
صحيح البخاري
في نظم جديد
تجميع وتيسير وتجريد



تجميع وتيسير وتجريد

تأليف الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر ورئيس قسم الحديث سابقاً
ورئيس مركز السنة وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة المعارف - القاهرة

المجلد الثالث

دار المدار الإسلامي

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2006 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 5674/ 2003
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-175-8
دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 - 03 - هاتف وفاكس: 542778 - 1 - 00961 - بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb
ص.ب. 14/6703 - بيروت - لبنان
الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،
هاتف: 00218 . 21 . 3407010 - 00218 . 21 . 3407012 - 00218 . 21 . 3407013 - 00218 . 21 . 3407013 - فاكس: 00218 . 21 . 3407011
طرابلس - الجماهيرية العظمى - oeabooks@yahoo.com

25 - كتاب الحج

[1] باب وجوب الحج وفضله.

وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ﴾ فلم يحج مع القدرة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عنه وعن حجه، لأن الله غني ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران، الآية: 97].

1513 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ» أركبه خلفه في حجة الوداع صباح يوم الأضحى، وهم في طريقهم من المزدلفة نحو الكعبة للطواف. «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه» وكانت شابة جميلة، وكان الفضل رجلاً وضيئاً «وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» أمسك بذقن الفضل ولوى عنقه وعدل وجهه إلى الناحية الأخرى، وفي بعض الروايات «قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله، لويت عنق ابن أخيك؟ قال رسول الله ﷺ: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان» «فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة» لا يستطيع أن يستقر عليها أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع». وأخرجه عند رقم:-

1854: تحت باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

بلفظ بعض ما سبق، غير أن فيه «لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟». وأخرجه عند رقم:-

1855: تحت باب حج المرأة عن الرجل.

بلفظ ما سبق، دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

4399: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله.... إلى آخر الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

6228: تحت باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾.

بلفظ «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من جثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً...» الحديث السابق.

[2] باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ **مشاة على أرجلهم** ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ **راحلة معدة للسفر، وهذه الآية ترد على من يقول: إن وجود الراحلة شرط لوجوب الحج، وأنه لا يجب على الراجل** ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج، الآية: 27].

ويفسر البخاري كلمة «فج» بقوله «فجاجاً» في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾﴾ [نوح، الآية: 20] «الطرق الواسعة» وقيل: الطرق بين الجبال.

1514 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 166 ـ وفيه أن الرسول ﷺ حج على راحلته، ففيه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل، إذ لو كان أفضل لأهلَّ ﷺ ماشياً.

1515 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن إهلال رسول الله ﷺ من

ذي الحليفة حين استوت به راحلته».

[3] باب الحج على الرحل - **الرحل ما يوضع على البعير، توطئة للركوب عليه، فهو للبعير كالسرج للفرس، وهو خشبتان على جانبي السنام، تسطحان الظهر، بينهما كساء وليف يمهد المكان لركوب أكثر من واحد، وقد يكون صغيراً على قدر السنام، فيسمى قتباً، ولا يكفي حينئذ إلا لراكب، فإذا أردف خلفه آخر أركبه على الزنار، وهو سير عريض خلف القتب، يربطه بالبعير، ويسمى هذا السير حقباً.**

1516 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه «أعمرها من التنعيم، وحملها على قتب» أي أركبها على الراحلة خلفه. وفيه «قال عمر رضي الله عنه: شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين».

1517 - عن ثمامة بن عبد الله بن أنس رضي الله عنه قال: «حج أنس على رحل» أي على ناقة عليها رحل، وتحته متاعه «ولم يكن شحيحاً» ولم يفعل ذلك بخلاً وشحاً، بل اقتداء وتواضعاً وجدت أن رسول الله ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته» وكانت عادة الموسرين منهم أن يحملوا ماءهم وطعامهم ومتاعهم على ناقة، ويسمونها الزاملة، ويركبوا أخرى، وهي الراحلة، وغير الموسرين يركبون الناقة التي عليها متاعهم، فيقال عنه: راحلته زاملته.

1518 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه اعتمار عائشة مع أخيها رضي الله عنهما، وفيه «فأحقبها على ناقة» أي أركبها على حقب خلفه.

[4] باب فضل الحج المبرور.

1519 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 26 - وفيه «أي الأعمال أفضل... حج مبرور».

1520 - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله. نرى الجهاد أفضل العمل. أفلا نجاهد؟» أي أفتسمح لنا معشر النساء بالجهاد مع الرجال؟ «قال: لا. ولكن أفضل الجهاد» بالنسبة للنساء «حج مبرور». وأخرجه عند رقم:-

1861: تحت باب حج النساء.

بلفظ «قلت: يا رسول الله. ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور. قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ». **وأخرجه عند رقم**:-

2784: تحت باب فضل الجهاد.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

2875: تحت باب جهاد النساء.

بلفظ «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكن الحج». **وأخرجه عند** رقم:-

2876: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: نعم الجهاد الحج».

1521 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق» أي لم يأت بسيئة ولا معصية «رجع كيوم ولدته أمه» أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات التي هي حقوق العباد، وقيل: المراد الصغائر، والأول أقرب إلى الصواب. وأخرجه عند رقم:-

1819: تحت باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة، الآية: 197].

بلفظ «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه». وأخرجه عند رقم:-

1820: تحت باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

بلفظ ما سبق، دون تغيير.

[5] باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

المواقيت جمع ميقات، وللحج والعمرة ميقات مكاني، وللحج ميقات زماني، والكلام هنا عن الميقات المكاني الذي يجب عنده الإحرام بالحج أو

العمرة، وفي تجاوزه بدون إحرام فدية.

1522 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 133 ـ وفيه «فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة».

[6] باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

1523 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون نحج البيت أفلا يطعمنا «فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي تزودوا واتقوا سؤال الناس.

[7] باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة الإهلال: بالحج رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام به.

1524 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة» أي فرض وقتاً ومكاناً ذا الحليفة مكان يعرف اليوم باسم آبار علي، وكان اسمه بئر علي، وبينه وبين المدينة ستة أميال، وبينه وبين مكة 202 مائتا ميل وميلان، نحو 325 كيلومتراً، ويلاحظ أن طرق اليوم ومسافاتها قد تغيرت وتتغير، والعبرة بالمكان والموضع. «ولأهل الشام الجحفة» قرية قديمة خربة، يقال لها مهيعة وكان لأهل الشام إلى مكة طريقان، طريق يمر بالمدينة، وطريق الساحل، لا يمر بها، وهو الذي سلكه أبو سفيان لينجو بقافلته، حين علم بعسكر المسلمين في بدر، هذا الطريق الساحلي يمر بالجحفة، وبينها وبين مكة نحو مائة وعشرة أميال، نحو مائة وسبعين كيلومتراً. وعند النسائي «ولأهل الشام ومصر الجحفة، ويحرم المصريون اليوم عند مكان يسمى رابغ، يحاذي الجحفة، حيث أن المصريين لا يسلكون غالباً طريق الشام، سواء قدموا بحراً أو جواً «ولأهل نجد قرن المنازل» وهو جبل بينه وبين مكة نحو ستين كيلومتراً «ولأهل اليمن يلملم» ولأهل اليمن في ذهابهم إلى مكة طريقان طريق أهل الجبال، ويمر بقرن المنازل أو يحاذيه، فهو ميقات من يسلك هذا الطريق، وطريق أهل تهامة، ويمر بيلملم أو يحاذيه، وهو جبل من جبال تهامة، وبينه وبين مكة نحو ستين كيلومتراً. «هن لهن» أي هذه

الأماكن لأهلهن «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك» أقرب إلى مكة من هذه الأماكن «فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». وأخرجه عند رقم:ـ

1526: تحت باب مهلّ أهل الشام.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله. وكذاك أهل مكة يهلون منها». وأخرجه عند رقم:ـ

1529: تحت باب مهل من كان دون المواقيت بلفظ ما سبق. دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

1530: تحت باب مهل أهل اليمن.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم...». وأخرجه عند رقم:ـ

1845: تحت باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

بلفظ ما سبق.

[8] باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

1525 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 133 ـ وفيه المواقيت، وليس فيه نفي أو نهي عن الإهلال قبلهن.

[9] باب مهل أهل الشام.

1526 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1524 ـ وفيه المواقيت.

[10] باب مهل أهل نجد.

1527 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 133 ـ وفيه الإسناد فقط والإحالة.

1528 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 333 ـ وفيه المواقيت، وفيه ينفي أنه سمع مهلّ أهل اليمن بلملم.

[11] باب مهل من كان دون المواقيت.

1529 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1524 ـ وفيه «فمن كان دونهن فمن أهله، حتى أهل مكة يهلون منها».

[12] باب مهل أهل اليمن.

1530 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1524 ـ وفيه «ولأهل اليمن يلملم».

[13] باب ذات عرق لأهل العراق ـ العرق الجبل و«ذات عرق» أرض سبخة عند جبل صغير بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً.

1531 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران» البصرة والكوفة وهما سرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما ومكانهما، والمسلمون هم الذين أنشأوهما. «أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين. إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا» أي مائل عن طريقنا «وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها» وما يقابلها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق».

[14] باب

1532 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 484 ـ وفيه «أناخ بالبطحاء بذي الحليفة، فصلى بها».

(ملحوظتان):

الأولى: المكي يحرم من مكة بالنسبة إلى الحج، أما بالنسبة إلى العمرة فيجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، أو إلى التنعيم.

الثانية: أن من جاوز الميقات مريدا النسك فلم يحرم يأثم ويلزمه دم عند الجمهور، ولو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، وشذ من قال بعدم الوجوب وجعله مستحباً كما شذ من قال: لا يصح حجه.

[15] باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

1533 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 484 ـ وفيه «كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس» والبطحاء مجرى السيل، كأنها الأرض المنبطحة المنخفضة، وهناك بطحاء ذي الحليفة، والبطحاء أو الأبطح عند مكة، وبطحاء ذي الحليفة هي المعروفة عند أهل المدينة بالمعرس، والتي بين مكة ومنى معروفة بالمحصب. ونزل الرسول ﷺ أي استراح في ذهابه إلى مكة في بطحاء ذي الحليفة، وعند انتهاء حجه وفي طريق رجوعه من منى نحو مكة ثم إلى المدينة نزل في أبطح مكة.

قال النووي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة بعد رجوع الحاج ليس من المناسك، وإنما فعله ﷺ كاستراحة، وفعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، واستحب مالك النزول فيه والصلاة فيه.

[16] باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» وادي العقيق بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال، كذا قيل. والمسافات خصوصاً العمران قد اختلفت عما كان قبل.

1534 ـ عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ ـ بوادي العقيق ـ يقول: «أتاني الليلة آت من ربي» قيل: هو جبريل عليه السلام «فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» إشارة إلى نية القرار. وأخرجه عند رقم:ـ

2337: تحت باب من أحيا أرضاً مواتا.

بلفظ «الليلة أتاني آت من ربي ـ وهو بالعقيق ـ أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». وأخرجه عند رقم:ـ

7343: تحت باب مشاهد النبي ﷺ.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وقل: عمرة وحجة».

1535 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 483 ـ وفيه معرس بذي الحليفة ـ وليس فيه ذكر للعقيق.

[17] باب غسل الخلوق (نوع من الطيب أحد عناصره زعفران) ثلاث مرات من الثياب.

1536 ـ عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر رضي الله عنهما: «أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله. كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب» **متلطخ به في أماكن كثيرة من ثوبه** «فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه، وهو يغط **الغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى عليه، وسبب ذلك شدة الوحيْ** «ثم سرى عنه» **كشف عنه وانصرف الوحي، وزالت الشدة** «فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتى برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» **وكانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن العمرة كالحج في محرمات الإحرام.**

قال ابن جريج: قلت لعطاء ـ الراوي عن صفوان: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟

قال: نعم. **أي لم يرد بالثلاث العدد، وإنما أراد الإنقاء من الطيب وإزالته..**

واستدل بهذا الحديث مالك على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، كما سيأتي في الحديث رقم 1539 ـ وإنما يأخذ بالآخر من أمره ﷺ. واستدل الشافعي بالحديث على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وأوجب عليه أبو حنيفة أو أحمد الكفارة، وأوجبها عليه مالك إن طال ذلك عليه، وإلا فلا. وأخرجه عند رقم:ـ

<u>1789</u>: تحت باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج.

بلفظ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق ـ أو قال: صفرة ـ فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فستر بثوب» **قال يعلى**: «ووددت أني قد رأيت رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال. أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ **وقد أنزل الله عليه** الوحي؟ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، له غطيط ـ وأحسبه قال: كغطيط البكر ـ فلما سرى عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». وأخرجه عند رقم:ـ

1847: تحت باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4329: تحت باب غزوة الطائف.

بلفظ «أن يعلى رضي الله عنه كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه. قال: فبينا النبي ﷺ بالجعرانة» **وقد جمع فيها غنائم حنين وعاد لقسمتها من حصار الطائف** «وعليه ثوب، قد أظل به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاء أعرابي، عليه جبة، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله. كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب، فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه، فقال: أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل، فأتي به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». وأخرجه عند رقم:ـ

4985: تحت باب نزل القرآن بلسان قريش.

بلفظ ما سبق.

[18] باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن يسرح شعره بالمشط والدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان وقال الشافعي: يحرم شم الريحان، وكرهه مالك والحنفية وتوقف

أحمد «وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل، الزيت والسمن **أي بمثل الزيت والسمن مما يأكله وقال عطاء يتختم، ويلبس الهميان الحزام ذا الجيوب الذي يشد في الوسط، ليجعل فيه النقود والأوراق التي تهمه، ولم ينقل عن أحد كراهته، إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال طرفيه في بعض** وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محزم يشد حزاماً **في وسطه** وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها **والتبان سراويل قصير بدون أرجل، لباس يغطى السوأتين، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها وهم محرمون» وكأن هذا رأي رأته عائشة رضي الله عنها وأكثر العلماء على خلافه، وأنه لا فرق بين التبان وبين السراويل في منع المحرم من لبسه.**

1537 ـ عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت» أي عند الإحرام ويديمه بعد الإحرام. «فذكرته لإبراهيم قال: ما تصنع بقوله»؟ إذ قال: لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أتطيب، ثم أصبح محرماً» راجع الحديث 270.

1538 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 271 ـ وفيه «كنت أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم».

1539 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم» أي لأجل إحرامه، وفي مسلم «حين أراد أن يحرم» «ولعله قبل أن يطوف بالبيت» أي بعد أن يرمي ويحلق. وفي جواز التطيب عند الإحرام، وكذلك قبل طواف الإفاضة خلاف، والجمهور على جوازه، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وعن مالك: يحرم ولا فدية، وعند الحنفية إدامة الطيب بعد الإحرام يحرم كإدامة اللبس، فأوجبوا فيه الفدية. وأخرجه عند رقم:ـ

1754: تحت باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة.

بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف» وبسطت يديها. قال العلماء: التحلّل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فمن حلق ورمى حصل له التحلّل الأول، فيحل له كل ما كان محرماً عليه إلا النساء. وأخرجه عند رقم:-

5922: تحت باب تطيب المرأة زوجها بيديها.

بلفظ «طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه، وطيبته بمنى قبل أن يفيض». وأخرجه عند رقم:-

5928: تحت باب ما يستحب من الطيب.

بلفظ «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد». وأخرجه عند رقم:-

5930: تحت باب الذريرة - وهي نوع من الطيب مركب من أنواعه، تجمع مفرداته وتسحق وتنخل، وتذر في الشعر وغيره.

بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ بيدي، بذريرة، في حجة الوداع، للحل والإحرام».

[19] باب من أهلَّ ملبدا تلبيد الشعر دهنه بشيء يلصق بعضه ببعض، فيجتمع ولا يتفرق ولا يتشعث بالتراب في السفر.

1540 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا». وأخرجه عند رقم:-

1549: تحت باب التلبية.

بلفظ «إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأخرجه عند رقم:-

5914: تحت باب التلبيد.

بلفظ «عن عمر رضي الله عنه قال: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ ملبداً». وأخرجه عند رقم:-

5915: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً، يقول: لبيك اللهم لبيك. لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لا يزيد على هذه الكلمات».

[20] باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

1541 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة.

في مكان إهلاله ﷺ بالحج في حجة الوداع خلاف بين العلماء، وظاهر الأحاديث تثير هذا الخلاف، فهذا الحديث يفيد أنه ﷺ أهل بالحج من مسجد ذي الحليفة، والحديث 1545 يفيد أنه أهل بالحج هو وأصحابه حين استوى وظهر على البيداء، والحديث 1552 يصرح بأنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة.

وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله... فذكر الحديث. وفيه «فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه ـ أي تحرك وقام من مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلة أهلَّ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حينذاك، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه قبل، فنقل كل أحد ما سمع» وما رأى، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، والخلاف في الأفضل.

[21] باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

1542 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه سؤال الرجل عما يلبس المحرم، وفي الجواب لا يلبس القمص ـ جمع قميص ـ ولا العمائم، ولا السراويلات ـ جمع سراويل، والسراويل مفرد، وهو لباس يغطي ما بين السرة والركبتين غالباً، ويحيط بكل من الرجلين على حدة، ولا البرانس جمع برنس،

وهو كل ثوب رأسه ملتصق به، ولا الخفاف جمع خف، وهو ما يلبس في القدم من جلد رقيق يغطي ظهر القدم وخلف العقب إلا أحد لا يجد نعلين [والنعل حذاء لا يغطي ظهر القدم، ولا خلف العقب، يمسك بظهر القدم بسيور فوق الأصابع وبينها] فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، فالمراد قطع آخر الخف من الخلف وترك جزء قدر ما يمسك برجليه.

ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران [نبات بصلي يصبغ به، فيه صفرة مائلة إلى الحمرة، طيب الرائحة] أو ورس [بسكون الراء، نبات أصفر طيب الريح يصبغ به].

قال الشافعية: واللبس المحرم الموجب للفدية محمول على ما يعتاد لبسه في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء أو جبة أو عباء، أو ارتدى بهما كرداء لفه حول وسطه ليغطي نصفه الأعلى، أو جعل السراويل إزاراً ولفها على فخذيه فلا فدية، لأنه ليس لبساً له في العادة، ولو ألقى على بدنه ثوباً وهو مضطجع بحيث لو قام لم يستمسك عليه فلا فدية.

ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، أو من الجلود أو اللبود أو البلاستك قالوا: ويحرم في إزار - وهو ما يلف حول النصف الأسفل من الجسم - ورداء - وهو ما يغطي النصف الأعلى من الجسم - أبيضين جديدين، فإن لم يكونا جديدين فليكونا مغسولين نظيفين، ويكره المصبوغ وغير النظيف. ويجوز أن يعقد الإزار، وأن يربط طرفاه ببعضهما ليستمسك، ويجوز أن يشد عليه خيط يربط طرفاه.

ونبه بالنهي عن لبس العمائم على تحريم تغطية الرأس بأي ساتر، مخيطاً أو غير مخيط، معتاداً أو غير معتاد، حتى العصابة التي تغطي بعض الرأس.

ولو حمل على رأسه زنجيلاً أو شيئاً فلا فدية، لأنه لم يقصد به اللبس، والمظلة جائزة ولو لامست الرأس. هذا كله بالنسبة للرجل، أما المرأة فيجوز لها لبس المخيط والثياب بكافة أنواعها وألوانها، ويستحسن لها الثياب البيض، والوجه منها كالرأس للرجل يحرم تغطيته.

ونبه بالزعفران والورس على تحريم الطيب بكافة أنواعه للرجل والمرأة.

[22] باب الركوب والارتداف في الحج.

1543 - 1544 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل رضي الله عنه من المزدلفة إلى منى» وكان أسامة يمسك بزمام الناقة.

قال ابن عباس: «فكلاهما» أي أسامة والفضل «قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» في موضوع: متى يقطع الحاج التلبية؟ ويكتفي بالتكبير والتهليل والذكر؟ خلاف بين العلماء. سيأتي في الباب 86، 101 عند الحديث 1659 ـ 1670 ـ 1685 ـ وأخرجه عند رقم:ـ

1686 - 1687: تحت باب التلبية والتكبير غداة النحر.

بلفظ ما سبق دون تغيير وأخرج حديث الفضل عند رقم:ـ

1685: تحت باب التلبية والتكبير غداة النحر.

بلفظ «فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» وأخرج حديث الفضل عند رقم:ـ

1670: تحت باب النزول بين عرفة وجمع

بلفظ «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

[23] باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ـ الأردية جمع رداء، والأزر جمع إزار «ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة» المصبوغة بالعصفر، لو أصفر، وأجاز الجمهور للمحرم لبس الثياب المعصفرة، حيث إنه ليس من الطيب، ومنع أبو حنيفة لبسه، وفيه الفدية عنده، لأنه من الطيب. وقالت: لا تلثم أي لا تتلثم المحرمة، واللثام تغطية الفم بثوب ونحوه ولا تتبرقع أي لا تلبس البرقع الذي يغطي وجهها ملامسة «ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران».

وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً.

ولم تر عائشة رضي الله عنها بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف

للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه.

1545 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» **التي تلطخ جلد الإنسان ويلتصق به طيبها** «فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه التي قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب» **كذلك حلال. وأخرجه عند رقم:ـ**

1625: تحت باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة.

بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1731: تحت باب تقصير المتمتع بعد العمرة.

بلفظ «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا أو يقصروا».

[24] باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ـ قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ راجع الحديث 1533 ـ 1535.

1546 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1089 ـ وفيه «بات حتى أصبح بذي الحليفة» **وليس المبيت بالميقات من سنن الحج، وإنما فعله ﷺ رفقاً بالأمة، ليلحق به متأخر، أو يرجع من قريب من نسي شيئاً في محل إقامته.**

1547 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1089 ـ وفيه «وأحسبه بات بها حتى أصبح».

[25] باب رفع الصوت بالإهلال **أي بالتلبية**.

1548 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1089 ـ وفيه «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً» أي بالحج والعمرة معاً. والقارن يلبي بهما، يقول: لبيك اللهم بحج وعمرة، والمتمتع يلبي بالعمرة، يقول: لبيك اللهم بعمرة. والمفرد يلبي بالحج، يقول: لبيك اللهم بالحج.

[26] باب التلبية.

1549 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1540 ـ وفيه التلبية المشروعة.

1550 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك».

«لبيك» أصله: لباً لك، أي ألبي لباً لك، أي أجيبك وأجيب أمرك. فثنى، فصار: لبين لك، أي إجابة بعد إجابة لك.

وكانت تلك الصيغة هي تلبية الحاج منذ دعوة إبراهيم عليه السلام، فلما نصب العرب أصنامهم وعبدوها لتقربهم إلى الله زادوا في هذه الصيغة «لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك» ولما جاء الإسلام علم الرسول ﷺ أصحابه التلبية الصحيحة.

وفي بعض الروايات «زاد عمر رضي الله عنه: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل.

وفي جواز الزيادة على تلبية الرسول ﷺ خلاف، والأصح جوازها منفردة، غير متصلة بأصل التلبية الواردة.

[27] باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال **(قبل التلبية)** عند الركوب على الدابة.

1551 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1089 ـ وفيه «ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة».

[28] باب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة.

1552 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 166 ـ وفيه «أهل حين استوت به راحلته قائمة».

[29] باب الإهلال مستقبل القبلة.

1553 ـ عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة الصبح بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت» أي وضع عليها رحلها «ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً» مستوياً على ناقته ثم يلبي حتى يبلغ المحرم» قيل: حتى يبلغ الحرم المكي «ثم يمسك» عن التلبية انشغالاً بالتهليل والتكبير والذكر «حتى إذا جاء ذا طوى» واد معروف بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر «بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل. وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وأخرجه عند رقم:ـ

1554 ـ عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. وأخرجه عند رقم:ـ

1573: تحت باب الاغتسال عند دخول مكة.

بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وأخرجه عند رقم:ـ

1574: تحت باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً.

بلفظ «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله».

[30] باب التلبية إذا انحدر في الوادي ـ والتلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وتتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود.

1555 ـ عن مجاهد قال: «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجّال، أنه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لم أسمعه، ولكنه قال: أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي». وأخرجه عند رقم:ـ

3355: تحت باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

بلفظ «... لم أسمعه ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم» جعد الشعر أسمر البشرة «على جمل أحمر مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه انحدر في الوادي». وأخرجه عند رقم:ـ

5913: تحت باب الجعد.

بلفظ ما سبق، غير أن في آخره «كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي».

[31] باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ «أهل» تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال، كله من الظهور، واستهل المطر خرج من السحاب ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي رفع الصوت به للأصنام عند الذبح وهو من استهلال الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه.

1556 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه إهلال عائشة وكيفية حجها وعمرتها، وسيأتي مزيد لذلك عند الحديث رقم 1561.

[32] باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

أي قال في إحرامه: اللهم إني أحرم بما أحرم به النبي ﷺ، حجاً أو عمرة، أو هما معاً. هل يصح إحرامه؟ ويقع كما أحرم النبي ﷺ في تلك السنة؟ الأحاديث تفيد الجواز، لأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه.

والخلاف في الإحرام على الإبهام في عصرنا، كأن يقول: اللهم إني حرمت ـ ولا يقول: بحج أو بعمرة والجمهور على جوازه، ثم يصرفه المحرم لما يشاء. وعند المالكية والحنفية: لا يصح الإحرام.

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

1557 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه.

وذكر قول سراقة أي **وذكر جابر رضي الله عنه أن سراقة رضي الله عنه لقي النبي ﷺ، وهو بالعقبة، وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا. بل للأبد ـ حديث 1785. وأخرجه عند رقم:ـ**

1568: تحت باب التمتع والقران والإفراد بالحج.

بلفظ عن أبي شهاب قال: «قدمت متمتعاً مكة بعمرة، فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية» **قليلة الثواب، لقلة مشقتها وفوات فضل الإحرام من الميقات** «فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» **أي واجعلوا الحجة التي أحرمتم بها عمرة، تتمتعوا بعدها** «فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل في حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1570: تحت باب من لبى بالحج وسماه.

بلفظ «قدمنا مكة مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1651: تحت باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

بلفظ «أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن، ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهلَّ به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا» **بالبيت، ويسعوا بين الصفا والمروة** «ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه هدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ **يعترضون أن يحلوا ويتمتعوا بنسائهم ويجامعوهن ليلة التروية ليلة الإحرام بالحج، فيذهبون إلى منى وآثار الجماع شاهدة**

«فبلغ النبي ﷺ، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت.

وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله. تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج». **وأخرجه عند رقم:-**

1785: تحت باب عمرة التنعيم.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ، وهو بالعقبة، وهو يرميها، فقال: **يسأل عن فسخ العمرة إلى الحج أو الحج إلى العمرة أو عن القران** ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا. بل للأبد». **وأخرجه عند رقم:-**

2506: تحت باب الاشتراك في الهدي والبدن.

بلفظ عن جابر وعن ابن عباس برقمي 2505، 2506، وقد كررناه عند رقم 2505 وتجميعهما عند رقم 1085. وأخرجه عند رقم:-

4352: تحت باب بعث علي رضي الله عنه.

بلفظ «فقدم علي رضي الله عنه بسعايته، قال له النبي ﷺ: بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت، قال: وأهدى له علي رضي الله عنه هدياً». **وأخرجه عند رقم:-**

7230: تحت باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

بلفظ سبق. وأخرجه عند رقم:-

7367: تحت باب نهي النبي ﷺ على التحريم.

بلفظ «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً، ليس معه عمرة، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل، وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء. قال جابر: ولم يعزم عليهم» **وهذه الجملة قرينة خروج الأمر عن الوجوب** «ولكن أحلهن لهم، فبلغه أنا نقول: لما لم يكن

بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي - ويقول جابر بيده هكذا وحركها» **يمثل انتصاب المذاكير وانكسارها** «فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت. فحللنا وسمعنا وأطعنا».

1558 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت.

وفي رواية «بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: فأهد، وامكث حراماً كما أنت» وفي رواية «**فأمسك فإن معنا هدياً**» **وفي رواية «فإن معنا أهلك» وكانت فاطمة عليها السلام معهم، وتمتعت.**

1559 - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن» **في رواية «إلى قومي باليمن»** فجئت وهو بالبطحاء» **بين مكة ومنى** «فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني - أو غسلت رأسي، فقدم عمر رضي الله عنه **هنا اختصار، وأصله «فكنت أفتي الناس بذلك - أي بالتمتع وجوازه، في إمارة أبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك - وكان عمر رضي الله عنه قد منع التمتع - قال: فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين. ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ...»** «فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **فهم فيها عمر رضي الله عنه أمر الله بإتمام الحج والعمرة إذ يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج وعدم التحلّل والتمتع بينهما** «وإن تأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي» **أي فالسنة العملية وفعله ﷺ عدم التمتع، ولم يأخذ بقوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» ولا بأمره ﷺ أصحابه - ومنهم عمر نفسه - بالتحلل والتمتع. وأخرجه عند رقم:-**

<u>1565</u>: تحت باب التمتع والقران والإفراد.

بلفظ «. . . قدمت على النبي ﷺ. . . فأمرني بالحل». وأخرجه عند رقم:ـ

1724: تحت باب الذبح قبل الحلق.

بلفظ «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: أحججت؟ أي أقصدت الحج ونويته؟ «قلت: نعم. قال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت. انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة».

ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، فَفَلَّت رأسي، ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام» أي بتمام العمرة والحج بدون تحلل بينهما لمن أرادهما «وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله». وأخرجه عند رقم:ـ

1795: تحت باب متى يحل المعتمر؟

بلفظ «قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ» راحلته، وقد نزل للاستراحة بالبطحاء في طريقه من مكة إلى منى «فقال: أحججت؟. . .» إلى آخر الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

4346: تحت باب بعث أبي موسى إلى اليمن.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي. . . فقال: أحججت يا عبد الله بن قيس؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت: لبيك إهلالاً كإهلالك. قال: فهل سقت معك هدياً؟ قلت: لم أسق. قال: فطف بالبيت، واْسعَ بين الصفا والمروة، ثم حل، ففعلت، حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس، ومكثنا بذلك» نتمتع ونفتي بجواز التمتع «حتى استخلف عمر». وأخرجه عند رقم:ـ

4397: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ ما سبق.

[33] باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

[البقرة، الآية: 197] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة، الآية: 189]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنَّة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان. لأن المسافة بين خراسان ومكة كانت تستغرق سفراً يزيد على أشهر الحج.

1560 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه إحرام عائشة رضي الله عنها بالحج وحيضها، والشاهد فيه قولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج».

قال كثير من الصحابة: لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، وهو قول الشافعي، وعند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة، تجزئه عن عمرة الفرض.

[34] باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

1561 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه «ولا نرى إلا أنه الحج» وظاهره أنهم كانوا جميعاً ومعهم النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها مهلين بالحج، أما قولها في الحديث - 1562 - «فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج» فهو تعبير عما آل إليه الأمر، بعد أن أمرهم ﷺ بجعل الحجة عمرة.

والتحقيق أنهم بعد الأمر صاروا فريقين. من لم يكن معه هدي فسخ الحج إلى عمرة، وطاف وسعى وقصَّر، وحلَّ. ومن كان معه هدي أدخل على الحج عمرة، فصار قارنا، فالكل طاف إلا الحائض.

إحرام عائشة رضي الله عنها: قيل: إنها كانت قارنة، وطوافها يوم النحر وبعد عرفات وسعيها يكفي عن الحج والعمرة. وحينئذ فمعنى قولها: «وأرجع أنا بحجة» أي ليس معها عمرة مستقلة، كما فعل بقية أمهات المؤمنين، وكانت في الحقيقة سترجع بحجة وعمرة.

وقيل: إنها أفردت الحج، وإنها كانت سترجع في الحقيقة بحجة فقط.

حج صفية رضي الله عنها: حاضت رضي الله عنها بعد يوم النحر، فهي قد اعتمرت كبقية الناس، وتمتّعت، وأحرمت بالحج معهم يوم التروية ووقفت بعرفات ورمت جمرة العقبة وطافت طواف الإفاضة، ثم حاضت، لكنها ظنت أن طواف الوداع فرض وركن، وهي لن تطوف حتى تطهر، ولن يرجعوا إلى المدينة ويتركوها، فهي ستكون محبوسة وحابسة لهم، ولما علم ﷺ أنها حاضت خشي أن تكون لم تطف طواف الإفاضة، فلما علم أنها طافت قبل الحيض قال: لا بأس. ورجعت معهم دون طواف الوداع.

1562 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه إحرامهم في حجة الوداع.

1563 ـ عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة» تبعاً لعمر رضي الله عنهما «وأن يجمع بينهما» أي وينهى عن القران «فلما رأى» ذلك «علي رضي الله عنه أهلَّ بهما» ملبياً بصوت مرتفع «لبيك بعمرة وحجة» فعاتبه عثمان وهو أمير الحج، وقال له: إنك تقصد وتتعمد مخالفتي «قال علي: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد». انظر الحديث 1569. وأخرجه عند رقم:ـ

1569: تحت باب التمتع والقران والإفراد بالحج.

بلفظ «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما جميعاً».

موضوع النهي عن المتعة

أول من نهى عن التمتع عمر رضي الله عنه ـ راجع الحديث رقم 1559 ومكرراته. وشدد في هذا النهي، حتى خافه من يعارضه، فلما مات واستخلف عثمان ظهر المعارضون له لمتابعته عمر في ذلك.

وسواء كان هذا النهي نهي منع، أو نهي تفضيل للإفراد والقران فقد انعقد

الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران، واختلف العلماء في أيها أفضل؟

والإفراد: الإحرام بالحج وحده، والإتيان بمناسكه، سواء اعتمر بعده في عامه أم لم يعتمر.

والتمتع: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج في العام نفسه.

والقران: أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج قبل طوافها.

وفي هذا الحديث مناقشة كبار الصحابة، وولاة الأمر، وإشاعة العلم وإظهاره بالفعل والقول.

باب التمتع والقران والإفراد بالحج - راجع شرح الحديث السابق.

1564 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1085 - وفيه «العمرة في أشهر الحج».

1565 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1559 - وفيه أمر أبي موسى بالتمتع.

1566 - عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله. ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». وأخرجه عند رقم:-

1697: تحت باب فتل القلائد للبدن والبقر - ووضع القلادة في رقاب الهدي كعلامة على أنه هدي للحرم مشروع.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فلا أحل حتى أحل من الحج». وأخرجه عند رقم:-

1725: تحت باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق.

بلفظ ما سبق، وليس فيه تصريح بالحلق. وأخرجه عند رقم:-

4398: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، فقالت حفصة رضي الله عنها فما يمنعك؟ فقال: لبدت رأسي وقلدت هديي، فلست أحل حتى أنحر هديي». وأخرجه عند رقم:-

5916: تحت باب التلبيد.

بلفظ ما سبق.

1567 ـ عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: «تمتعت، فنهاني ناسي، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما» كان ذلك في زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن التمتع «فأمرني» أن أستمر على عمرتي وتمتعي «فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: سنة النبي ﷺ» أي ما فعلته سنة النبي ﷺ «فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهماً من مالي» أي أجعل لك مرتباً ونصيباً من مالي، تبركاً بإقامتك عندي، لأجل رؤياك المبشرة. قال الراوي عن أبي جمرة: فقلت: لم؟ قال: للرؤيا التي رأيت» والتي تبشر ببر حجك وتقبل عمرتك. وأخرجه عند رقم:-

1688: تحت باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

بلفظ «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي» الواجب في المتعة «فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم» الجمل أو البقرة إذ كل منهما يجزىء عن سبعة «قال: وكأن ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر. سنة أبي القاسم ﷺ».

1568 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1557 ـ وفيه أمر الصحابة بالتمتع.

1569 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 15563 ـ وفيه تمتع عليّ ونهى عثمان عن المتعة رضي الله عنهما.

[35] باب من لبى بالحج وسماه.

1570 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1557 ـ وفيه التلبية بالحج، ثم الأمر بجعله عمرة.

[36] باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ.

1571 ـ عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن» بالمتعة في قوله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ «قال رجل برأيه ما شاء» **يقصد عمر رضي الله عنهما في منعه التمتع. وأخرجه عند رقم:ـ**

4518: تحت باب «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج».

بلفظ «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».

[37] باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة، الآية: 196] قيل: معناه أهل الحرم، وقيل: من كان منزله دون المواقيت، وقيل: من كان من مكة على دون مسافة القصر، وقيل: أهل مكة ومن حولها.

1572 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة» **أي قربنا منها، لأن هذا الأمر كان بعسفان، كما سبق في الحديث 1560** «قال رسول الله ﷺ» **لمن أهلَّ بالحج مفرداً ـ راجع الحديث 1562** ـ «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب.

وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج.

فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي» **من قال: إن التمتع أفضل من الإفراد والقران قال: الهدي عبادة، وليس لجبر نقص التمتع.** «كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ **إلى أمصاركم،** «الشاة تجزىء» **عن الهدي** «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة

نبيه ﷺ، وأباحه للناس، غير أهل مكة» **مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل مكة لا متعة لهم، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن ذلك الفداء لا يجب على أهل مكة إذا تمتعوا.**

«قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.

[38] باب الاغتسال عند دخول مكة وهو مستحب عند كافة العلماء، وليس في تركه دم ولا فدية.

1573 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1553 ـ **وفيه «ثم يصلي به الصبح ويغتسل».**

[39] باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً.

«بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله».

وهذا الحديث ظاهر في الدخول نهاراً، **أما الدخول ليلاً فقد ثبت وقوعه من النبي ﷺ في عمرة الجعرانة.**

1574 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1553 ـ **وفيه لفظ عنوان الباب دون تغيير.**

[40] باب من أين يدخل مكة؟

1575 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا» **الثنية هي العقبة في الجبل، وكل طريق عال فيه، والثنية العليا بمكة هي المعروفة بكداء بفتح الكاف، وهي التي ينزل منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون، وكانت هذه الثنية صعبة المرتقى، ولكنها ذلّلت وسهلت اليوم.** «ويخرج من الثنية السفلى» **والثنية السفلى هي المعروفة**

بكدا، بالقصر بدون همزة، وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

والتحقيق أن الدخول والخروج من مكان معين غير مقصود، وإنما يتوقف على المتيسر للداخل والخارج، والجهة التي يقصدها، والتي جاء منها، لكن من قصد التأسي والاقتداء برسول الله ﷺ ـ ولو في الأمر المباح ـ له أجر نيته، وثواب قصده. وأخرجه عند رقم:ـ

[41] باب من أين يخرج من مكة؟

1576 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى.

1577 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كدا من أعلى مكة». وأخرجه عند رقم:ـ

1578 ـ تحت الباب نفسه بلفظ السابق بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

1579 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ السابق، وزاد: قال هشام: وكان عروة يدخل على كلتيهما ـ من كداء وكدا ـ وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله.

1580 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

1581 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4290: تحت باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4291: تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ ما سبق دون تغيير.

[42] باب فضل مكة وبنياتها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ

قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿126﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿127﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿128﴾﴾ [البقرة، الآيات: 125 ـ 128].

1582 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 364 ـ وفيه مشاركة محمد ﷺ وهو صبي في بناء الكعبة.

1583 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 126 ـ وفيه «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم».

1584 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 126 ـ وفيه ما في السابق.

1585 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 126 ـ وفيه ما في السابق.

1586 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 126 ـ وفيه ما في السابق وبناء ابن الزبير للكعبة.

[43] باب فضل الحرم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿91﴾﴾ [النمل، الآية: 91] وقوله جل ذكره: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص، الآية: 57].

1587 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1349 ـ وفيه «إن هذا البلد حرمه الله».

[44] باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها يرى ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء أن بيوت مكة لا تباع ولا تشترى ولا تؤجر، وإنما تكون كالسوائب، من احتاج سكن. وبهذا قال أبو حنيفة وبالجواز قال الجمهور. وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

﴿كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾ **في الأمن والاحترام، لا في ملكيته والانتفاع به «العاكف فيه والباد» أي المقيم والطارىء سيان** ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج، الآية: 25] «**البادي**» **الطارىء** «**معكوفاً**» محبوساً.

1588 - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «يا رسول الله. أين تنزل؟ في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور»؟ **الرباع جمع ربع، وهو المنزل الكبير المشتمل على بيوت ودور** «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين» **فلو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي رضي الله عنهما أولى بها عند فتح مكة، ومات طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم، ولأن المسلمين تركوا ديارهم في الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه.**

«فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر».

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون - **ويفسرون** - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ **يفسر منها بولاية الميراث، أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره.** وأخرجه عند رقم:-

3058: تحت باب إذا أسلم قوم في دار الحرب.

بلفظ «قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً - في حجته -؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة - المحصب - حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم».

قال الزهري: والخيف الوادي. انظر شرح الحديث 1590. وأخرجه عند رقم:-

4282: تحت باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

6764: تحت باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

بلفظ «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

[45] باب نزول النبي ﷺ مكة ـ أي موضع نزوله في مكة يوم حجة الوداع، حين نزل من منى وأراد دخول مكة، كما هو واضح من الحديث رقم 1590.

1589 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ ـ حين أراد قدوم مكة ـ منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة» **الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل،** وارتفع عن سيل الماء «حيث تقاسموا على الكفر» **أي على مقاطعة الإسلام وحصاره في شخص بني هاشم وبني المطلب.**

والقصة كانت سنة سبع من المبعث، وتتلخص في أن قريشاً رأت بعض المسلمين وقد نزلوا بلداً آمناً وهو الحبشة، ورأت إسلام عمر رضي الله عنه، ورأت أن الإسلام بدأ يفشو وينتشر بين القبائل، فأجمعوا على أن يقتلوا محمداً ﷺ، فجمع أبو طالب بني هاشم وبني المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه ممن يريد قتله، وأجابوه كلهم بدافع الحمية على عادة الجاهلية إلا أبا لهب، فكان مع قريش. رأت قريش ذلك فأجمعوا على أن يكتبوا بينهم عهداً وكتاباً على أن يقاطعوا بني هاشم وبني المطلب، لا يبايعونهم ولا يناكحونهم، ولا يتعاملون معهم ـ حصار اقتصادي واجتماعي، حتى يسلموا إليهم محمداً ﷺ، أو يموتوا جوعاً، ووضعوا الصحيفة في جوف الكعبة، فكان الطعام القليل يتسرب إليهم ليلاً وخفية. استمر الحصار ثلاث سنين، جهدوا فيها وتعبوا، حتى أشفق عليهم بعض زعماء الكفر، فمزقوا الصحيفة وخرج المحاصرون من الشعب، وما هي إلا أيام قلائل حتى مات أبو طالب وخديجة، وقد كانا الحماية الأساسية بعد الله لمحمد ﷺ، وعاش ﷺ بمكة بعد موتهما ثلاث سنين، ثم هاجر إلى المدينة، وفي حجة الوداع قصد ﷺ أن يشرف خيف بني كنانة بنزول المسلمين فيه، تطهيراً له من دنس الكفر وليشهد عز الإسلام، كما شهد تكتل الكفر على إذلال المسلمين. وأخرجه عند رقم:ـ

1590 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون غداً بخيف بن كنانة، حيث تقاسموا على الكفر - يعني بذلك المحصب - وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ» قال البخاري: بني المطلب أشبه بالصواب من بني عبد المطلب. وأخرجه عند رقم:-

3882: تحت باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ.

بلفظ «قال رسول الله ﷺ - حين أراد حنيناً: منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر وقوله «حين أراد حنينا» يفيد أن هذا القول كان عند فتح مكة. وأخرجه عند رقم:-

4284: تحت باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم فتح مكة.

بلفظ «منزلنا إن شاء الله - إذا فتح الله - الخيف حيث تقاسموا على الكفر - وظاهر عنوان البخاري أن هذا القول حصل يوم فتح مكة، وسبق بيانه في حجة الوداع، وربما تكرّر. وأخرجه عند رقم:-

4285: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 3882. وأخرجه عند رقم:-

7479: تحت باب في المشيئة والإرادة.

بلفظ ما سبق، وزاد في آخره «يريد المحصب».

[46] باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿35﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿36﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم، الآية: 35 - 37].

وقد أجيبت دعوته عليه السلام، وفي ذلك من شرف البلد الحرام ما فيه.

ولم يذكر البخاري تحت هذا الباب حديثاً.

[47] باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ قائمة لهم، فلا تهدم ولا تهمل إلا في آخر الزمان، يوم ينتهي الدين ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ جمع قلادة، والمراد بها هنا ما يوضع في رقبة الهدي علامة على أنه هدي الكعبة. ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة، الآية: 97].

1591 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» إخبار عما سيكون في آخر الزمان. انظر الشرح عند الحديث رقم 1595 ـ 1596. وأخرجه عند رقم:ـ

1596: تحت باب هدم الكعبة.

بلفظ ما سبق. والسويقتان تثنية سويقة تصغير ساق، والمراد دقيق الساقين رفيعهما والمراد بهذا التخريب تخريب لا تعمر بعده، وإلا فقد خربت في زمن يزيد بن معاوية، ثم في وقعة القرامطة.

1592 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة» وكسوة الكعبة تشريف لها، وتشريفها تشريف للبلد الحرام، وكسوة الكعبة مشروعة، وما زال الملوك في كل زمان يتفاخرون بكسوتها برفيع الكساء المنسوج بالذهب وغيره.

«فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه». وأخرجه عند رقم:ـ

1893: تحت باب وجوب صوم رمضان.

بلفظ «أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه، ومن شاء أفطره». وأخرجه عند رقم:ـ

2001: تحت باب صيام يوم عاشوراء.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

2002: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك» **الأمر** بصيام «يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». **وأخرجه عند** رقم:-

3831: تحت باب أيام الجاهلية.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

4502: تحت باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾

بلفظ «كان عاشوراء يصام قبل رمضان، فلما نزل رمضان قال: من شاء صام ومن شاء أفطر». وأخرجه عند رقم:-

4504: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 2002 - **غير أن فيه** «فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء».

1593 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج».

وفي رواية «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» **أي سيبقى حج وعمرة من المسلمين بعد خروج يأجوج ومأجوج لكنه سيتوقف حج البيت بعد ذلك، وقبيل قيام الساعة، عند فساد الزمان، وعندما لا يوجد على الأرض من يقول: الله.**

[48] باب كسوة الكعبة.

1594 - عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن، أقتدي بهما.

كان الناس منذ الجاهلية ينذرون النذور للكعبة، ويتبركون بوضع تبرعاتهم لها

من الذهب والفضة بداخلها، مما عرف في أوائل الإسلام بكنز الكعبة، وتركه ولم يتعرض له رسول الله ﷺ رعاية لقلوب قريش، وقال لعائشة ـ فيما رواه مسلم «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله».

وتركه ولم يتعرض له أبو بكر رضي الله عنه. فلما كان عمر رضي الله عنه خليفة بدا له أن ينفقه في سبيل الله فمنعه الصحابة، وقالوا له: إن صاحبيك رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك. فاستجاب مقتدياً بهما. وأخرجه عند رقم:ـ

7275: تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

بلفظ «جلست مع شيبة في هذا المسجد. قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا. فقال. . . ألا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما».

[49] باب هدم الكعبة في آخر الزمان.

قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم». أي ويغزو جيش آخر الكعبة فيمكِّنه الله منها.

1595 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأني به أسود أفحج منفرج ما بين الساقين يقلعها حجراً حجراً».

1596 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1591 ـ وفيه «يخرب الكعبة ذو السويقتين».

[50] باب ما ذكر في الحجر الأسود.

1597 ـ عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبَّله، فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع» بذاتك. نعم تضر من لا يقبل شرع الله فيك، وتنفع من يؤدي أمر الله فيك بإرادة الله تعالى، وكسبب للنفع والضر. وأخرجه عند رقم:ـ

1605: تحت باب الرمل في الحج والعمرة.

بلفظ «عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن» الركن إذا أطلق أريد به أشهر الأركان من الكعبة وهو ركن الحجر الأسود. «أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: ما لنا وللرمل؟ «الرمل» الهرولة أو المشي السريع، وقد فعل الرسول ﷺ وصحابته أشواطاً حول الكعبة ليروا الكفار نشاطهم وقوتهم وصحتهم «إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله» وقد حصلت هذه المراءاة في عمرة القضاء، أما في حجة الوداع فلم يكن هناك مشركون يراءون، وقد طاف ﷺ راكباً وفي رواية «قيم الرمل والكشف عن المناكب» يريد به الاضطباع، وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر، فيكشف منكبه الأيمن، ويستر الأيسر، وهي هيئة تعين على الإسراع. والاضطباع مستحب عند الجمهور، خلافاً لمالك، والجمهور على أن الرمل مشروع مستحب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل.

«ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه». وأخرجه عند رقم:-

1610: تحت باب تقبيل الحجر.

بلفظ «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتك».

[51] باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء.

1598 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 397 - وفيه دخول الرسول ﷺ الكعبة وإغلاقه الباب وصلاته داخلها.

[52] باب الصلاة في الكعبة.

1599 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 397 - وفيه صلاة ابن عمر رضي الله عنهما داخل الكعبة.

[53] باب من لم يدخل الكعبة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل.

1600 ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ» عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ولم يدخل الكعبة، ودخلها عام الفتح، فدخولها ليس من مناسك الحج. «فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا». وأخرجه عند رقم:ـ

1791: تحت باب متى يحل المعتمر؟

بلفظ «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا. وأخرجه عند رقم:ـ

4188: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فكنا نستره من أهل مكة، لا يصيبه أحد بشيء». وأخرجه عند رقم:ـ

4255: تحت باب عمرة القضاء.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ».

[54] باب من كبَّر في نواحي الكعبة.

1601 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 398 ـ وفيه «فدخل البيت، فكبَّر في نواحيه».

[55] باب كيف كان بدء الرمل؟ راجع الحديث رقم 1605 مكرر الحديث 1597.

1602 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه»

يطوفون بالبيت في عمرة القضاء «فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم» وأضعفتهم «حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرسلوا الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف حول الكعبة «وأن يمشوا بين الركنين» كان المشركون يجلسون ناحية حجر إسماعيل، فلا يرون الطائف بين ركن الحجر الأسود، فلم يكن هناك داع للرمل بين هذين الركنين. «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أي الشفقة عليهم. وأخرجه عند رقم:ـ

4256: تحت باب عمرة القضاء.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم...» وفي آخره «لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن» أي الذي كان فيه أمان إذ وضعت الحرب بينه وبين قريش بصلح الحديبية «قال: ارملوا، ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان».

[56] باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ـ ويرمل ثلاثاً.

1603 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب» ويسرع «ثلاثة أشواط من السبع» ظاهره أنه كان يسرع الطوفة كلها، لكن الحديث رقم 1602 صريح في أنه كان يمشي بين الركنين. وأخرجه عند رقم:ـ

[57] باب الرمل في الحج والعمرة.

1604 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة وقوله «في الحج» فيه نظر، إذ لم يكن في حجه حجة الوداع مشركون يرائيهم، وقد طاف راكباً كما ذكرنا. وأخرجه عند رقم:ـ

1616: تحت باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

بلفظ «كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف» أي رمل «ومشى أربعة ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». وأخرجه عند رقم:ـ

1617: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» **بطن وادي المسيل معلم الآن في المسعى بعمودين أخضرين. وأخرجه عند رقم:ـ**

1644: **تحت باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.**

بلفظ «إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، فقيل لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا. إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه».

1605 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1597 ـ وفيه **«إني لأعلم أنك حجر... ما لنا وللرمل؟».**

1606 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ **يستلمهما».**

قال عبيد الله: قلت لنافع: «أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال إنما كان يمشي» **ولا يسرع ولا يرمل بينهما** ليكون أيسر لاستلامه». وأخرجه عند رقم:ـ

1611: تحت باب تقبيل الحجر.

بلفظ «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله. قال: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟» **أي أخبرني إذا زاحمت فلم أستطع الوصول إليه؟** قال: اجعل أرأيت باليمن» **الظاهر أن الرجل كان يمنياً، فأشار عليه ابن عمر رضي الله عنهما أن يجعل المعارضة والمجادلة في اليمن، وأن يتقي إبداء الرأي والجدل في مواجهة الحديث.** «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» **فزاحم واغلب واستلم.**

[58] باب استلام الركن الحجر بالمحجن وهو عصا محنية الرأس، وذلك إذا طاف راكباً.

1607 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن» أي يومىء بعصاه نحو الحجر، فيصيبه، وكان أبو سعيد وأبو هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر بأيديهم - ومسحوه بأيديهم قبلوا أيديهم، وبهذا قال الجمهور، وعن مالك رواية لا يقبل يده. قالوا: ومن السنة أن يستلم الحجر بيده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك. وأخرجه عند رقم:-

1612: تحت باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

بلفظ «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه» في بعض الطوفات واستلمه بالمحجن في بعضها. وأخرجه عند رقم:-

1613: تحت باب التكبير عند الركن.

بلفظ ما سبق، وزاد في آخره «أشار إليه بشيء وكبَّر». وأخرجه عند رقم:-

1632: تحت باب المريض يطوف راكباً.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5293: تحت باب الإشارة في الطلاق والأمور.

بلفظ ما سبق.

[59] باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

1608 - عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه لا يستلم هذا الركنان» اللذان على جانبي حجر إسماعيل «فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً - وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن».

الركنان اللذان على طرفي حجر إسماعيل يسميان الركنين الشاميين، وليسا على قواعد إبراهيم، والركنان الآخران من أركان الكعبة يسميان الركنين اليمنيين، وأحدهما ركن الحجر الأسود، وهما على قواعد إبراهيم، ولا خلاف في مشروعية

استلام الركنين اليمنيين، والخلاف في مشروعية استلام الركنين الشاميين.

1609 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 166 ـ وفيه «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

[60] باب تقبيل الحجر.

1610 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1605 ـ وفيه تقبيل عمر رضي الله عنه للحجر، وقوله له: إني أعلم الخ.

1611 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1606 ـ وفيه المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود.

والجمهور على استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل، بخلاف الركن اليماني الآخر، فيستلم فقط، والاستلام المسح باليد والمستحب في التقبيل أن لا يرفع صوتاً، والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفضل المزاحمة على الحجر خلافاً للجمهور، فقد روي عنه أنه كان يزاحم على الحجر حتى يدمى، فقيل له... فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم. وكره ابن عباس رضي الله عنهما المزاحمة، وقال: لا يؤذي ولا يؤذى.

[61] باب من أشار إلى الركن الحجر الأسود إذا أتى عليه.

1612 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1607 ـ وفيه «إذا أتى على الركن أشار إليه».

[62] باب التكبير عند الركن.

1613 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1607 ـ وفيه «كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» والتكبير عند محاذاة الحجر الأسود مستحب في كل طوفة، وقد وضعت علامة المحاذاة بشريط رخامي بلون بني في أرض المطاف. يراه الطائف.

[63] باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا.

يقصد بذلك الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

1615 - 1614 ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة» أي ثم لم تكن فعلته تلك عمرة، بل كانت حجاً، وظل محرماً حتى نحر الهدي بعد الحج «ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله».

قال عروة: ثم حججت مع أبي ـ الزبير رضي الله عنه ـ فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه.

قال عروة: «وقد أخبرتني أمي» أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أنها أهلت هي وأختها» عائشة والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا» في الكلام طي، تقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم حلوا. قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحلّ حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس، فقال: يحلّ من العمرة بالطواف. وأخرجه عند رقم:ـ

1641: تحت باب الطواف على وضوء.

بلفظ ما سبق، وزاد فيه «ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر. قال عروة: «ثم حججت مع أبي ـ الزبير بن العوام ـ فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة.

وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه؟، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا يبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم لا تحلان». وأخرجه عند رقم:ـ

1642: «وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا». **وأخرجه عند رقم:-**

1796: **تحت باب متى يحل المعتمر؟**

بلفظ عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أنه كان يسمع أسماء تقول - كلما مرت بالحجوم» **جبل معروف بمكة، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى، على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى** «صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خفاف» **الحقائب والأمتعة** «قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان، فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي بالحج» **أي طفنا واستلمنا الحجر الأسود وسعينا بين الصفا والمروة وحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج.**

1616 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1603 - وفيه الرمل وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

1617 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم **1603** - **وفيه الرمل في الطواف والسعي عند المسيل.**

[64] باب طواف النساء مع الرجال.

1618 - عن ابن جريج عن عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال» **إبراهيم بن هشام وأخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة، وفوض هشام بن عبد الملك خاله إبراهيم في إمرة الحج بالناس في خلافته فمنع إبراهيم بن هشام أمير الحج حينئذ اختلاط النساء بالرجال في الطواف.** «قال **عطاء**: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري» **أي نعم لعمري** «لقد أدركته بعد الحجاب» **لقد أدركت طواف نساء النبي ﷺ مع الرجال بعد الحجاب** «قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال» **أي محجورة من الناس كأنها في حجرة** «لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك» **أي انطلقي أنت مغادرة مكانك** «وأبت».

«يخرجن متنكرات بالليل» أي وكن في بعض الحالات يخرجن متنكرات في الليل «فيطفن مع الرجال، ولكنهن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن» أي انتظرن حتى يخرج الرجال، فيسترن ويدخلن «وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة» ومعتكفة «في جوف ثبير» جبل خارج مكة في طريق منى «قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء» من لبود «وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً» الدرع للمرأة كالقميص للرجل، ومورداً لونه لون الورد.

1619 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 464 ـ وفيه طواف أم سلمة رضي الله عنها من وراء الناس راكبة.

[65] باب الكلام في الطواف.

1620 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير ـ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، وقال: قده بيده» فكلام النبي ﷺ في طوافه دليل جوازه. وأخرجه عند رقم:ـ

[66] باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه.

1621 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه. وأخرجه عند رقم:ـ

6702: تحت باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

6703: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «يقود إنساناً بخزامة في أنفه...».

عند أحمد «أدرك النبي ﷺ رجلين، وهما مقترنان، فقال: ما بال القران؟ قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة، فقال: أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما يبتغي به وجه الله» وعند الطبراني «أن النبي ﷺ رأى رجلاً وابنه مقترنين بحبل، فقال: ما هذا؟ فقال الرجل: حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما: حجا. إن هذا من عمل الشيطان».

[67] باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك.

1622 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 369 ـ وفيه النداء: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

[68] باب إذا وقف في الطواف.

وقال عطاء فيمن يطوف، فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه. فيبنى على ما سبق، ويتم. ويذكر نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

ولم يذكر البخاري تحت هذا الباب حديثاً مرفوعاً، واكتفى بذكر هذه الآثار، وعليها الجمهور، فالموالاة مستحبة، وعن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه وجب عليه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى.

[69] باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ـ السبوع لغة قليلة في «الأسبوع» والمراد هنا: صلى ركعتي الطواف لكل سبع طوفات. وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن الطواف أي تعدد الطواف بدون الركعتين بين كل سبع طوفات ـ وقال: على كل سبع صلاة ركعتين.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين.

وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

1623 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 395 ـ وفيه «طاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين».

1624 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 396 ـ وفيه «لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

[70] باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول.

1625 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1545 ـ وفيه «فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة».

الطواف بالكعبة أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنقل بطواف حتى يتم حجه، والجمهور على أن الحاج وغيره لا يمنع من تكرار الطواف، ولعل النبي ﷺ لم يكرر الطواف قبل الوقوف بعرفة تخفيفاً على أمته.

[71] باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم.

1626 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها: شكوت إلى رسول الله ﷺ. . .

وفي رواية عنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو بمكة وأراد الخروج ـ ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك، فلم تصل» ركعتي الطواف «حتى خرجت».

[72] باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

1627 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 395 ـ وفيه صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

[73] باب الطواف بعد الصبح والعصر.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

وطاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. في رواية «أنه رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبعاً، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين».

1628 ـ عن عائشة رضي الله عنها «**أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح،** ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون».

وكره بعض الحنفية الطواف بعد الصبح وبعد العصر، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة، والمشهور عند جمهور الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة.

1629 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 582 ـ **وفيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».**

1630 ـ عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين».

1631 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 593 ـ **وفيه صلاة الركعتين بعد العصر.**

[74] باب المريض يطوف راكباً.

1632 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1607 ـ **وفيه طواف النبي ﷺ راكباً.**

1633 ـ التجميع والنيسير عند الحديث رقم 464 ـ **وفيه طواف السيدة أم سلمة راكبة.**

وكلام الفقهاء يقتضي جواز الطواف راكباً، لعذر ولغير عذر، إلا أن المشي أولى عند عدم العذر. والركوب مكروه تنزيهاً، ومنعه بعض الفقهاء إلا لعذر.

[75] باب سقاية الحاج.

كان عبد مناف يحمل الماء في القرب الكبيرة على رواحله إلى مكة، ويسكبه في حياض من جلد من مدبوغ بغناء الكعبة، ليشرب الحجاج، ثم فعله ابنه هاشم من بعده، ثم عبد المطلب. فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب، فيضعه في ماء زمزم نبيذاً، فيسقي الناس، ثم ولى السقاية من بعده ولده العباس، وهو يومئذ

أصغر إخوته سناً، فبقيت في يده حتى جاء الإسلام. فأقَّرها رسول الله ﷺ، فهي إلى اليوم في بني العباس.

1634 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وأخرجه عند رقم:ـ

1743: تحت باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ـ بلفظ «رخص النبي ﷺ». وأخرجه عند رقم:ـ

1744: تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ «أن النبي ﷺ أذن. . .». وأخرجه عند رقم:ـ

1745: تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ الحديث رقم 1634.

1635 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية ـ إلى الأحواض التي يوضع فيها ماء زمزم والتمر والزبيب، وعليها العباس رضي الله عنه «فاستسقى» طلب أن يشرب منها كما يشرب الناس «فقال العباس رضي الله عنه: يا فضل» الفضل بن العباس أخو عبد الله بن العباس، وأمهما أم الفضل بنت الحارث الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما «اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني» مما يشرب الناس «قال: يا رسول الله. إنهم يجعلون أيديهم فيه» أفلا نسقيك من بيوتنا؟ «قال: اسقني» مما يشرب منه الناس، فناوله عباس الدلو «فشرب منه، ثم أتى زمزم» أي تحول عن الحياض إلى ناحية البئر «وهم يسقون ويعملون فيها» كانوا يخرجون الماء من البئر بحبال يربطونها على عواتقهم في طرفها الدلاء التي يملؤونها من البئر، ويفرغونها في الحياض «فقال» لهم «اعملوا» وانشطوا وتحملوا «فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا» وينافسكم الناس ويزاحمونكم عليه فيغلبونكم حرصاً منهم على الاقتداء بي، «لنزلت» وشاركتكم إخراج الماء من البئر وصبه في الحياض حتى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[76] باب ما جاء في زمزم.

1636 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 349 ـ وفيه شق صدره ﷺ وغسله بماء زمزم.

1637 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم» ظاهره **أن كان واقفاً على الأرض** برجليه «قال عاصم»: **فذكرت ذلك لعكرمة** «فحلف عكرمة **بالله ما فعل ـ أي ما شرب قائماً، لأنه** «ما كان يومئذ إلا على بعير» ويحتمل أنه نزل عن البعير وشرب قائماً، فإن لم يثبت فالمراد من «وهو قائم» قيام بعيره ووقوفه وعدم تحركه. وأخرجه عند رقم:ـ

5617: تحت باب الشرب قائماً.

بلفظ «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم».

[77] باب طواف القارن ـ وهو الذي أحرم بحج وعمرة معاً. فقال: لبيك اللهم بحج وعمرة.

1638 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه حج عائشة رضي الله عنها وعمرتها، وطواف الصحابة المتمتعين، وفيه «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

1639 ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله، وظهره في الدار ورحاله ورواحله معدة للسفر «فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدوك عن البيت، فلو أقمت؟ فقال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت» **يوم الحديبية**، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: ثم قدم، فطاف لهما طوافاً واحداً». وأخرجه عند رقم:ـ

1640 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير» بمكة «فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» إذا أصنع كما صنع رسول الله

ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء» **في ذي الحليفة** «قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي الله عنهما «كذلك فعل رسول الله ﷺ». **وأخرجه عند رقم:-**

1693: تحت باب من اشترى الهدي من الطريق.

بلفظ «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه قال لأبيه: أقم فإني لا آمنها» **أي لا آمن الفتنة** «أن تصد عن البيت. قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهلَّ بالعمرة، قال: ثم خرج، حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدي من قديد، ثم قدم فطاف بالبيت طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً». **وأخرجه عند رقم:-**

1708: تحت باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها.

بلفظ الحديث رقم 1640 غير أن فيه «عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما... أشهدكم أن جمعت حجة مع عمرة، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك...». **وأخرجه عند رقم:-**

1729: تحت باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

بلفظ «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم». **وأخرجه عند رقم:- بعضهم**

1806: تحت باب إذا أحصر المعتمر.

بلفظ «حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهلَّ بعمرة عام الحديبية». **وأخرجه عند رقم:-**

<u>1807</u>: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «عن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أنهما كلَّما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالوا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة» **وألزمت نفسي بها** «إن شاء الله أنطلق، فإن خلى بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر، وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة». **وأخرجه عند رقم:**-

<u>1808</u>: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «أن بعض بني عبد الله قال له: لو أقمت...». **وأخرجه عند رقم:**-

<u>1810</u>: **تحت باب الإحصار في الحج.**

بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً». **وأخرجه عند رقم:**-

<u>1812</u>: تحت باب النحر قبل الحلق في الحصر.

بلفظ «فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنة، وحلق رأسه». **وأخرجه عند رقم:**-

<u>1813</u>: تحت باب من قال: ليس على المحصر بدل.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «ثم طاف طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مجزىء عنه، وأهدى». وأخرجه عند رقم:-

<u>4183</u>: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ ما سبق مختصراً. وأخرجه عند رقم:-

4184: تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4185: تحت الباب السابق نفسه

بلفظ ما سبق، غير أن فيه أن بعض بني عبد الله قال له: «لو أقمت العام، فإني أخاف أن لا تصل إلى البيت... فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه... فطاف طوافاً واحداً وسعياً واحداً، حتى حل منهما جميعاً».

الجمهور على أن المقارن تدخل أعمال عمرته في أعمال حجه، فيكفيه طواف واحد وسعي واحد، والخلاف في: هل يكفي طواف القدوم، فيغني عن طواف الحج والعمرة؟ ظاهر أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يكفي ويغني، وأكثر العلماء أنه لا يغني عن طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة يكفي عنهما وذهب الحنفية إلى أن القارن يجب عليه طوافان وسعيان، والأحاديث الكثيرة مع رأي الجمهور.

[78] باب الطواف على وضوء.

1641 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1614/ 1615 ـ وفيه «أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت».

1642 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1614/ 1615 ـ وفيه إحرام أسماء وعائشة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم، وليس فيه تصريح بالوضوء للطواف.

[79] باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله أي وجوب السعي بين الصفا والمروة، وجعل هذا السعي من شعائر الله، والشعائر ما ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها.

1643 ـ عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: «أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بين الصفا والمروة» فهم عروة أن رفع الجناح عن الفعل يرفع الجناح عن الترك، و هذا هو المباح، والتحقيق أنه لا يلزم من رفع الجناح عن الفعل أنه مباح، لأن المندوب

والواجب يرفع الجناح على فعلهما. لكن رفع الجناح والترك هو المفيد للإباحة، كما ردت عائشة رضي الله عنها، وبينت سبب رفع الآية الجناح عن الفعل، وأنه لرفع الحرج الذي كان عندهم «قالت: بئسما قلت يا ابن أختي. إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل» قرية بين مكة والمدينة، وكان بها صنم يعبده الأوس والخزرج فكانوا من حج له، وأهل من عنده لا يطوف بين الصفا والمروة، اكتفاء بطوافه بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك وروى أنه كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس، يقال لهما: إساف ونائلة، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما، وتحرجوا أن يطوفوا بين مكانيهما، فنزلت الآية.

«فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها، وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن» بما قالته عائشة رضي الله عنها «فقال: إن هذا العلم» أي إن هذا لهو العلم القوي السليم «ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهلّ بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله إنا كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع» أن هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت».

هذا. وجمهور العلماء على أن السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يتم الحج إلا به، وعن أبي حنيفة أنه واجب يجبر تركه بدم، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه

شيء. وأخرجه عند رقم:ـ

1790: تحت باب: **يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج.**

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «قلت لعائشة: وأنا يومئذ حديث السن. . . وكانت مناة حذو قديد» وزاد في رواية «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4495: تحت باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4861: تحت باب «ومناة الثالثة الأخرى».

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فطاف رسول الله ﷺ والمسلمون. . . نزلت في الأنصار كانوا هم وغسان قبل أن يسلموا يهلون لمناة. . . كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة. . .».

[80] باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين.

وهذه المسافة هي المعروفة ببطن المسيل، وتعرف اليوم ببين الميلين، وهي معلمة بعمودين أخضرين على جانبي المسعى، ومقصوده من السعي هنا في هذه المنطقة زيادة السرعة بين الجري والمشي العادي.

1644 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1604 ـ وفيه «وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة».

1645 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 395 ـ وفيه «طاف بين الصفا والمروة سبعاً».

1646 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 396 ـ وفيه «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة».

1647 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 395 ـ وفيه «ثم سعى بين الصفا والمروة».

1648 ـ عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾. وأخرجه عند رقم:ـ

<u>4496</u>: تحت باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما».

1649 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ وأسرع في المشي بالبيت» ثلاثة أشواط بين الركنين «وبين الصفا والمروة» بين الميلين «ليري المشركين قوته». وأخرجه عند رقم:ـ

<u>4257</u>: تحت باب عمرة القضاء.

بلفظ ما سبق، بدون تغيير.

[81] باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ـ لم يشترط الطهارة للسعي إلا الحسن البصري وبعض الحنابلة.

1650 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وفيه أنها لم تسع بين الصفا والمروة لأن شرطه أن يسبق بطوف عند الجمهور.

1651 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1557 ـ وفيه «حاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت».

1652 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 324 ـ وفيه إخراج الحيَّض وذوات الخدور ليشهدن الخير وخطبة العيدين، وليس فيه شيء عن الحائض ومناسك الحج.

[82] باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، وللحاج إذا خرج إلى منى.

وهذا الباب معقود لميقات المكي، من أي يهل بالحج من هو بمكة من أهلها أو من غيرهم؟

قيل: من سائر الحرم، وقيل: من باب منزله، وقيل: من المسجد الحرام، والصحيح من مكة كلها، والبطحاء والأبطح، ويقال له المحصب والمعرس واد منبطح منبسط بين مكة ومنى.

وهل الأفضل الإهلال بالحج من أول ذي الحجة؟ أو يوم التروية - اليوم الثامن من ذي الحجة؟ الجمهور على الثاني. وسئل عطاء عن المجاور المعتكف بالمسجد الحرام يلبي بالحج؟ قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته.

وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ، فأحللنا، حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج.

وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.

وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية؟ فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

ولم يذكر البخاري تحت هذا الباب حديثاً مسنداً.

[83] باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟

1653 - عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ. أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ **يوم النزول من منى لطواف الوداع** «قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك» حاصل القصة: **أن النبي ﷺ في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، بعد أن فرغ من المبيت بمنى ورمى الجمار اتخذ طريقه إلى مكة، لطواف الوداع ثم الرحيل.** وفي طريقه إلى مكة نزل بواد متسع بين جبلين، مريح وفير العشب، يسمى الأبطح والبطحاء والمحصب

والمعرس، وكان مكان المؤامرة التي تعاقد فيها زعماء الكفر على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب. فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واستراح معظم الليل، ثم واصل المسير إلى مكة.

والتزم الخلفاء الراشدون قادة الحج من بعده النزول هذا الوقت بهذا المكان، فلما كان أمراء بني أمية لم يلتزموا هذا النزول، وكأن أنساً رضي الله عنه يميل إلى أنه سنة، لكنه خاف على سائله من مخالفة الأمراء، فنصح باتباع أمرائه خوف الفتنة. وأخرجه عند رقم:ـ

1654 ـ عن عبد العزيز قال: «خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك، فصلِّ». وأخرجه عند رقم:ـ

1763: تحت باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

بلفظ الحديث رقم 1653.

[84] باب الصلاة بمنى.

عنوان هذا الباب والأحاديث الثلاثة تحته سبقت برقم 1082 ـ 1083 ـ 1084ـ وموضوعها قصر الصلاة الرباعية بمنى، وفيه خلاف فقهي، أساسه هل القصر كان للسفر؟ أو للنسك؟ وهل القصر خاص بحال الخوف؟ أو عام في السفر؟

1655 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1082 وفيه قصر الصلاة الرباعية بمنى في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

1656 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1083 ـ وفيه قصر الصلاة وهم في أحسن الحالات أمناً.

1657 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1084 ـ وفيه قصر الرباعية بمنى في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

[85] باب صوم يوم عرفة.

1658 ـ عن أم الفضل رضي الله عنها «شك الناس يوم عرفة في

صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب، فشربه. **وأخرجه عند رقم:-**

1661: تحت باب الوقوف على الدابة بعرفة.

بلفظ «أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه». وأخرجه عند رقم:-

1988: تحت باب صيام يوم عرفة

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5604: تحت باب شرب اللبن.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5618: تحت باب من شرب وهو واقف على بعيره.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... وهو واقف عشية عرفة، فأخذ بيده فشربه» - زاد «على بعيره». وأخرجه عند رقم:-

5636: تحت باب الشرب في الأقداح.

بلفظ ما سبق.

[86] باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

1659 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 970 - وفيه «كان يهل منا المهلُّ فلا ينكر عليه، ويكبِّر منا المكبر فلا ينكر عليه».

[87] باب التهجير بالرواح يوم عرفة **- التهجير من المهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. والمراد هنا الذهاب من السرادق بنمرة إلى حيث يصلي بالناس في أول وقت الظهر، ويجمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، ونمرة موضع بقرب عرفات، خارج الحرم، بين طرف الحرم وطرف عرفات.**

1660 - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عبد

الملك إلى الحجَّاج ألا يخالف ابن عمر **في أحكام الحج**، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج: **أين هذا؟ أي الحَجاج** فخرج وعليه ملحفة معصفرة» **أي يأتزر بثوب مصبوغ بالعصفر** «فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحَجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله. فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.. **وأخرجه عند رقم:ـ**

1662: تحت باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

بلفظ: عن سالم «أن الحجاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله: صدق. إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة.

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته». وأخرجه عند رقم:ـ

1663: تحت باب قصر الخطبة بعرفة.

بلفظ ما سبق ـ ومن سنن الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل، فصلى الظهر والعصر جميعاً.

[88] باب الوقوف على الدابة بعرفة ليس المراد الوقوف على القدمين فوق الدابة، بل المراد حضور عرفة بمعنى الوقوف بعرفة وهو راكب على الدابة، واختلف العلماء في الأفضل. الركوب؟ أو تركه؟ أو هما سواء؟

1661 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1658 ـ وفيه إفطاره يوم عرفة وهو واقف على بعير.

[89] باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما وعليه الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، وقال يختص الجمع بمن صلى مع الإمام.

1662 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1660 - وفيه «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة».

[90] باب قصر الخطبة بعرفة.

1663 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1660 - وفيه: «إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف».

باب التعجيل إلى الوقوف هذا الباب تكملة لعنوان الباب السابق.

[91] باب الوقوف بعرفة.

1664 - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: كنت أطلب بعيراً لي.

وفي رواية له قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة. فقلت: هذا والله من الحمس. فما شأنه ههنا؟

كانت قريش تسمى الحمس، والأحمس الشديد على دينه، فكانوا لا يخرجون من الحرم بأعمال الحج. فكانوا يقفون بالجمع - المزدلفة - وهي في داخل الحرم، وغيرهم من الناس يقفون بعرفة، وهي خارج الحرم.

1665 - عن عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة، إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس» ويتصدقون عليهم - «يعطي الرجل» من قريش «الرجل» من غيرهم «الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً» - لأنهم كانوا لا يطوفون في ثيابهم التي أذنبوا فيها «وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع». وأخرجه عند رقم:-

4520: تحت باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

بلفظ «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس،

وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

[92] باب السير إذا دفع من عرفة.

1666 ـ عن عروة أنه قال: «سئل أسامة ـ وأنا جالس ـ كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع» ونزل من عرفات؟ «قال: كان يسير العنق» بين الإبطاء والإسراع «فإذا وجد فجوة» ومسافة خالية بينه وبين من أمامه «نصَّ» وأسرع وحرك دابته وحثها ـ والنص فوق العنق أي الإسراع فوق المتوسط.

قال أبو عبد الله البخاري: «فجوة» متسع، والجمع فجوات وفجاء، وكذا ركوة وركاء «مناص» في قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص، الآية: 2] «ليس حين فرار» فالنص الإسراع كإسراع الفرار. **والاستشهاد بالآية هنا ليس في محله، لأنها من ناص، وما معنا من نص.** وأخرجه عند رقم:ـ

2999: تحت باب السرعة في السير.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4413: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ ما سبق، دون تغيير.

[93] باب النزول بين عرفة وجمع.

1667 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 139 ـ وفيه «حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته، فتوضأ».

1668 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1091 ـ وفيه اقتداء ابن عمر رضي الله عنهما برسول الله ﷺ في ميله إلى الشعب ووضوئه.

1669 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 139 ـ وفيه ميل رسول الله ﷺ إلى الشعب وضوؤه.

1670 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1543 ـ وفيه «**لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة**» مناسك الحج مصدرها أفعال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقوله «**خذوا عني مناسككم**» وهذا لا غبار عليه فيما عرف بأركان الحج وواجباته وسننه، أما ما لابس هذه الشعائر من هيئات الركوب والمشي والوقوف والجلوس والنزول، وسلوك طريق من الطرق ونحو ذلك فقد تمسك باستحبابه جماعة من الملتزمين بالقدوة الحرفية المطلقة، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يتمسك به جماعة من الصحابة، رأوا فيه أنه أمر اتفاقي، لم يكن مقصوداً بالتشريع، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والكل متفق على أن من اقتدى به ﷺ في هذه الأمور، مستشعراً الاقتداء به، قاصداً المتابعة والأسوة فله أجر، لكن هل هو أجر العمل؟ أو أجر النية؟ بهذا يتحرر موطن النزاع في مثل النزول بالأبطح، والنزول بين عرفة والجمع ـ أي المزدلفة ـ والوقوف أو الركوب في عرفة وقضاء الحاجة والوضوء في شعب من الشعاب.

[94] باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط.

1671 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً» **وصياحاً يحث الإبل** «وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس. عليكم بالسكينة» **السكينة في السير بالرفق وعدم المزاحمة، والسكينة في الأصوات بخفضها أو عدم ظهورها** «فإن البر ليس بالإيضاع» **بالسير السريع، وفسر البخاري الإيضاع فقال:** «أوضعوا» **أسرعوا» في قوله تعالى:** ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة، الآية: 47] «خلالكم» من التخلل بينكم» ثم استطرد البخاري إلى مادة التخلل واستشهد [الكهف، الآية: 33] ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾﴾.

[95] باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

1672 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 139 ـ وفيه «**فصلى المغرب، ثم**

أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصلِّ بينهما».

[96] باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

1673 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1091 ـ وفيه الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة وعدم التنفل بينهما، ولا بعد الأخيرة منهما.

1674 ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4414: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ «صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً».

[97] باب من أذَّن وأقام لكل واحدة منهما.

1675 ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر ـ أرى رجلاً ـ فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين. فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر» **أي حين يطلع** «قال: رأيت النبي ﷺ يفعله».

أخذ الإمام مالك بفعل ابن مسعود رضي الله عنه، وأخذ الجمهور بحديث أسامة، والخلاف في الأفضل واختار الإمام أحمد جوازهما على سواء. وأخرجه عند رقم:ـ

1682: تحت باب متى يصلي الفجر بجمع؟

بلفظ «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين. جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها» **أي في أول وقتها، والمعتاد أن يؤخرها إلى ما يقرب من الغلس. وأخرجه عند رقم:ـ**

1683: تحت الباب السابق نفسه بلفظ «خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى

مكة، ثم قدمنا جمعاً» بعد **الوقوف بعرفة** «فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء» بفتح العين، **أي أكلة الليل بينها**، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب والعشاء» **والعشاء لم تحول عن وقتها، وظاهر الحديث 1682 ـ أن المراد بالصلاتين المغرب والفجر** «فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتمرا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري. أقوله كان أسرع؟ أم دفع عثمان رضي الله عنه؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر».

[98] باب من قدم ضعفة أهله بليل الضعفة من النساء والذرية والشيوخ والمرضى. «فيقفون بالمزدلفة ويدعون» **ولا يبيتون، ويندفعون إلى منى قبل الناس فيرمون جمرة العقبة.** «ويقدم» **إذا غاب القمر**» **ويقدم الضعفة من المزدلفة إلى منى للرمي** «**إذا غاب القمر**» **يغيب القمر ليلة العاشر من الشهر عند أوائل الثلث الأخير، ومن هنا قيده الشافعي وغيره بالنصف الثاني من الليل.**

1676 ـ عن سالم قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام اسم جبل «بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون» من المزدلفة إلى منى «قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ».

وفي حكم المبيت بمزدلفة قال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون: عليه دم، **قالوا**: ومن بات بها لم يجز له الدفع منها قبل نصف الليل، وقال **مالك**: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه، سواء دفع قبل النصف أو بعده.

1677 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل». وأخرجه عند رقم:ـ

1678 ـ تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». وأخرجه عند رقم:ـ

1856: تحت باب حج الصبيان.

بلفظ «بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل» أي الأمتعة «من جمع بليل».

1679 ـ عن عبد الله ـ مولى أسماء ـ عن أسماء رضي الله عنهما أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني ـ ها غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه» يا هذه أو يا أماه ما أرانا إلا قد غلسنا»؟ أي ما أظننا إلا أننا ارتحلنا من المزدلفة بليل، وما كان يصح. وأننا الآن في الغلس وهو ظلمة الليل مع ضوء النهار «قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن أن ينزلن من المزدلفة في الليل، وأن يرمين قبل الفجر، والظعينة المرأة في الهودج، والمراد منها هنا المرأة مطلقاً.

1680 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ـ وكانت ثقيلة ثبطة» بطيئة الحركة من عظم جسمها «فأذن لها». وأخرجه عند رقم:ـ

1681 ـ تحت الباب نفسه بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع» وتنزل من المزدلفة إلى منى وترمي «قبل حطمة الناس» أي قبل زحامهم الذي يحطم فيه بعضهم بعضاً «وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه» بدفع رسول الله ﷺ «فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به» لما كبرت عائشة رضي الله عنها وكفل جسمها وتعبت وشق عليها الدفع من المزدلفة نهاراً والرمي في زحام الرامين ندمت أنها لم تكن استأذنت في النزول المبكر، كما استأذنت سودة، ولو أنها قد فعلت ذلك لكانت اليوم فرحة بالإذن أكثر من فرحها بأي شيء آخر، لكنها ولم تفعل لا تملك إلا أن تتحمل الزحام وترمي، وكانت لا تنزل إلا مع الإمام ـ وفي هذا استبعاد لصحة

الفتوى المعاصرة بتوكيل النساء الرجال في الرمي مخافة الزحام، إذ لو كان جائزاً لوكلت سودة وعائشة وكثيرات ضعيفات ولسمعنا عن التوكيل في طواف الإفاضة، وهو لا يقل زحاماً عن الرمي، وما سمعنا جواز التوكيل في الحج ككل مخافة الزحام، وإنما الحج عن الغير العاجز عجزاً كاملاً عن الأداء.

[99] باب متى يصلى الفجر بجمع؟

1682 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1675 ـ وفيه «وصلى الفجر قبل ميقاتها».

1683 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1675 ـ وفيه «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر».

[100] باب متى يدفع من جمع؟ بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

1684 ـ عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير».

اسم جبل معروف هناك، من أعظم جبال مكة، وهو على يسار الذاهب إلى منى، يقصدون: أشرقي يا شمس على هذا الجبل العظيم «وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس». وأخرجه عند رقم:ـ

3838: تحت باب أيام الجاهلية.

بلفظ «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس».

[101] باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرى الجمرة، والارتداف في السير.

1685 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1543 ـ وفيه إخبار الفضل بأن النبي ﷺ ظل يلبي حتى رمى الجمرة.

1686 - 1687 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1543 ـ 1544 ـ وفيه أن الفضل وأسامة رضي الله عنهما أخبرا بأن النبي ﷺ ظل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولاخلاف بينهم هل يقطعها مع رمي أول حصاة؟ أو عند تمام الرمي، وجمهورهم على الأول، وقال مالك وطائفة: يقطعها إذا راح الموقف.

[102] باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة، الآية: 196].

1688 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1567 ـ وفيه «تمتع أبي جمرة رضي الله عنه، ورؤياه من يقول له: حج مبرور وعمرة متقبلة».

[103] باب ركوب البدن **وأصلها الإبل، وألحقت بها البقر لقوله تعالى:** ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ **فمن شاء ركب، ومن شاء حلب** ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج، الآية: 36، 37].

قال مجاهد: سميت البدن لبدنها **وبدانتها وسمنها غالباً** و«القانع» السائل، وقيل: **المتذلل للمسألة** و«المعتر» الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، **أي الذي يعترض ولا يسأل، وقيل: الذي يعتريك ويقف ببابك ويريك نفسه ولا يسألك.** و«شعائر الله» استعظام البدن واستحسانها **من طاعة الله** «والعتيق» **الذي** «عتقه من الجبابرة» وحرره **من طغيانهم وحماه ويقال** «وجبت» سقطت إلى الأرض **بعد ذبحها** ومنه وجبت الشمس **أي سقطت من الأفق وغربت.**

1689 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً بسوق بدنة» **ناقة أشعرها وعلمها على أنها هدي** «فقال: اركبها. فقال: إنها بدنة؟ فقال: اركبها. قال: إنها بدنة؟ قال: اركبها. ويلك ـ **قال له ذلك** في الثالثة أو في الثانية.

ركوب الهدي جائز مطلقاً عند أحمد وأهل الظاهر، وجائز للحاجة ومكروه لغير حاجة عند الجمهور، وروي عن أبي حنيفة منعه مطلقاً. والحديث يعارضه. وأخرجه عند رقم:ـ

1706: تحت تقليد النعل ـ أي ربطه في رقبة البعير علامة على أنه هدي.

بلفظ ما سبق، وزاد «قال أبو هريرة: فقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها». وأخرجه عند رقم:ـ

2755: تحت باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

6160: تحت باب ما جاز في قول الرجل: ويلك

بلفظ ما سبق.

1690 ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة؟ قال: اركبها. قال: إنها بدنة؟ قال: اركبها. ثلاثاً.

الفرق بين هذا الحديث وسابقه أنه من رواية أنس وسابقه من رواية أبي هريرة، فكل منهما شاهد للآخر. وأخرجه عند رقم:ـ

2754: تحت باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «قال في الثالثة أو في الرابعة: اركبها. ويلك، أو ويحك». وأخرجه عند رقم:ـ

6159: تحت باب ما جاء في قول الرجل: ويلك.

بلفظ ما سبق.

[104] باب من ساق البدن معه.

1691 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» ظاهره يتعارض مع ما ثبت من أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان مفرداً أو قارناً، ولم يكن متمتعاً.

ولهذا وجهه العلماء بتوجيهات:

الأول: أن معنى «تمتع» أمر بالتمتع، كقولهم: رجم رسول الله ﷺ.

الثاني: أن الراوي ظن أن الرسول ﷺ تمتّع، لأنه رأى المسلمين تمتعوا، وهذا بعيد لأن معناه أن الراوي - وهو من هو؟ أخطأ الحقيقة.

الثالث: حمل التمتع على المعنى اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة، ودخول أعمالها في أعمال الحج. ويشكل عليه قوله «بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج» والأولى جعل الرواية خطأ من بعض الرواة بعد ابن عمر رضي الله عنهما «وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة» الثابت أنه ساقها معه من المدينة أما التقليد من ذي الحليفة فكان في سفره إلى الحديبية. «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» الثابت غير ذلك «فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج» وعليه هدي «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجّه» هذا يتعارض مع قوله في الأول «تمتع» إذ هذه الصورة صورة إفراد أو قران «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس».

1692 - عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه... بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

[105] باب من اشترى الهدي من الطريق. سواء كان من الحل أو من الحرم، إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط.

1693 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه شراء ابن عمر هديه من الطريق من قديد.

[106] باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم.

إشعار الهدي جرحه في مكان ظاهر من جسمه، كعلامة مميزة، وأكثر ما كانوا يشعرون الإبل في سنامها من الجانب الأيمن أو الأيسر، والبقر في رقبتها، أما الغنم فكثيراً ما كانوا يكتفون بتقليدها، أي وضع قلادة في رقبتها وكانوا يقلدون الإبل والبقر أحياناً، وأكثر ما كانوا يقلدون بالنعال والحبال.

والإشعار مشروع، ولا يضر ما فيه من ألم وإيذاء للحيوان، ففائدته أعظم من ألمه.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن **يجرح بسكين ونحوه** في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة. **وكان يحج عاماً ويعتمر عاماً.**

1694 - 1695 ـ عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة. **وأخرجه عند رقم:ـ**

1811: تحت باب النحر قبل الحلق.

بلفظ «نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

وسبق في الحج أن هذا الترتيب غير لازم، والترتيب هنا خاص بالمحصر، وقيل: إن خالف الترتيب في المحصر فعليه دم، وقيل: لا هدي عليه. وأخرج الحديثين عند رقمي:ـ

2712 - 2711: تحت باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

بلفظ «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: «أن لا يأتيك منا أحد ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا، وخليت

بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه» **وأنفوا منه** «وأبى سهل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً.

وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ ـ وهي عاتق» **بالغة مستحقة التزويج** فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وأخرج الحديثين عند رقمي:ـ

2732/2731 ـ تحت باب الشروط في الجهاد.

بلفظ: كل واحد منهما يصدق حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية **قيل: في ألف وثمانمائة** «حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم» **موضع بين مكة والمدينة قريب من الحديبية** «في خيل لقريش» **قوامهم مائتا فارس** «طليعة» **وكان مشركاً أرسلته قريش مقدمة جيش للاستطلاع** «فخذوا ذات اليمين» **طريقاً آخر لا يمر بهم** «فوالله ما شعر بهم خالد، حتى إذا هم» **خالد وفرسانه** «بقترة الجيش» **بغبار جيش المسلمين** «فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها» **الثنية طريق بين جبلين، والمراد منها هنا ثنية الحديبية** «بركت به راحلة، فقال الناس» **للناقة:** حل حل، **قومي قومي ـ سيري سيري** «فألحت» **من الإلحاح، وهو التمادي في عدم التغيير** «فقالوا خلأت» **أي حرنت** «القصواء» **اسم الناقة** «فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق» **ولا عادة** «ولكن حبسها حابس الفيل» **أي منعها من الوقوف والمشي الله جل شأنه الذي منع فيل الحبشة عن الكعبة** «ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة» **طلباً** «يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها» **زجر الناقة.** «فوثبت فعدل عنهم» **أي عدل عن المضي إلى مكة ومواجهة قريش** «حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثمد قليل الماء» **حفيرة فيها ماء قليل** «يتبرضه الناس تبرضاً» **يتعاطون منه قليلاً قليلاً** «فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته» **من جعبته** «ثم

أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال» البئر والماء القليل يجيش» **ويفور لهم بالري»** «فأخذوا **يشربون ويسقون ويملأون أوعيتهم** «حتى صدروا عنه» **وانصرفوا عنه** «فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقة الخزاعي في نفر من قومه، من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ **أي موضع نصح له وموضع سره** «من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية **أي نزلوا على مياه الحديبية وآبارها فاحتلوها ليحرموكم من مياهها** «ومعهم العوذ المطافيل» **أي ومعهم النوق الأمهات غزيرة الألبان لأطفالهم** «وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة» **أي هادنتهم مدة** «ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جمّوا» **فقد استراحوا وتقووا وجددوا نشاطهم** «وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا، حتى تنفرد سالفتي» **أي صفحة عنقي، أي حتى تنفصل رأسي عن جسدي** «ولينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشيء، وقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم. ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ؟ **أي دعوتهم إلى نصرتكم؟** «فلما بلحوا علي» **ولما امتنعوا من إجابتي وتعنتوا** «جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، اقبلوها، ودعوني آته. قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد. أرأيت إن استأصلت أمر قومك؟ هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإني - والله - لا أرى وجوهاً» **أي لا أرى معك سادة عظماء** «وإني لأرى أشواباً من الناس» **أخلاطاً من أنواع شتى** «خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امصص بظر اللات» **البظر قطعة من اللحم تبقى في فرج المرأة بعد الختان، واللات صنم يعبدونه** «أنحن نفرُّ عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت

لك عندي» أي نعمة وفضل قدمته لي قديماً، وكان عروة قد تحمل دية **فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن** «لم أجزك بها» **لم أكافئك عليها** «لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف، وعليه المغفر» **لبس المغيرة لأمته، وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة، لأنه عمه** «فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف» يد السيف وأسفله «وقال له: أخر يدك عن لحية النبي ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر» **يا غادر** «ألست أسعى في غدرتك»؟ **أي في دفع شر غدرة فعلتها؟** وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم» **قيل: كان قد خرج مع ثلاثة عشر رجلاً من ثقيف، فغدر بهم** «ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء. ثم إن عروة جعل يرمق» **ويراقب بانتباه أصحاب النبي ﷺ بعينيه**. قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يمدون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت». أي ما رأيت «مليكاً قط، يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن يتنخم» **ما يتنخم** «نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يمدون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد، فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه. فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له» **أي اجمعوها واقفة** «فبعثت له، واستقبله الناس يلبون. فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص فقال: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز، وهو رجل فاجر، فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: قد سهل الله لكم من أمركم. قال

سهيل: **بعد أن تفاوض مع النبي ﷺ واتفقا على الهدنة**: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب» **وكان علياً رضي الله عنه** «فقال النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم ثم قال: هذا ما قاضى عليه» **أي ما صالح عليه** «محمد رسول الله... فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله - قال الزهري الراوي: - وذلك لقوله: لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها - فقال له النبي ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة» **وقهراً** «ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو» - **وكان أبوه قد حبسه، فأفلت مقيداً** «يرسف في قيوده» **أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب قيوده** «وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد» **أي لم نفرغ من كتابته فلا ينفذ شيء مما فيه حتى يمضي** «قال: فوالله - إذن - لم أصالحك على شيء أبداً. قال ﷺ: فأجزه لي» **أي أمض لي حكمي فيه، فلا أرده إليك**. قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: بلى فافعل. قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك **أي من أجل شفاعتك سنحميه من أذى أبيه** «قال أبو جندل: أي معشر المسلمين. أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فأتيت نبي الله ﷺ، فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري، قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا. قال: فإنك آتيه، فمطوف به، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى.

قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل. إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه» «**الغرز**» **للإبل كالركاب للفرس، والمعنى فاستمسك بركابه وسننه وأمره** «فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه، ومطوف به، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً» **أي أكثرت الذهاب هنا وهناك، وكلمت هذا وذاك، وقيل: عملت من أجل الخروج من هذه المعصية أعمالاً كثيرة من الحسنات لعلها تكفرها، وما زلت أصلي وأصوم وأتصدق وأعتق رجاء مغفرتها.**

«قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا. فانحروا. ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل» **توقفوا رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح أو تخصيصه، أو ظانين أن الأمر للندب.** «حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

«ثم جاءه نسوة مؤمنات» **بعد أشهر من المعاهدة - انظر الحديث 2711** «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة، الآية: 10].

«فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاء أبو بصير - رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلّه الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت به، ثم جربت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه

منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعراً»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول» بيد أبي بصير إن لم تردوه عني فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله. قد ـ والله ـ أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: ويل أمه» كلمة كانت العرب تقولها إعجاباً، لا يقصدون بها ذماً ولا دعاء عليه «مسعر حرب» أي موقد حرب ومشعلها «لو كان له أحد» أي لو كان لأبي بصير أحد ينصره ويعضده لغلب المشركين، ففهمها أبو بصير، وفهم ما فيها من إشارة إلى أن يفر «فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر» شاطئه «قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير» وانتشر خبرهما في مكة «فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل» إليهم يكفهم، وفي رواية: أنهم أرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: من خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج «فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم» فقدموا عليه، وفي رواية «فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً» وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها حتى خرج إلى الشام مجاهداً، فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنهم. «فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾» وكانت صحبتهم أنهم لم يقروا أنه نبي، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت.

قال أبو عبد الله البخاري: العر الجرب والمراد لازمه وهو المكروه والمشقة بسبب تعيير الكفار لهم.

«تزيلوا» انحازوا والتزيل التفرق والتميز وحميت القوم منعتهم حماية، وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل، وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء والمراد بالحمية هنا القوة الغضبية إذا ثارت وهاجت وكثرت. وأخرجه عند رقم:ـ

4157 - 4158: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4178 - 4179: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «يزيد أحدهما على صاحبه... في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط» مكان وراء عسفان «أتاه عينه، قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش» رعاع البادية «وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل على عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت» كانوا طليعة قد تركوا بيوتهم وتجمعوا خارجها للاستطلاع وتبليغ قريش فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً عن المشركين، وإلا تركناهم محرومين» من أولادهم «قال أبو بكر: يا رسول الله. خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله». وأخرجه عند رقم:ـ

4180 - 4181: تحت الباب نفسه.

بلفظ «أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدّة» والهدنة «وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامَّعضوا» أي امتعضوا وأنفوا «فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي» ويعاهد «رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله

ﷺ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل».

1696 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها» **أرسلها مع الحجاج هدياً إلى الحرم ولم يخرج للحج في هذا العام وأمرَّ على الحج أبا بكر رضي الله عنه** «فما حرم عليه شيء كان أحل له» **هذا صريح في رد قول من قال: إن من بعث هدياً للحرم ولم يذهب إليه يحرم عليه ما يحرم على المحرم. وصريح في رد قول من قال: لا يشعر الهدي حتى يحرم، وصريح في رد قول من قال: لا يشعر الهدي إلا في ميقات بلده. وأخرجه عند رقم:ـ**

1698 ـ تحت باب فتل القلائد للبدن والبقر.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1699: تحت باب إشعار البدن.

بلفظ «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها ـ أو قلدتها ـ ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1700: تحت باب من قلد القلائد بيده.

بلفظ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه.

قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي». وأخرجه عند رقم:ـ

1701: تحت باب تقليد الغنم.

بلفظ «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً».

1702: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً». **وأخرجه** عند رقم:ـ

1703: تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1704: تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ «فتلت لهدي النبي ﷺ ـ تعني القلائد ـ قبل أن يحرم». **وأخرجه عند رقم:ـ**

1705: تحت باب القلائد من العهن ـ الصوف ـ

بلفظ «فتلت قلائدها من عهن كان عندي».

2317: تحت باب الوكالة في البدن وتعاهدها.

بلفظ الحديث 1700. وأخرجه عند رقم:ـ

5566: تحت باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء.

بلفظ «عن مسروق أنه أتى عائشة رضي الله عنها، فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تقلد بدنته، فما يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس؟ قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب» **أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجباً وتأسفاً على القول بذلك، وهي ترد بذلك حديثاً مرفوعاً روته أم سلمة رضي الله عنها أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ولفظه «إذا دخل عشر ذي الحجة، فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» قال العلماء: إن ثبت فهو منسوخ وقيل: إن النهي فيه للتنزيه، والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها.** «فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس».

[107] باب فتل القلائد للبدن والبقر.

1697 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1566 ـ وفيه «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي. . .».

1698 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه «فأفتل قلائد هديه».

[108] باب إشعار البدن.

وقال عروة عن المسور رضي الله عنه «قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة كره أبو حنيفة الإشعار بحجة أنه تعذيب للحيوان، واستحبه الجمهور، ونظيره الختان والحجامة.

1699 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه «ثم أشعرها وقلدها».

[109] باب من قلد القلائد بيده.

1700 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه «ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده».

[110] باب تقليد الغنم.

1701 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً» وليس فيه تقليدها. لكن فيه رد على الحنفية في منع إهداء الغنم.

1702 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه «فيقلد الغنم».

وقد أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

1703 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها».

1704 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه فتل القلائد.

[111] باب القلائد من العهن.

1705 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 ـ وفيه «فتلت قلائدها من عهن كان عندي».

وكره مالك أن تكون القلائد من الصوف والوبر، واختار أن تكون من نبات الأرض.

[112] باب تقليد النعل.

1706 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1689 ـ وفيه «فلقد رأيته راكبها يساير رسول الله ﷺ والنعل في عنقها» ويحاول بعض العلماء التماس حكمة الخصوص النعل، وأعتقد أن العرف والإلف والعادة هي التي حكمت بكثرته.

[113] باب الجلال للبدن.

الجلال جمع جل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء من حرير أو قطن أو صوف أو بردة أو حبر، وكانوا يغالون في نوعه، كمظهر من مظاهر الاعتزاز بالهدي وتكريمه، كما تكسى الكعبة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وكان بعضهم يشق أكثر ليظهر الإشعار وإذا نحرها نزع جلالها، مخافة أن يفسده الدم، ثم يتصدق به.

1707 ـ عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها». وأخرجه عند رقم:ـ

1716: تحت باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً.

بلفظ «بعثني النبي ﷺ، فقمت على البدن» فذبحتها، وفي رواية «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرها» «فأمرني فقسمت لحومها» على المستحقين، وفي رواية «وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها» «ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها» على المستحقين أيضاً. وأخرجه عند رقم:ـ

1716: مكرر تحت الباب نفسه.

بلفظ «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها». وأخرجه عند رقم:ـ

1717: تحت باب يتصدق بجلود الهدي.

بلفظ «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً». **وأخرجه عند رقم:**-

1718: تحت باب يتصدق بجلال البدن.

بلفظ «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها». **وأخرجه عند رقم:**-

2299: تحت باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

بلفظ «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها» وفي رواية أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه.

[114] باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها.

1708 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 - وفيه شراء ابن عمر رضي الله عنهما هديه من الطريق.

[115] باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن. وهو جائز.

1709 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» وقيل: يحتمل أنه كان قد أذن له، فعدم ذكر الإذن لا يدل على عدم الإذن. الذبح قطع الودجين، وهما عرقان في العنق، إذا قطعا صفي الدم، ولم يبق مع قطعهما حياة، والنحر ضرب الإبل في اللبة - بين الصدر والرقبة - بسكين ونحوه، وهي واقفة ويستحب الذبح في البقر، والنحر في الإبل، ولو نحرهما أو ذبحهما جاز.

[116] باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى.

1710 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 982 - وفيه «كان ينحر في المنحر. منحر رسول الله ﷺ».

1711 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 982 - وفيه «أن ابن عمر رضي

الله عنهما كان يبعث بهديه حتى يدخل منحر النبي ﷺ».

قلنا: إن مناسك الحج مصدرها فعل الرسول ﷺ في حجة الوداع، وقوله «خذوا عني مناسككم» وقلنا: إن بعض أفعاله ﷺ كانت عفوية غير مقصود بها الشعائر والمناسك، كالنزول في أماكن معينة في الذهاب والعودة، وهنا مكان ذبحه ﷺ، وكان عند الجمرة الأولى التي في المسجد، مع أنه ﷺ قال: «منى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» لكن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع، ولا شك أن من قصد الاتباع أثيب على نيته وقصده.

[117] باب من نحر هديه بيده.

1712 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1089 ـ وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً».

[118] باب نحر الإبل مقيدة.

1713 ـ عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل، قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة. سنة محمد ﷺ.

كانوا يربطون رجلاً من أرجلها الأربع، يثنون الساق مع الورك، فتقف على أرجل ثلاث، ثم يطعنونها وينحرونها. وعن الحنفية: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

[119] باب نحر البدن قائمة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ (راجع الحديث رقم 1713).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «صواف» في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ «قياما».

1714 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1089 ـ وفيه «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً.

1715 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1089 ـ وفيه صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة، وليس فيه شيء عن النحر قياماً».

[120] باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً.

والممنوع أن يعطي الجزار من الهدي عوضاً عن أجرته، أما إذا أعطى أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً فلا بأس، وكذا إهداؤه إذا لم يكن فقيراً.

1716 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1707 ـ وفيه «ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها».

1716 ـ مكرر التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1707 ـ وفيه «ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها».

[121] باب يتصدق بجلود الهدي.

1717 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1707 ـ وفيه «وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً».

[122] باب يتصدق بجلال البدن.

1718 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1707 ـ وفيه «ثم أمرني بجلالها فقسمتها».

جمهور العلماء على أن لحم البدن لا يباع، وكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، وأخرج أحمد حديث قتادة عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم».

[123] باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (26) وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِّيَشْهَدُوا

مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿28﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿29﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج، الآيات: 26 ـ 30]. **وقصد البخاري قوله تعالى**: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

ولم يذكر البخاري تحت هذا الباب حديثاً.

[124] باب ما يأكل من البدن، وما يتصدق.

قال عبد الله: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك.

وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة ـ وقال: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر، ويؤكل من هدي المتمتع.

وعند الحنفية ورواية عن أحمد: لا يؤكل من هدي التمتع والقران والتطوع، والشافعي يمنع الأكل من دم التمتع، وعند مالك ورواية عن أحمد: يؤكل مما ليس بنذر أو جزاء صيد.

1719 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» بعد انقضاء أيام منى الثلاثة «فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزوّدوا، فأكلنا وتزوّدنا قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.. وأخرجه عند رقم:ـ

2980: تحت باب حمل الزاد في الغزو.

بلفظ «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة أي نحملها معنا بعد الحج من منى إلى المدينة ـ انظر الحديث رقم 5567. وأخرجه عند رقم:ـ

5424: تحت باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم.

بلفظ «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة».

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

لحوم الهدي كانت بمنى في الحج، فكانوا يقددون ويجففون بعضها، ويحملونه معهم، يأكلون منه في سفرهم إلى المدينة ـ وفي رواية مسلم «قال: نعم». وأخرجه عند رقم:ـ

5567: تحت باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها.

بلفظ ما سبق.

1720 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. . . .».

[125] باب الذبح قبل الحلق.

1721 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 84 ـ وفيه «سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه؟ فقال: لا حرج».

1722 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 84 ـ وفيه «قال الرجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: لا حرج».

1723 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 84 ـ وفيه «حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج».

1724 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1559 ـ وفيه نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع، وموقف أبي موسى رضي الله عنه منه ـ وفيه «إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله».

الجمهور على أن الذبح قبل الحلق أفضل، لكنه يجوز تقديم الحلق، وشذ بعضهم فمنعه بحجة أنه لو تقدم الحلق على الذبح لصار متحللاً، والأحاديث ترد هذا القول.

[126] باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق.

1725 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1566 ـ وفيه «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

[127] باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

1726 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حلق رسول الله ﷺ في حجته». وأخرجه عند رقم:ـ

4410: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ «أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع». وأخرجه عند رقم:ـ

4411: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «أن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع، وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم».

1727 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حلق رسول الله ﷺ. قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين» وفي رواية «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين. وفي رواية «وقال في الرابعة: والمقصرين».

1728 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: وللمقصرين. قالها ثلاثاً. قال: وللمقصرين».

1729 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه».

1730 ـ عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص».

كان الحلق عند الصحابة قليلاً، ربما كانوا يرونه من الشهرة والكبر، ومن زي الأعاجم.

والإجماع على أن التقصير يغني عن الحلق، والخلاف في الأفضل، وظاهر الأحاديث تفضيل الحلق على التقصير.

[128] باب تقصير المتمتع بعد العمرة.

1731 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1545 - «ويحلقوا أو يقصروا» وفيه التخيير للمتمتع بين الحلق والتقصير، والخلاف في الأولى، والأفضل الحلق إن كان هناك من الزمن ما يسمح بطلوع الشعر ليحلقه بعد الحج، وإلا فالتقصير ليتسنى له الحلق في الحج.

[129] باب الزيارة يوم النحر أي زيارة البيت والطواف بالكعبة.

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

1732 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقيل، ثم يأتي منى - يعني يوم النحر.

1733 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه الإفاضة يوم النحر.

[130] باب إذا رمى بعد ما أمسى، (جمرة العقبة يوم الأضحى) أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً.

1734 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 84 - وفيه «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج.

1735 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 84 - وفيه قول النبي ﷺ للتقديم والتأخير: لا حرج أعمال الحج يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة - وذبح الهدي - والحلق أو التقصير - والإفاضة إلى مكة والطواف والسعي بعده إن لم يكن سعى، وهي بهذا الترتيب أفضل.

والجمهور على أن عدم الترتيب بين هذه الأربع لا يضر للجاهل والناس، لظاهر الأحاديث. ومذهب الشافعية أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه، وكذا لو قدم الحلق على الرمي، وقال أبو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء عليه إذا كان مفرداً، وقال مالك إذا قدم الحلق على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه دم، وشذ من قال: عليه دم لو قدم شيئاً على شيء من هذه الأمور، وخص هذه الأحاديث بالجاهل آنذاك.

[131] باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.

1736 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 83 ـ وفيه أسئلة السائلين عن التقديم والتأخير وقوله ﷺ: «لا حرج».

1737 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 83 ـ وفيه أسئلة السائلين وهو ﷺ يخطب يوم النحر.

1738 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 83 ـ وفيه ما في سابقه.

[132] باب الخطبة أيام منى.

1739 ـ عن ابن عباس رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: يا أيها الناس «أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام» في هذا دليل على أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون حرمة الأشهر الحرام وحرمة مكة «قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته» يعني «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً» بنعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها» أو كالكفار يقتل بعضهم بعضاً «يضرب بعضكم رقاب بعض». وأخرجه عند رقم:ـ

7079: تحت باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا».

بلفظ «لا ترتدوا بعدي كفاراً».

1740 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات...». وأخرجه عند رقم:ـ

1841: تحت باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

بلفظ «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «ومن لم يجد النعلين فليلبس

الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

أخذ بظاهر الحديث أحمد، وقال الجمهور، يقطع أسفل من الكعبين، ويفتق السراويل، فلو لبسهما بما لهما لزمته الفدية. وأخرجه عند رقم:ـ

1843: تحت باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل.

بلفظ ما سبق مع تقديم الإزار على الخفين. وأخرجه عند رقم:ـ

5804: تحت باب السراويل.

بلفظ ما سبق.

5853: تحت باب النعال السبتية بلفظ ما سبق غير أن فيه «من لم يكن له... ومن لم يكن له...».

1741 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 67 ـ وفيه الخطبة الواردة في حديث رقم 1739.

1742 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنى: أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: فإن هذا يوم حرام. أفتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: بلد حرام. أفتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهر حرام. قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.

وفي رواية «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الحجرات في الحجة التي حج بها وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد، وودع الناس» بقوله: «أيها الناس. لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا ـ «فقالوا: هذه حجة الوداع». وأخرجه عند رقم:ـ

4403: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد. ثلاثاً. ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وأخرجه عند رقم:ـ

6043: تحت باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾.

بلفظ رقم 1742. وأخرجه عند رقم:-

6166: تحت باب ما جاء في قول الرجل: ويلك.

بلفظ الحديث رقم 4403. وأخرجه عند رقم:-

6785: تحت باب ظهر المؤمن حمى - أي ضربه على ظهره وأذاه في حماية من جهة الشرع إلا في حد أو حق.

بلفظ «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا. قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ألا هل بلغت؟ ثلاثاً. كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: ويحكم أو ويلكم. لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وأخرجه عند رقم:-

6868: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

بلفظ الجزء الأخير مما سبق «لا ترجعوا...» الخ. وأخرجه عند رقم:-

7077: تحت باب قول النبي «لا ترجعوا بعدي كفارا».

بلفظ الحديث السابق دون تغيير.

[133]هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ممن له عذر شرعي كالمرضى والرعاة والحطابين بمكة ليالي منى؟

1743 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1634 - وفيه «رخص النبي ﷺ...».

1744 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1634 - وفيه «أذن....».

1745 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1634 - وفيه أن العباس استأذن

من أجل السقاية فأذن له. المبيت بمنى واجب عند الجمهور، يجبر بدم، وفي مذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية لأحمد أنه سنة، ويحصل المبيت بمعظم الليل، وقيل: بساعة من النصف الثاني من الليل.

والترخيص لأصحاب الأعذار يرفع عنهم الوجوب أو الاستحباب.

[134] باب رمي الجمار ـ والعرب تسمي الحصى الصغار جماراً، والجمرة اسم لمجتمع الحصى.

وقال جابر رضي الله عنه: رمى النبي ﷺ النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

1746 ـ عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة. قال: كنا نتحين» نرقب الحين والوقت «فإذا زالت الشمس رمينا» رمي جمرة العقبة يوم الأضحى ركن يبطل الحج بتركه عند المالكية، وهي كغيرها من الجمرات عند الجمهور.

والرمي واجب يجبر تركه ككل بدم عند الجمهور، وقيل: الرمي سنّة، فإن تركه وكبر أجزأه، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، ولا نفتي به، ولا نفتي بالوكالة في الرمي كما أفتى بعض المعاصرين بل نفتي بتوسعة وقت الرمي من فجر اليوم إلى الليل في الأيام الثلاثة لتفادي زحام اليوم حيث وسعه ﷺ للضعفة، ولم يوكل عنهم.

والسنة لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم الأضحى إلى الزوال، ولرمي باقي الجمرات من الزوال إلى الغروب. هذا قول الجمهور، وقيل: يجوز قبل الزوال مطلقاً.

[135] باب رمي الجمار من بطن الوادي.

1747 ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمى عبد الله» بن مسعود «من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره. هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» كان هذا مستحباً في الماضي، حيث كانت جمرة العقبة في الوادي، والجمرتان الأخريان في حضن الجبل، أما

اليوم فرمي الجمر من أية جهة جائز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن شماله أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها. وأخرجه عند رقم:.

[136] باب رمي الجمار بسبع حصيات.

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

1748 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا أبالي. رميت الجمار بست أو سبع، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر ذلك. وعن بعضهم: إن رمى ستاً تصدق بشيء، وعن مالك من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبر بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مُد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ترك ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإن ترك أكثر فدم. وأخرجه عند رقم:.

[137] باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره.

جمرة العقبة تسمى الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

1749 ـ عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

[138] باب يكبِّر مع كل حصاة.

1750 ـ عن الأعمش قال: «سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء» ولا يقول: سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء، وقد استدل على جواز ذلك بقول ابن مسعود: والذي أنزلت عليه سورة البقرة. «قال» الأعمش: فذكرت

ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها» كانت هناك شجرة، **فكان يقف تحت غصن من أغصانها** «فرمى بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: من ههنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ».

[139] باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف.

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. **ولم يذكر البخاري تحت هذا الباب حديثاً مسنداً.**

[140] باب إذا رمى الجمرتين غير جمرة العقبة التي اختصت برميها يوم النحر، وبأنه لا يوقف عندها بعد رميها، وترمى ضحى، وترمى من أسفلها يقوم مستقبل القبلة، ويسهل أي ينزل السهل من الأرض.

1751 - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا» **وهي الصغرى القريبة من مسجد الخيف وهي أول الجمرات ترمى** «بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقول طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». **وأخرجه عند رقم:-**

[141] باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى - وينكر مالك رفع اليدين عند الدعاء مطلقاً.

1752 - عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو،

ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها» **بعد رميها** «ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

قلنا: إن جمرة العقبة تختص بانفراد رميها يوم النحر، ثم ترمى في الأيام الثلاثة التالية، مع الجمرتين على أن يكون ترتيبها آخراً، والصغرى التي تلي مسجد منى أولاً.

وقلنا: إن الوقوف واستقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين يعقب رمي الصغرى والوسطى، ولا يعقب رمي جمرة العقبة، بل ينصرف بعدها. وأخرجه عند رقم:ـ

[142] باب الدعاء عند الجمرتين ـ **أي بعد رميهما**.

1753 ـ عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه، يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ذلك عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

[143] باب الطيب بعد رمي الجمار، **والحلق قبل الإفاضة**.

1754 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1539 ـ **وفيه تطييب عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ بيديها حين أحرم وحين أحل قبل أن يطوف.**

[144] باب طواف الوداع.

1755 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 329 ـ وفيه «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض».

1756 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب» راجع الحديث رقم 1561 «ثم ركب إلى البيت فطاف به». وأخرجه عند رقم:ـ

1764: تحت باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

بلفظ السابق بدون تغيير.

[145] باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

1757 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه أن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها حاضت بعد طوافها طواف الإفاضة فأذن لها بالسفر من غير طواف الوداع.

1759/1758 ـ عن عكرمة «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت» طواف الإفاضة «ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد» كان رأي عمر وابنه وزيد بن ثابت أنها تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف بالبيت طواف الوداع، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك. «قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا» أهلها «فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية رضي الله عنها».

1760 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 329 ـ وفيه «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت».

1761 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنها لا تنفر. ثم قال بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن».

1762 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه حيضة صفية رضي الله عنها والترخيص لها بالسفر.

طواف الوداع

الصحيح عند الشافعية وعند أكثر العلماء أن طواف الوداع واجب يجبر تركه بدم.

وقال مالك وبعض العلماء: هو سنة لا شيء في تركه.

وقد أخرج مسلم «كان الناس ينصرفون في كل وجه - أي إلى بلادهم بعد منى - فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فهذا الأمر المؤكد يناسب القول بوجوب طواف الوداع. وعامة العلماء على أنه ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع.

[146] باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح. راجع الحديث رقم 1653.

1763 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1653 - وفيه صلاة النبي ﷺ العصر يوم النفر بالأبطح.

1764 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1756 - وفيه «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب».

[147] باب المحصب.

1765 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه - يعني بالأبطح.

1766 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

وقد نقل ابن المنذر اختلاف الناس في استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك، واستحبه ابن عمر رضي الله عنهما - راجع شرح الحديث 1653.

[148] باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة.

1767 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 491 - وفيه «كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيت بذي طوى بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها» - والنزول ببطحاء ذي الحليفة سبق في الحديث 1532 - والنزول بذي طوى سبق في الحديث 1573 - وراجع شرح الحديث رقم 1653.

1768 ـ عن خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر رضي الله عنهما.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني المحصب الظهر والعصر ـ وأحسبه قال ـ والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ ـ راجع شرح الحديث 1653.

[149] باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة.

1769 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 491 ـ وفيه «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى، وبات بها حتى يصبح».

[150] باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية.

1770 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ذو المجاز» ـ بجانب عرفة «وعكاظ» ما بين نخلة والطائف، وكانت لقيس وثقيف «متجر الناس في الجاهلية أي مكان تجارتهم «فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك وخافوا البيع والشراء وهم حرم، وكانوا يرون أنها أيام ذكر «حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة، الآية: 198] في مواسم الحج». وأخرجه عند رقم:ـ

2050: تحت باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية: 10]

بلفظ ما سبق غير أن فيه «كانت عكاظ ومجنة بأسفل مكة وكانت لكنانة «وذو المجاز» كانت بناحية عرفة إلى جانبها «أسواقاً في الجاهلية» «فكأنهم تأثموا فيه» أي خشوا وخافوا من الوقوع في الإثم إذا اشتغلوا بالتجارة في أيام الحج «. . . قرأها ابن عباس» أي قرأ ابن عباس رضي الله عنهما «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج» وهي قراءة شاذة، وحكمها حكم التفسير. وأخرجه عند رقم:ـ

2098: تحت باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4519: تحت باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فتأثموا أن يتجروا في المواسم».

[151] باب الإدلاج من المحصب ـ **الإدلاج السير آخر الليل، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب في وقت السحر.**

1771 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه حيض صفية رضي الله عنها والإذن لها بترك طواف الوداع.

1772 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه حيض صفية، وعمرة عائشة رضي الله عنهما.

26 - كتاب العمرة

[1] باب وجوب العمرة وفضلها.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الحج فرض، والعمرة قرنت به، ودلالة الاقتران تفيد أنها كذلك فرض، وهذه الدلالة مختلف في اعتبارها، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية.

1773 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» المقصود بالتكفير الذنوب الصغائر عند الجمهور، والحج المبرور سبق الكلام عليه عند الحديث 1519.

[2] باب من اعتمر قبل الحج.

1774 ـ عن عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج أي في سنتين مختلفتين.

[3] باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

1775 ـ عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة»..
راجع **صلاة الضحى** عند شرح الأحاديث 1176 ـ 1176 ـ 1177 «ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه» في رواية «فكرهنا أن نرد عليه في عمرة رجب». وأخرجه عند رقم:ـ

4253: تحت باب عمرة القضاء.

بلفظ ما سبق ومختصر.

1776 ـ قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحجرة، فقال عروة: يا أماه. يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن» ـ تشير بهذا الدعاء له إلى أنه قد نسي «ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده» إلا وابن عمر معه «وما اعتمر في رجب قط» وفي رواية مسلم «وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم. سكت». وأخرجه عند رقم:ـ

1777 ـ تحت الباب نفسه، وبلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4254 ـ تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق بدون تغيير.

1778 ـ عن قتادة: «سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة، حيث صده المشركون» ـ واعتبرت عمرة الصد عمرة تامة من حيث النية والأجر إن شاء الله. «وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة» وتسمى عمرة القضية والقضاء بمعنى المعاهدة «حيث صالحهم» وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين» هذه هي العمرة الثالثة، ولم تذكر هذه الرواية العمرة الرابعة التي كانت مع حجته، وذكرتها الرواية رقم 1779 ـ 1780 «قلت: كم حج؟ قال: واحدة». وأخرجه عند رقم:ـ

1779 ـ عن قتادة قال: «سألت أنساً رضي الله عنه؟ فقال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن المقابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة» وهي عمرة الجعرانة «وعمرة مع حجته». وأخرجه عند رقم:ـ

1780 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر أربع عمر **كلها** في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته، عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته». **وأخرجه عند رقم:ـ**

3066: تحت باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره.

بلفظ «اعتمر من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين». **وأخرجه عند رقم:ـ**

4148: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ «أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

1781 ـ عن أبي إسحق ق«ال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج».

وقال: «سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، قبل أن يحج مرتين» **أي عمرتين بالفعل. عمرة القضية وعمرة الجعرانة، وأسقط عمرة الصد من الحديبية. وأخرجه عند رقم:ـ**

1844: تحت باب لبس السلاح للمحرم.

بلفظ «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم» **وعاهدهم على أن** «لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب». **وأخرجه عند رقم:ـ**

2698: تحت باب كيف يكتب: هذا ما صالح عليه فلان بن فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

بلفظ «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً، فكتب: محمد رسول الله. فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله. لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعلي: امحه. فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه: ما جلبان السلاح؟

فقال: القراب بما فيه. وأخرجه عند رقم:-

2699: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم» **وعاهدهم** «على أن يقيم بها ثلاثة أيام» **في العام المقبل** «فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله. قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح «رسول الله» قال: لا. والله لا أمحوك أبداً. **في رواية «قال: فأرنيه، فأراه إياه، فمحا النبي ﷺ** «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» **في بعض الروايات «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب** - وليس يحسن يكتب، **فكتب...» فادعى بعضهم أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، والجمهور على خلافه، وأن المراد من «كتب» أمر بالكتابة، وأنكر بعض المتأخرين هذه اللفظة** لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها» **في العام المقبل** «ومضى الأجل» **أي قرب انتهاء الأيام الثلاثة، لأنه ﷺ لا ينكث العهد** «أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم» «**حمزة**» **رضي الله عنه كان عم النبي ﷺ من النسب وأخاه من الرضاع، فهو عمها وابن عمها** «فتناولها علي رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك. احمليها»، **حتى وصلوا المدينة** «فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم، **أيهم يكفلها؟** «فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وخالتها تحتي **الرواية الصحيحة أن هذا ما قاله جعفر، لأن خالتها أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر، ولم تكن خالتها تحت علي.** «وقال زيد: ابنة أخي. **وكان زيد بن حارثة وصي حمزة وأخاه بالتآخي** «فقضى النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي يرضيه: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خَلقي وخُلقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا». وأخرجه عند رقم:-

2700: تحت باب الصلح مع المشركين.

بلفظ «صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من

أتاه من المشركين رده إليهم، وأن من أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم. وفي رواية «إلا بجلب السلاح» ولم تذكر أبا جندل. وأخرجه عند رقم:ـ

3184: تحت باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم.

بلفظ «لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة، يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، ولا يدعو منهم أحداً. قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم على بني أبي طالب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال: أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله. قال: وكان لا يكتب. قال: فقال لعلي، امح «رسول الله» فقال علي: والله لا أمحاه أبداً، قال: فأرنيه، قال: فأراه إياه، فمحاه النبي ﷺ بيده، فلما دخل ومضت الأيام أتوا علياً، فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: نعم. ثم ارتحل. وأخرجه عند رقم:ـ

4251: تحت باب عمرة القضاء.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً... قال علي: لا. والله لا أمحوك أبداً... لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب... قال علي: أنا أخذتها» وفي رواية «أنا أخرجتها» وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي» وزاد في آخره «وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة» يوجه بذلك قولها: يا عم يا عم.

[4] باب عمرة في رمضان.

1782 ـ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس، فنسيت اسمها» في الحديث رقم 1863 ـ أنها أم سنان الأنصارية. «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح» بعير نستقي عليه، وفي رواية «ناضحان» وهي المناسبة لما هنا فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة المراد أنها تعدل حجة في الثواب، لا أنها تقوم مقام حجة

الفرض، وقيل: إنه مخصوص بهذه المرأة، فعن سعيد بن جبير: لا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. وأخرجه عند رقم:-

1863: تحت باب حج النساء.

بلفظ «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي».

[5] باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها - أي ليلة المبيت بالمحصب بعد رمي الجمار وليالي منى.

1783 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه عمرة عائشة رضي الله عنها وقولها «فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة».

[6] باب عمرة التنعيم.

قال صاحب الهدى: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته.

واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه بعض أتباعه وخالفه الجمهور. واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق.

1784 - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها، ويعمرها من التنعيم. وأخرجه عند رقم:-

2985: تحت باب إرداف المرأة خلف أخيها.

بلفظ «أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم».

1785 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1557 - وفيه عمرة عائشة من التنعيم.

[7] باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

التمتع الذي يجب فيه هدي هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

1786 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه عمرة عائشة من التنعيم بعد الحج بغير هدي.

[8] باب أجر العمرة على قدر النصب والتعب.

1787 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

قال العلماء: الثواب في العبادة يكثر بكثرة التعب المشروع، وكثرة النفقة المشروعة، وذلك حيث لا مفاضلة بزمان كليلة القدر، أو مكان كالحرم أو عبادة مالية أو بدنية كفريضة ونافلة، والثواب الزائد هو ثواب المشقة أو زيادة الإنفاق.

[9] باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه عن طواف الوداع؟ كما فعلت عائشة في عمرتها، حيث طافت بالبيت طواف العمرة ولم تطف طواف الوداع لأن آخر عهدها كان بالبيت.

1788 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 - وفيه عمرة عائشة رضي الله عنها ورحيلها بعدها.

[10] باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج.

1789 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1936 - وفيه «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

1790 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1643 - وفيه «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

[11] باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا.

1791 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1600 ـ وفيه «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه».

1792 ـ قال: «فحدثنا ما قال لخديجة. قال: بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب» ولا دخل لهذا الحديث في «متى يحل المعتمر؟ «ولكنه ذكر كسؤال من الأسئلة التي سئلها ابن أبي أوفى. وأخرجه عند رقم:-

3819: تحت باب فضل خديجة رضي الله عنها.

بلفظ عن إسماعيل «قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: بشر النبي ﷺ خديجة؟ قال: نعم ببيت من قصب، ولا صخب فيه ولا نصب» الصخب الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب التعب، أي لا تعب في سببه ولا في تجهيزه.

1793 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 395 ـ وفيه «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً» أي ثم تحلل من عمرته.

1794 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 396 ـ وفيه «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة».

1795 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1559 ـ وفيه «طف بالبيت وبالصفا والمروة».

1796 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1615 ـ وفيه «كلّما مسحنا البيت أهللنا من العشي بالحج».

[12] باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

1797 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبِّر على شرف» مرتفع «من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». وأخرجه عند رقم:ـ

2995: تحت باب التكبير إذا علا شرفاً ـ إذا علا مرتفعاً من الأرض.

بلفظ «كان يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبَّر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون. لربنا حامدون صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» قال صالح: فقلت له: ألم يقل عبد الله: إن شاء الله؟ قال: لا». وأخرجه عند رقم:ـ

3084: تحت باب ما يقول إذا رجع من الغزو.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «كان إذا قفل كبَّر ثلاثاً، قال: آيبون إن شاء الله...» الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

4116: تحت باب غزوة الخندق.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

6385: تحت باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع.

بلفظ ما سبق من غير تغيير.

[13] باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة. «الحاج» للفرد والجمع، والمراد هنا الحجاج.

1798 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه. وأخرجه عند رقم:ـ

5965: تحت باب الثلاثة على الدابة.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «والآخر خلفه». وأخرجه عند رقم:-

5966: تحت باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه.

بلفظ «أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه والاثنان من ولد العباس رضي الله عنهم».

[14] باب القدوم بالغداة أول النهار.

1799 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 484 - وفيه مبيت الرسول ﷺ في رجوعه إلى المدينة بذي الحليفة حتى يصبح.

[15] باب الدخول بالعشي بعد صلاة المغرب إلى العتمة.

1800 - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله أي لا يدخل عليهن ليلاً «كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية».

[16] باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ليلاً.

1801 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 - وفيه «نهى أن يطرق أهله ليلاً» لئلا يفاجىء زوجته بالدخول عليها بعد غيبة وسفر، فيرى منها ما يكره من إهمال زينتها، وفي رواية «لتحد المغيبة - وتتخلص من الشعر الزائد - وتمشط الشعثة» ويمكن تفادي ذلك بالتبليغ عن موعد الوصول ولو ليلاً.

[17] باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة كمظهر من مظاهر الفرح بالوصول إلى الأهل والأحبة.

1802 - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة» بالجيم، جمع درجة، والمراد طرقها ومبانيها، وفي رواية «دوحات» بالواو والحاء جمع دوحة، «أوضع ناقته» وأسرع بها «وإن كانت دابة حركها» أثارها ودفع بها إلى السرعة «وفي رواية «حركها من حبها» من حب المدينة ومن فيها وفي رواية «جدرات المدينة» جمع جدار، والمراد مبانيها.

[18] باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة، الآية: 189].

1803 - عن البراء رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا. كانت الأنصار» **في الجاهلية** «إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم» **رغبة في أن لا يحول بينهم وبين السماء سقف،** «ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عيِّر بذلك، فنزلت ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ **وأخرج الطبري «كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته، فدخل منها...».** وأخرجه عند رقم:-

4512: تحت باب قوله: **﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.**

بلفظ «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله...» **الآية.**

[19] باب السفر قطعة من العذاب.

1804 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه» **أي فيه من الآلام الجسمية والنفسية الكثير، ففضلاً عن مشقة وسيلة الانتقال آنذاك كان مشتملاً على ترك المألوف في المأكل والمشرب والراحلة المنزلية، أضف إلى ذلك مفارقة الأهل والأحباب والأوطان.** «فإذا قضى نهمته» **حاجته ومهمته، وفي رواية فإذا قضى أحدكم وطره من سفره» وفي رواية «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله»** «فليعجل إلى أهله». وأخرجه عند رقم:-

3001: تحت باب السرعة في السير.

بلفظ ما سبق، بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:-

5429: تحت باب ذكر الطعام - بلفظ ما سبق، **غير أن فيه** «يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه...».

[20] باب المسافر إذا جد به السير **إذا دعاه أمر لأن يعجل بالسير يعجل** إلى أهله.

1805 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1091 ـ وفيه «إذا جدَّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما».

27 - كتاب المحصر

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.

الحصر الحبس، والمراد هنا المنع من إتمام الحج أو العمرة بعد الإحرام بهما، قيل: هو عام يشمل الحبس عنهما بسبب العدو أو المرض المجهد أو الخوف أو القضاء أو غير ذلك، وقيل: لا حصر إلا من حبس العدو، فإن حبسه المرض فإنه لا يحل إلا أن يطوف بالبيت.

[1] باب إذا أحصر المعتمر.

حكي عن مالك أن التملل بالإحصار خاص بالحاج، بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها، بخلاف الحج، والأحاديث الآتية ترد عليه.

1806 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه «إهلال ابن عمر رضي الله عنهما بعمرة وقوله إذا أحصر فعل كذا وكذا».

1807 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه إهلال ابن عمر رضي الله عنهما أيام الفتنة مطولاً.

1808 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه إشارة مختصر للحديث السابق.

1809 ـ عن ابن عباس ضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.

[2] باب الإحصار في الحج.

1810 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه «إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً».

ويقول الفقهاء: من أحصر عن الحج تحلل بعمل عمرة، وكان عليه قضاء الحج إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

[3] باب النحر قبل الحلق في الحصر. الترتيب بين النحر والحلق في الحجر غير لازم عند الجمهور، أما في الحصر فقيل: لازم يجبر تركه بدم، وقيل: لا هدي عليه.

1811 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1694 ـ وفيه «فنحر قبل أن يحلق».

1812 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه «فنحر رسول الله ﷺ بدنه، وحلق رأسه».

[4] باب من قال: ليس على المحصر بدل أي ليس عليه قضاء ما أحصر عنه من حج أو عمرة. وهذا رأي الجمهور. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل، ولا يرجع» ولا يجب عليه الرجوع والقضاء «وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» وقال أبو حنيفة: لا يذبح الهدي إلا في الحرم «وقال مالك وغيره، ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر أن

النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديبية خارج الحرم. فيكون الرسول ﷺ قد ذبح في الحل حيث أحصر.

1813 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1639 ـ وفيه اعتمار ابن عمر رضي الله عنه في الفتنة وقوله إذا أحصر ماذا يفعل؟

[5] باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام، وأما الصدقة فقيدت في الحديث 1814 بإطعام ستة مساكين وأما النسك فقيد في الحديث نفسه بشاة». وأخرجه عند رقم:ـ

1814 ـ عن كعب بن عمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوامك؟» **جمع هامة، وهو ما يدب من الأخشاش، وقد عنيت في بعض الروايات بالقمل** «قال: نعم. يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة». **وأخرجه عند رقم:ـ**

[6] باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين.

1815 ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً» **ويتساقط شيئاً فشيئاً** «فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك ـ أو قال: احلق ـ قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق» **مكيال معروف بالمدينة، قدره ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع من تمر، والصاع أربعة أمداد، فكل مسكين مدان** «بين ستة، أو انسك بما تيسر». **وأخرجه عند رقم:ـ**

[7] باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

1816 ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم

عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». وأخرجه عند رقم:ـ

[8] باب النسك شاة.

1817 ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه، وأنه يسقط على وجهه القمل، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام. وأخرجه عند رقم:ـ

1818 ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه. . . .» الحديث مثل السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

4159: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4190: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة» قال أيوب الراوي: لا أدري بأي هذا بدأ. وأخرجه عند رقم:ـ

4191: تحت الباب السابق.

بلفظ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تتساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وأخرجه عند رقم:ـ

4517: تحت باب قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

بلفظ: عن عبد الله بن مغفل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا

المسجد ـ يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية «من صيام»؟... إلى آخر الحديث رقم 1816. وأخرجه عند رقم:ـ

5665: تحت باب قول المريض: إني وجع.

بلفظ «مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، فدعا الحلاق فحلقه، ثم أمرني بالفداء». وأخرجه عند رقم:ـ

5703: تحت باب الحلق من الأذى.

بلفظ «... وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: أيؤذيك هوامك؟» إلى آخر الحديث رقم 4190. وأخرجه عند رقم:ـ

6708: تحت باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «أتيته ـ يعني النبي ﷺ، فقال: ادن. فدنوت، فقال: أيؤذيك هوامك؟...» الحديث السابق.

[9] باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة، الآية: 197].

1819 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1521 ـ وفيه «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق».

[10] باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

1820 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1521 ـ وفيه «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق».

28 - كتاب جزاء الصيد

[1] باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

اتفق أهل الفتوى من أهل الحجاز والعراق على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء.

وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية: ليس على المخطىء جزاء، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ واختلفوا في الكفارة، فقال الأكثرون: هو مخيَّر، وظاهر الآية، يؤيدهم، وقيل: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في شراء المثل، وقال الأكثرون: في الكبير كبير، وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير، وخالف مالك، فقال: في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح.

واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

[2] باب إذا صاد الحلال، فأهدي للمحرم الصيد، أكله.

ولم ير ابن عباس وأنس رضي الله عنهم بالذبح بأساً - وهو في غير الصيد، نحر الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. **أي يجوز للمحرم أن يذبح مأكول اللحم من غير صيد البر المحرم عليه، أما المحرم عليه لو ذبحه فهو في حكم الميتة بالنسبة له** يقال: «عدل ذلك» مثل، فإذا كسرت العين (عِدل) فهو زنة ذلك «قياماً» قواماً «يعدلون» يجعلون له عدلاً. **أي يجعلون له مثلاً ونِدّاً، وذكره لفظ «قياماً» وتصريفه لغة ليصرف نحوه لفظ «صياماً».**

1821 - عن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث النبي ﷺ أن عدوّاً يغزوه» **يريد غزوه، وهو في مكان يسمى «غيقة» ماء لبني غفار، بين مكة والمدينة، حدث بذلك وهو في طريقه إلى الحديبية، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إليهم ليأمن شرهم، فلما عادوا من مهمتهم أحرم أبو قتادة** «فانطلق النبي ﷺ فبينما أبي مع أصحابه، **يضحك بعضهم إلى بعض» قال أبو قتادة:** «فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته، فأثبته» **فجعلته ثابتاً لا يتحرك، فجئت به وقد مات** «واستعنت بهم فلم يعينوني» **كانت استعانته بهم قبل صيده، كما هو صريح في الروايات الآتية** «فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع» **أن نصير مقطوعين عن النبي ﷺ وأصحابه** «فطلبت النبي ﷺ» **وقصدته وأسرعت إليه** «أرفع فرسي شأواً» **أزيد من سرعته تارة** «وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا» **أي تركته في بلدة تعهن، وهو يعتزم القيلولة في قرية السقيا، فأسرعت إليه** «فقلت: يا رسول الله. إن أهلك» **أي أصحابك الذين كانوا معي وسبقتهم** «يقرءون عليك السلام ورحمة الله. إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك. فانتظرهم» **ثم** «قلت: يا رسول الله. أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون». **وأخرجه** عند رقم:-

[3] باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال.

1822 - عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه، قال: انطلقنا مع النبي ﷺ

عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأنبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم، **فبصر** أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، **فنظرت** فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، وخشينا أن نقتطع، أرفع فرسي شأواً، وأسير عليه شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت له: أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته، فقلت: يا رسول الله. إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك، فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول الله. إنا اصَّدنا» **أي اصطدنا** حمار وحش، وإن عندنا فاضلة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا. وهم محرمون. **وأخرجه عند رقم:**-

[4] باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.

1823 - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة - **من المدينة على ثلاث مراحل والمرحلة ثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والقاحة واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة.** «ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون، فنظرت فإذا حمار وحش - يعني وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته، فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة **تل كبير** «فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ - وهو أمامنا - فسألته، فقال: كلوه حلال». **وأخرجه عند رقم:**-

[5] باب لا يشير المحرم إلى الصيد، لكي يصطاده الحلال.

1824 - عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً» **قالوا: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة الحديبية، وقيل: أراد الحج اللغوي وهو القصد، وهذا بعيد.** «فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال: خذوا ساحل البحر، حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا» **أنثى الحمر** «فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا:

أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله. إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر عنها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها؟ قال: ومنكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». وأخرجه عند رقم:ـ

2570: تحت باب من استوهب من أصحابه شيئاً.

بلفظ «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل» أي مكان نزلنا فيه في سفر «في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا ـ وخبأت العضد معي ـ فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها وهو محرم». وأخرجه عند رقم:ـ

2854: تحت باب اسم الفرس والحمار.

بلفظ «. . . فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، فتناوله، فحمل، فعقره، ثم أكل، فأكلوا، فندموا، فلما أدركوه قال: هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله» الأمامية «فأخذها النبي ﷺ فأكلها». وأخرجه عند رقم:ـ

2914: تحت باب ما قيل في الرماح.

بلفظ «أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع بعض أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على

فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ قال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله وفي رواية «قال: هل معكم من لحمه شيء»؟ وأخرجه عند رقم:ـ

4149: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ «فأحرم أصحابه ولم أحرم». وأخرجه عند رقم:ـ

5406: تحت باب تعرق العضد ـ وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

بلفظ «خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة» ولم يذكر بقية الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

5407: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أي حتى لم يبق على عظمها لحماً». وأخرجه عند رقم:ـ

5490: تحت باب ما جاء في التصيد.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

5491: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ مختصر جداً مما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

5492: تحت باب التصيد على الجبال.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وهم محرمون وأنا رجل حلٌ. على فرس، وكنت رقَّاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوقين لشيء، فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري. قلت: هو حمار وحشي؟ فقالوا: هو ما رأيت... فنزلت فأخذته، ثم ضربت في إثره، فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا. قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به، فأبى بعضهم وأكل بعضهم، فقلت لهم: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ، فأدركته فحدثته الحديث فقال لي: أبقي معكم شيء منه؟ قلت نعم.

فقال: كلوا فهو طعم أطعمكموه الله».

[6] باب إذا أهدى الحلال للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

1825 ـ عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء» **بينها وبين الجمعة ثلاثة وعشرون ميلاً للآتي من المدينة** «أو بودان» **بين الجحفة والمدينة** «فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم». **وأخرجه عند رقم:**ـ

2573: تحت باب قبول الهدية ـ **بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم:**ـ

2596: **تحت باب من لم يقبل الهدية لعلة ـ بلفظ** «قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم».

[7] باب ما يقتل المحرم من الدواب.

1826 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح». **وأخرجه عند رقم:**ـ

3315: تحت باب خمس من الدواب فواسق.

بلفظ «من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة» **والتعبير بخمس لا يمنع إلحاق غيرها بها، إذا حصلت فيه علة الحكم، وهي الفسق والأذى والخروج على المسالمة، كذا عند الجمهور، فيلحق بها الذئب والصقر وما شابهه في علة الحكم.**

1827 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ: يقتل المحرم. . .» الحديث. **وأخرجه عند رقم:**ـ

1828 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن» محرماً أو حلالاً، **في الحرم أو في الحل** «الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

1829 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من

الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». وأخرجه عند رقم:ـ

3314: تحت باب: خمس من الدواب فواسق، **يقتلن في الحرم**.

بلفظ «خمس فواسق، يقتلن في الحرم» **وإذا رفع الحرج عن قتلهن في الحرم رفع في الحل** من باب أولى «الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور».

1830 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: اقتلوها، فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقِيَتْ شركم» فقتلكم لها شر **بالنسبة لها** «كما وقيتم شرها». وأخرجه عند رقم:ـ

3317: تحت باب خمس من الدواب فواسق.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا فدخلت حجرها...». وأخرجه عند رقم:ـ

4930: تحت باب سورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ **بلفظ ما سبق دون تغيير**. وأخرجه عند رقم:ـ

4931: تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ ما سبق، **غير أن فيه** «عليكم. اقتلوها». وأخرجه عند رقم:ـ

4934: تحت باب قوله ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

بلفظ ما سبق.

1831 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: ـ الوزغ للذكر، والأنثى وزغة، وهو الأبرص، أو ما يعرف بالبرص «فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله» لكن وصف «فويسق» يبيح قتله في الحل والحرم، وعن مالك: لا يقتل الوزغ في الحرم. وأخرجه عند رقم: ـ

3306: تحت باب خير مال المسلم.

بلفظ ما سبق، غير أنه زاد «وزعم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتله».

[8] باب لا يعضد لا يقطع شجر الحرم:

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: لا يعضد شوكه وإذا منع قطع الشوك المؤذي منع قطع الشجر غير المؤذي.

1832 - التجميع والتيسير عند للحديث رقم 104 - وفيه «ولا يعضد بها شجرة».

والشجر نوعان: نوع ينبته الله من غير صنع الآدمي، ونوع ينبت بمعالجة الآدمي، والمنهي عن قطعه النوع الأول، أما الثاني ففيه خلاف، والجمهور على جواز قطعه، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء أما جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

[9] باب لا ينفر صيد الحرم:

1833 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1349 - وفيه «ولا ينفر صيدها».

قال النووي: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. فإن تلف بسبب نفاره ضمن، وقال عكرمة: التنفير تنحيته من الظل لينزل مكانه وخالفه عطاء ومجاهد، فقالا: لا بأس بطرده، ما لم يفض إلى قتله.

[10] باب لا يحل القتال بمكة:

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا يسفك بها دماً.

1834 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1349 - وفيه «وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار».

[11] باب الحجامة للمحرم:

وكوى ابن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو محرم، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

1835 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

الحجامة معروفة، وهي إحداث جرح في الرأس يسيل منه الدم عند زيادة الضغط، وكانت قديماً علاجاً، والحديث يبيحها للمحرم، والحلال من باب أولى، بل روى الطبري من طريق الحسن قال: إن أصاب المحرم شجة ـ جرح في الرأس ـ فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر، ثم يداويها بما ليس فيه طيب وأجاز العلماء الفصد، وتنظيف الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس ونحو ذلك.

وأخرجه عند رقم: ـ

1938: تحت باب الحجامة والقيء للصائم ـ بلفظ «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وأخرجه عند رقم: ـ

1939: تحت السابق نفسه ـ

بلفظ «وهو صائم» وليس فيه «وهو محرم». وأخرجه عند رقم: ـ

2103: تحت باب ذكر الحجام.

بلفظ «احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه». وأخرجه عند رقم: ـ

2278: تحت باب خراج الحجام.

بلفظ «وأعطى الحجام أجره». وأخرجه عند رقم: ـ

2279: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه». وأخرجه عند رقم: ـ

5691: تحت باب السعوط ـ بلفظ ما سبق، وزاد «واستعط». وأخرجه عند رقم: ـ

5694: تحت باب أي ساعة يحتجم؟ بلفظ الحديث رقم 1939. وأخرجه عند رقم: ـ

5695: تحت باب الحجم في السفر والإحرام ـ بلفظ الحديث 1835 ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

5699: تحت باب الحجامة على الرأس. «احتجم في رأسه». وأخرجه عند رقم: ـ

5700: تحت باب الحجامة من الشقيقة ـ آلام وصداع في جانب الرأس وشقها أو مقدمتها ـ صداع نصفي ـ والصداع بلفظ «احتجم في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له: لحى جمل». وأخرجه عند رقم: ـ

5701: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «احتجم، وهو محرم، في رأسه، من شقيقة كانت به».

1836 ـ عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل» عند بئر يقال له: لحى جمل وبئر جمل في طريق مكة «في وسط رأسه». وأخرجه عند رقم: ـ

5698: تحت باب الحجامة على الرأس ـ أي في وسط الرأس.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «بلحى جمل من طريق مكة».

[12] باب تزويج المحرم:

1837 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن ميمونة رضي الله عنها أنه كان حلالاً.

وعلى الأول قيل: إن ذلك من خصوصياته، والمحرم لا يزوج غيره، ولا يتزوج، وقيل: يجوز للمحرم أن يتزوج. وأخرجه عند رقم: ـ

4258: تحت باب عمرة القضاء.

بلفظ ما سبق، وزاد «وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف» دخل بها في سرف وشاء الله أن تموت في سرف. وأخرجه عند رقم: ـ

4259: تحت باب السابق نفسه ـ بلفظ «تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء». وأخرجه عند رقم: ـ

5114: تحت باب نكاح المحرم.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[13] باب ما ينهي عن الطيب للمحرم والمحرمة ـ لم يختلف العلماء في تحريم الطيب على المحرم رجلاً كان أو امرأة وإنما اختلفوا في أشياء، هل تعد طيباً أو لا؟

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران **على أنهما من الطيب.**

1838 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس».

1839 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1265 ـ وفيه «ولا تقربوه طيباً».

[14] باب الاغتسال للمحرم:

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام.

ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك بأساً.

1840 ـ عن عبد اللّه بن حنين «أن عبد اللّه بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد اللّه بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين» خشبتي البئر وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد اللّه بن حنين. أرسلني إليك عبد اللّه بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب» الذي يستره «فطأطأه» خفضه «حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه؟» ابنه أو نحوه «اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بها وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» زاد في رواية «فرجعت إليهما فأخبرتهما

فقال المسور لابن عباس رضي الله عنهم: لا أماريك أبداً» أي لن أجادلك ولن أعارضك بعد الأن أبداً.

[15] باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين:

1841 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1740 ـ وفيه «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

1842 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

[16] باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل:

1843 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1740 ـ وفيه «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل» راجع شرح الحديث 1542.

[17] باب لبس السلاح للمحرم:

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ـ ولم يتابع عليه في الفدية.

1844 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1781 ـ وفيه عن معاهدة الحديبية «لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب».

[18] باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر رضي الله عنهما.

وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج أو العمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم.

الحطابون الذين يجمعون فروع الشجر والحطب من خارج الحرم، لبيعه داخل الحرم. والمشهور من مذهب الشافعية عدم وجوب الإحرام مطلقاً، الحطابون والمترددون على مكة وغيرهم، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب استثنى الحنابلة ذوي الحاجات المتكررة.

1845 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1524 ـ وفيه المواقيت المكانية للإحرام «ممن أراد الحج والعمرة».

1846 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر».

حلقات حديدية مترابطة، تشبه [استيك الساعة] كانت تصنع على قدر الرأس لتحميها من أسلحة العدو وكانت تصنع منها كذلك الدروع. «فلما نزعه» آمنا العدو بعد نهاية تسليم أهل مكة، ودخولهم بيوتهم جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» كان ابن خطل قد أسلم، فبعثه رسول الله ﷺ على الصدقة، وكان معه مولى مسلم، فقتل المولى، وأشرك مرتداً، واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأهدر رسول الله ﷺ يوم الفتح دمه، وكان قتله قوداً. وأخرجه عند رقم: ـ

3044: تحت باب قتل الأسير، وقتل الصبر.

بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم: ـ

4286: تحت باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

بلفظ ما سبق ـ وزاد في آخره قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ ـ فيما نرى والله أعلم ـ يومئذٍ محرماً. وأخرجه عند رقم: ـ

5808: تحت باب المغفر.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[19] باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص:

وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

1847 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1536 ـ وفيه «أتاه رجل عليه جبّة، فيه أثر صفرة أو نحوه».

1848 ـ «وعض رجل يد رجل» فانتزع المعضوض يده بقوة من بين أسنان العاض فأسقط سنه «يعني فانتزع ثنيته» فاشتكى صاحب السن لرسول الله ﷺ،

يطلب قصاصاً أو عوضاً لسنه «فأبطله النبي ﷺ» ولم يحكم له بعوض، بل عنفه وأنبه.

وهذا الحديث غير واضح الصلة بعنوان الباب، اللهم إلا من حيث إهدار المساءلة عن عمل الناس والجاهل واللاإرادي. وأخرجه عند رقم: ـ

2265: تحت باب الأجير في الغزو.

بلفظ: عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي» ومن أهم أعمالي الصالحة في تقديري هذا الغزو، وموضع اعتزازي للمشقة التي لابسته «فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما أصبع صاحبه، فانتزع أصبعه، فأندر ثنيته وأسقط سنه «فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها ـ قال: أحسبه قال ـ كما يقضم الفحل». وأخرجه عند رقم: ـ

2973: تحت باب الأجير.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «غزوة تبوك، فحملت على بكر» جمل شاب.... «فاستأجرت أجيراً... فقاتل رجلاً، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته.... أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل؟». وأخرجه عند رقم: ـ

4417: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «غزوة العسرة... أوثق أعمالي عندي... فعض أحدهما يد الآخر.... فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ.... أفيدع يده في فيك تقضمها، كأنها في فحل يقضمها»؟ وأخرجه عند رقم: ـ

6893: تحت باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

بلفظ مختصر مما سبق.

[20] باب المحرم يموت بعرفة:

ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج:

والاستدلال بالحديث الآتي على هذا غير مسلَّم، لأن عدم الذكر لا دلالة فيه على الأمر أو الترك.

1849 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1265 ـ وفيه الرجل الذي وقع عن راحلته في عرفة فمات.

1850 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1265 ـ وفيه الرجل الذي وقع عن راحلته في عرفة فمات.

[21] باب سنة المحرم إذا مات:

1851 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1265 ـ وفيه غسله وتكفينه في ثوبيه وتجنيبه الطيب وتخمير الرأس.

[22] باب قضاء الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة:

1852 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟ قال: نعم. حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله. فاللّه أحق بالوفاء».

الحديث واضح الدلالة في قضاء الحج والنذر عن الميت، وليس فيه دليل على حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل. وأخرجه عند رقم: ـ

6699: تحت باب من مات وعليه نذر.

بلفظ «أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أمنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء».

الحديث دليل على جواز حج الرجل عن المرأة الميتة، وهو والحديث السابق في قصة واحدة، والمرأة المراد القضاء عنها واحدة، وسأل أخوها ابنتها. ويحتمل تعدد القصّة. وأخرجه عند رقم: ـ

7315: تحت باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين.

بلفظ لحديث رقم 1852 ـ غير أن فيه «اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء».

[23] باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة:

1853 ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة... ح يعني سيحوّل إسناد الحديث إلى إسناد آخر، هذا عن الفضل والآتي عن عبد اللّه.

1854 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1513 ـ وفيه قول المرأة: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة. فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم» والحديث صريح الدلالة على جواز حج المرأة عن الرجل.

والإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه من يحج عنه الحج الواجب، أما النفل فيجوز عند أبي حنيفة، وعن ابن عمر ومالك: لا يحج أحد عن أحد مطلقاً.

[24] باب حج المرأة عن الرجل:

1855 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1513 ـ وفيه سؤال المرأة عن نيابتها في الحج عن أبيها كما في الحديث 1854.

[25] باب حج الصبيان:

1856 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1677 ـ وفيه حج ابن عباس رضي الله عنهما.

1857 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 76 ـ وفيه صلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع الرسول ﷺ بمنى في حجة الوداع.

1858 ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين».

1859 ـ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال للسائب بن يزيد ـ رضي الله عنه: ـ وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ. وأخرجه عند رقم: ـ

6712: تحت باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته.

بلفظ «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز». وأخرجه عند رقم: ـ

7330: تحت باب مشاهد النبي ﷺ.

بلفظ السابق غير أن فيه «وقد زيد فيه».

في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رفعت امرأة صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».

ومن المعلوم أن الحج ليس فرضاً على الصبي قبل البلوغ، لكنه إذا حج كان له تطوعاً، عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، إذ يقول: لا يصح إحرامه، وإنما يحج به على جهة التدريب.

[26] باب حج النساء:

1860 ـ عن إبراهيم عن أبيه عن جده: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها» أن يحججن «فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما» في رواية «وكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن بن عوف خلفهن، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنب الشعب» وفي رواية «أنهن استأذن عثمان رضي الله عنه في الحج، بعد أن كان خليفة، فقال: أنا أحج بكن، فحج بهن جميعاً، إلا زينب كانت ماتت، وإلا سورة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ».

1861 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1920 ـ وفيه «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور».

1862 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر

المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم».

فقال رجل: يا رسول الله. إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: أخرج معها». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3006: تحت باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة.

بلفظ «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: اذهب فحج مع امرأتك». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3061: تحت باب كتابة الإمام الناس. **وإحصاؤهم في سجلات لوقت الحاجة.**

بلفظ «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. إني كتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة؟ قال: ارجع فحج مع امرأتك». **وأخرجه عند رقم: ـ**

5233: تحت باب لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم.

بلفظ «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقام: يا رسول الله. امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: ارجع فحج مع امرأتك».

تمسك أحمد بعموم الحديث 1862 ـ فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، وفي قول لمالك تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة. والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة، وشذ قول بأنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً.

ومنع الحنفية سفرها بغير زوج أم محرم سفراً طويلاً أو قصيراً، والجمهور على منع سفر القصر ـ ما يقرب من ثمانين كيلومتراً ـ وشذ من فرَّق بين العجوز التي لا تشتهى وبين غيرها، والجمهور على أن النساء كلهن في ذلك سواء. وضابط المحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد، وفي هذا منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

وقد أخذ أحمد من الحديث 1862 ـ ومن قوله «أخرج معها» أنه يجب على

الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، والمشهور أنه لا يلزمه.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها. والله أعلم.

1863 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1782 ـ وفيه المرأة التي لم تحج فقيل لها عمرة في رمضان تقضي حجة معي.

1864 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 586 ـ وفيه «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم».

[27] من نذر المشي إلى الكعبة:

1865 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه» ويمشي بثقل مستنداً إليهما «قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله ـ عن تعذيب هذا نفسه ـ لغني، وأمره أن يركب» في رواية «فركب» قيل: لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً، فمن نذر المشي فقد ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، وقيل: الحج راكباً ليس أفضل إلا لمن يعجز عن المشي، لهذا لم يلزمه الوفاء. وأخرجه عند رقم: ـ

6701: تحت باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

بلفظ «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ـ ورآه يمشي بين ابنيه».

1866 ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت»، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش ولتركب» وفي رواية عند أحمد «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة» وعند الطبري «وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها» وفي رواية «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» وعند مسلم «كفارة النذر كفارة يمين».

29 - كتاب فضائل المدينة

[1] باب حرم المدينة:

1867 ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا» في رواية «ما بين عير إلى كذا» وفي الحديث رقم 1870 «ما بين عائر إلى كذا» و«عير» أو «عائر» جبل بطرف المدينة، ورجح أن يكون لفظ «كذا» كناية عن جبل أحد. لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث» فيها «حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وأخرجه عند رقم: ـ

7306: تحت باب إثم من آوى محدثاً ـ أي تستر على الجاني أو حماه أو دافع عنه.

بلفظ: عن عاصم قلت لأنس رضي الله عنه: أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ـ زاد في رواية «أو آوى محدثاً».

1868 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 234 ـ وفيه بناء المسجد النبوي مكان قبور المشركين.

1869 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني» أصل اللابة الحجارة السود، والمراد بها هنا الجبل ـ زاد في رواية مسلم «وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى» «قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة» وكانوا يسكنون الجانب المرتفع من اللابة «فقال: أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم، ثم التفت فقال: بل أنتم فيه» حكم أولاً حسب ما غلب على

ظنه، فلما حقق تبين له الحق، فرجع عن الحكم الأول. وأخرجه عند رقم: ـ

1873: تحت باب لابتي المدينة.

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع» تجري وتمرح ما ذعرتها وما أزعجتها، يشير بذلك إلى حرمة صيدها قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام» لا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها.

1870 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 111 ـ وفيه صحيفة علي رضي الله عنه «المدينة حرم».

[2] باب فضل المدينة. وأنها تنفي الناس:

1871 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية» أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية «تأكل القرى» تغلبها وتفتحها «يقولون: يثرب» الاسم القديم للمدينة، وأصله من التثريب وهو التوبيخ والملامة، أو من الترب، وهو الفساد، وكلاهما قبيح، لهذا غيّره رسول الله ﷺ إلى طيبة وطابة والمدينة «وهي المدينة، تنفي الناس» تبعد عن سكناها شرار الناس، قيل: هذا مختص بزمنه، وقيل: مختص بزمن الرجال «كما ينفي الكير خبث الحديد».

[3] باب المدينة طابة:

1872 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1481 ـ وفيه «هذه طابة».

[4] باب لابتي المدينة:

1873 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1869 ـ وفيه «ما بين لابتيها حرام».

[5] باب من رغب عن المدينة:

1874 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تتركون المدينة على خير ما كانت» الخطاب للأجيال القادمة بعد الصحابة، يشير إلى انتقال الخلافة إلى الشام «لا يغشاها إلا العواف» عواف الطير والسباع، وهو

طالب الأقوات، واختار النووي أن ذلك الترك يكون في آخر الزمان عند قيام **الساعة** - يريد عوافي الطير والسباع، وآخر من يحشر راعيان من مزينة، يريدان المدينة ينعقان بغنمهما» **النعيق زجر الغنم** «فيجدانها وحشاً» **خالية موحشة، ليس بها أحد** «حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرّا على وجوههما».

1875 - عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون» **يسوقون دوابهم ويرحلون عن المدينة بأهليهم إلى بلاد أخرى، بحثاً عن الرخاء** «فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

[6] باب الإيمان يأرز إلى المدينة:

1876 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز» **ويجتمع وينضم** إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها» **وهذا في بعض الأزمان.**

[7] باب إثم من كاد أهل المدينة:

1877 - عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد» **أي لا يريدها أحد بسوء** «إلا انماع» **وذاب** «كما ينماع الملح في الماء».

[8] باب آطام المدينة وحصونها:

1878 - عن أسامة رضي الله عنه قال: «أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة» **الأطم بضمتين الحصون التي تبنى بالحجارة، وجمعه آطام.** «فقال: هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» **أن تعم بيوتها كما يعم المطر. وأخرجه عند رقم: -**

2467: تحت باب الغرفة والعلية المشرفة - بلفظ ما سبق غير أن فيه «كمواقع المطر». وأخرجه عند رقم: -

3597: تحت باب علامات النبوة ـ بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7060: تحت باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شرّ قد اقترب.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا».

[9] باب لا يدخل الدجال المدينة:

1879 ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذٍ سبعة أبواب» **أي سبعة مداخل رئيسية** «على كل باب ملكان». وأخرجه عند رقم: -

7125: تحت باب ذكر الدجّال ـ بلفظ ما سبق دون تغيير. وأخرجه عند رقم: -

7126: تحت باب السابق نفسه ـ بلفظ ما سبق.

1880 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة» **جمع نقب وأصله الطريق بين جبلين، والمراد هنا مداخلها** «ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». وأخرجه عند رقم: -

5731: تحت باب ما يذكر في الطاعون.

بلفظ «لا يدخل المدينة المسيح ولا الدجال».

بلفظ «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

1881 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال» **قيل: الكلام على ظاهره وعمومه، وقيل: المراد هو أو جنوده ورسله، لاستبعاد أن يدخل كل بلاد الأرض** «إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله» **منها** «كل كافر ومنافق» **فيخرج الله بالزلزلة الأولى بعض الكفار والمنافقين خوفاً من الزلزلة، ويخرج بالثانية بعضاً، وبالثالثة البعض الأخير، ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال.** وأخرجه عند رقم: -

7124: تحت باب ذكر الدجال.

بلفظ «يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة» في الحديث 7132 «بعض السباخ التي تلي المدينة «ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق» فيظهر حينئذٍ أنها تنفي خبثها. وأخرجه عند رقم: ـ

7134: تحت باب لا يدخل الدجال المدينة ـ بلفظ «المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال قال: ولا الطاعون إن شاء الله». وأخرجه عند رقم: ـ

7473: تحت باب في المشيئة والإرادة ـ بلفظ ما سبق دون تغيير.

1882 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال ـ وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة ـ بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذٍ رجل، هو خير الناس ـ أو من خير الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: أقتله. فلا أسلط عليه». وأخرجه عند الحديث: ـ

7132: تحت باب لا يدخل الدجال المدينة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة... أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته... فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه».

[10] باب المدينة تنفي الخبث أي تخرجه وتبعده:

1883 ـ عن جابر رضي الله عنه: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال: أقلني» الظاهر أنه كان قد بايع على الإسلام والهجرة، فأراد الاستقالة من الهجرة التي لم توافق صحته، وقيل: إنه طلب الاستقالة من البيعة بالإسلام ليعود إلى الجاهلية، وكان المرتد يترك من غير عقاب «فأبى» أن يقيله «ثلاث مرار، فقال بعد الثالثة: «المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها» يخلص طيبها ويفوح ويظهر باستقلاله بعد نفي الخبث. وأخرجه عند رقم: ـ

7209: تحت باب بيعة الأعراب.

بلفظ «أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصابه وعك» مرض الحمى وآلامها فقال: «أقلني بيعتي» وردها إليّ وارفع عني مسؤوليتها وتبعاتها «فأبى» فانصرف «ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى. فخرج، فقال رسول الله ﷺ: المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها». وأخرجه عند رقم: -

7211: تحت باب من بايع ثم استقال البيعة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم خرج... إنما المدينة كالكير...». وأخرجه عند رقم: -

7216: تحت باب من نكث بيعة.

بلفظ «فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محموماً.... فلما ولى قال:....». وأخرجه عند رقم: -

7322: تحت باب ما ذكر النبي ﷺ وحض.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فأصاب الأعراب وعك بالمدينة....».

1884 - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه عبد اللّه بن أبي ومن تبعه، وكان قد أشار بالإقامة في المدينة، فلما استجاب النبي ﷺ لأصحابه وخرج قال ابن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني. علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس «فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم. فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾؟ [الآية: 88، من سورة النساء]، أي فما لكم فئتين في حكمكم على المنافقين؟ دعوا الحكم عليهم لله. «وقال ﷺ: إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد». وأخرجه عند رقم: -

4050: تحت باب غزوة أحد.

بلفظ «لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ وقال: إنها طيبة، تنفي

الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة». وأخرجه عند رقم: ـ

4589: تحت باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا....».

1885 ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» بركة الدنيا، ففي الحديث 1889 «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدّنا» قال القرطبي: إذا وجدت البركة في المدينة في وقت من الأوقات حصلت إجابة الدعوة، ولا يلزم دوامها في كل حين، ولا لكل شخص.

1886 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدرات المدينة» جمع جدار، والمراد البيوت «أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حبها» أي: أسرع في السير ليصل بسرعة، لحبه للمدينة. ففيه مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

[11] باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة بأن تترك أطرافها مهجورة:

1887 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 655 ـ وفيه «فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة».

[12] باب:

1888 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1196 ـ وفيه «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

1889 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبَّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنَّة وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطفيل

وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة».

قالت: «وقدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله، **فكان بطحان» واد بالمدينة معروف «يجري تجلاً» أي نزاً قليل الماء «تعني ماء آجنا» متغيراً، والماء القليل المتغير من أسباب الأوبئة غالباً. وأخرجه عند رقم: -**

3926: تحت باب هجرة النبي ﷺ.

بلفظ «وعك أبو بكر وبلال، قالت فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت. كيف تجدك؟ ويا بلال. كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول... وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول: -

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

بواد **بمكان خال موحش يقصد المقابر، وحولي إذخر وجليل الإذخر نبت رقيق العود أرق من عود القمح، ومثله الجليل، وكانوا يفرشون بهما القبور وحول الميت،** ومقصوده: هل أموت الليلة؟

وهل أردن يوماً مياه مجنة

مكان معروف على أميال من مكة، كان به سوق لأهل مكة.

وهل يبدون لي شامة وطفيل

اسمان لجبلين بقرب مكة، وقيل: اسمان لعينين للماء بقرب مكة، **ومقصوده: أم هل أعيش فأصل يوماً إلى مياه مجنة وأرى جبلي شامة وطفيل؟**
قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمَّاها، فاجعلها بالجحفة. **وأخرجه عند رقم: -**

5654: تحت باب عيادة النساء الرجال.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5677: تحت باب من دعا برفع الوباء والحمى.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6372: تحت باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

بلفظ مختصر مما سبق: قاصر على دعاء الرسول ﷺ.

1890 - عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ.

30 - كتاب الصوم

[1] باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: 83]:

1891 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ 46 ـ وفيه الأعرابي الذي سأل عن أمور الإسلام، وفيه «أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان. إلا أن تطوع شيئاً».

1892 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان» في السنة الثانية من الهجرة «ترك».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وأخرجه عند رقم: ـ

2000: تحت باب صيام يوم عاشوراء.

بلفظ «يوم عاشوراء إن شاء صام». وأخرجه عند رقم: ـ

4501: تحت باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

بلفظ «كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»».

1893 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1592 ـ وفيه «من شاء فليصمه ومن شاء أفطره».

[2] باب فضل الصوم:

1894 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصوم جُنَّة» **وقاية وستر من النار** «فلا يرفث» **فيجب أن يصان عن الفحش في القول** «ولا يجهل» **وعن أفعال الجهل كالصياح والسفه** «وإن امرؤ قاتله أو شاتمه» **فلا يقابله مقاتلة بمقاتلة أو شتماً بشتم** «فليقل» **في نفسه، أو فليقل بلسانه، لعله يعتبر ويرتدع ويستحي** «إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم» **ما يتخلف عن فمه من ريح غير حميد بسبب الصيام** «أطيب عند الله من ريح المسك»، **يقول الله عز وجل**: يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها». وأخرجه عند رقم: -

1904: تحت باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

بلفظ «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب» **ولا يخاصم ولا يصيح** «فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» **لا أفسد صيامي بالرد عليك** «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح» **بزوال جوعه وعطشه وإشباع شهوته وفرح بإعانة الله له على تمام صوم يومه**. «وإذا لقي ربه فرح بصومه» **وجزائه. وأخرجه عند رقم**: -

5927: تحت باب ما يذكر في المسك.

بلفظ ما سبق، مختصراً. وأخرجه عند رقم: -

7492: تحت باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي... فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه». وأخرجه عند رقم: -

7538: تحت باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة....».

[3] باب الصوم كفارة:

1895 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 525 ـ وفيه «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة؟»

[4] باب الريان للصائمين:

1896 ـ عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال:» **وينادى** «أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد». **وأخرجه عند رقم:** ـ

3257: تحت باب صفة أبواب الجنة.

بلفظ «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان. لا يدخله إلا الصائمون».

1897 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين» **شيئين من أصناف المال** «في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد اللَّه، هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله **ـ بأبي أنت وأمي ـ ما على من** دعي من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم». **وأخرجه عند رقم:** ـ

2841: تحت باب فضل النفقة في سبيل الله.

بلفظ «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب» **فيه قلب لفظي،** وأصله: خزنة كل باب «أي فل» يا فلان. «هلم».

قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله. ذاك الذي لا توى عليه» **لا خطر عليه ولا خوف عليه.**

فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم». وأخرجه عند رقم: -

3216: تحت باب ذكر الملائكة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «دعته خزنة الجنة...». وأخرجه عند رقم: -

3666: تحت باب فضل أبي بكر رضي الله عنه.

بلفظ «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء.... دعي من باب الصيام وباب الريان، قال ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعى منها كل أحد يا رسول الله؟ قال: نعم. وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

[5] باب: هل يقال: رمضان؟ أو شهر رمضان؟ ومن رأى ذلك كله واسعاً أي ومن رأى جواز الأمرين:

وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان» وقال: «لا تقدموا رمضان».

1898 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة». وأخرجه عند رقم: -

1899 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء» **كناية عن** تنزل الرحمات «وغلقت أبواب جهنم» كناية عن زيادة أعمال الخير، وعن زيادة البعد عن المحرمات «وسلسلت الشياطين» كناية عن زيادة مقاومة الشياطين. وأخرجه عند رقم: -

3277: تحت باب صفة إبليس وجنوده.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «إذا دخل رمضان...».

يشير البخاري إلى ضعف حديث أبي هريرة «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان» أخرجه ابن عدي.

1900 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا» يعني هلال رمضان «وإذا رأيتموه فانظروا» يعني هلال شوال «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» زاد في رواية «لهلال رمضان». وأخرجه عند رقم: -

1906: تحت باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

بلفظ «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه» هلال شوال «فإن غمَّ عليكم» غطّي وخفي «فاقدروا له» أي قدروا واجتهدوا. وأخرجه عند رقم: -

1907: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

[6] باب من صام رمضان إيماناً معتقداً فرضيته واحتساباً طالباً الثواب من الله ونية ناوياً الصيام بإخلاص وصفاء:

وقالت عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ: «يبعثون على نياتهم».

1901 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 35 - وفيه «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

[7] باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان:

1902 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6 - وفيه «كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان».

[8] باب «من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم»:

1903 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وأخرجه عند رقم: -

6057: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾.

بلفظ «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل...».

[9] باب هل يقول: إني صائم إذا شئتم؟

1904 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1894 - وفيه «فليقل: إني امرؤ صائم».

[10] باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، العزبة والعزوبة الخلو من الزواج. والمراد من خاف أضرار العزوبة من فتنة الوقوع ففي فاحشة الزنا.

1905 ـ عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد اللّه ـ رضي الله عنه ـ فقال: كنا مع النبي ﷺ، فقال: «من استطاع الباءة» **الزواج** «فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» **أي علاج ودواء، والوجاء في الأصل سلت الخصيتين لمنع الشهوة. وأخرجه عند رقم:** ـ

5065: تحت باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

بلفظ «عن علقمة قال: كنت مع عبد اللّه، فلقيه عثمان رضي الله عنه بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن. إن لي إليك حاجة، فخلوا **أي خلا عثمان وعبد اللّه، ووقفا في خلوة بعيدين عن الناس** «فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً؟ تذكرك ما كنت تعهد» **من نشاط وحيوية ونظافة؟**

فلما رأى عبد اللّه أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ، فقال: يا علقمة. فانتهيت إليه وهو يقول: **أي وعثمان يقول لعبد اللّه:** أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». **وأخرجه عند رقم:** ـ

5066: تحت باب من لم يستطع الباءة فليصم.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «قال عبد الرحمن بن يزيد: دخلت مع علقمة والأسود على عبد اللّه، فقال عبد اللّه: كنا شباباً لا نجد شيئاً» **حديث 1905 ـ**

[11] باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»:

عن عمار رضي الله عنه «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان عند الشك في كونه من رمضان، والجمهور على منع صوم يوم الشك، واختلفوا في صومه أحرام؟ أم مكروه؟، وخالفهم الشيعة فأوجبوا صومه.

1906 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1900 ـ وفيه «لا تصوموا حتى تروا الهلال».

1907 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1900 ـ وفيه «فلا تصوموا حتى تروه».

1908 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشرة مرتين «وخنس الإبهام في الثالثة» فأشار من يديه بتسع أصابع. فالمجموع تسع وعشرون. وأخرجه عند رقم: ـ

1913: تحت باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب».

بلفظ «إنا أمَّة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا» أشار مرتين بأصابعه العشرة وفي الثالثة خنس بأصبع مرة، وأشار بالعشرة كاملة مرّة «يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» والحديث يخبر عن جيل معين من العرب، والمراد من الحساب هنا حساب النجوم. وأخرجه عند رقم: ـ

5302: تحت باب الإشارة في الطلاق والأمور.

بلفظ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ يعني ثلاثين ـ ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا ـ يعني تسعاً وعشرين ـ يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين».

1909 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ ـ أو قال أبو القاسم ﷺ ـ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

1910 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً» أي حلف أن لا يدخل عليهن شهراً «فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا ـ أو راح ـ أي نزل ليدخل عليهن صباحاً أو مساء «فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً». وأخرجه عند رقم: ـ

5202: تحت باب هجر النبي ﷺ نساءه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً. . .».

1911 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ وفيه «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

[12] باب شهرا عيد لا ينقصان:

1912 ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان شهرا عيد، رمضان وذو الحجة».

قيل: معناه: لا ينقصان معاً في عام واحد، فلا يكونان في عام تسعة وعشرين، وهو مردود ببعض الواقع، وقيل: إخبار عن عام معين يقصده ﷺ، أي لا ينقصان هذا العام مثلاً. وقيل: معناه لا ينقصان في الفضيلة، سواء أكانا تسعة وعشرين يوماً أم كانا ثلاثين يوماً، وقيل: معناه لا يليق وصفهما بالنقصان، فعظَّمهما، وإن حصل نقص الأيام منهما.

[13] باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»:

1913 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1908 ـ وفيه «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب».

[14] باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين:

1914 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون الرجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم» كمن يصوم يوم الاثنين والخميس، فصادف يوم الشك أحدهما، فليصمه. والمقصود أن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف صيام قبله بنيَّة الاحتياط. وفي الحديث رد على الرافضة الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية.

وجمهور الشافعية على كراهة الصوم من نصف شعبان إلا لقضاء أو نذر، وجمهور العلماء على جواز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

[15] باب قول الله جل ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [الآية: 187، من سورة البقرة].

1915 ـ عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ» في أول افتراض صيام رمضان «إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا. ولكن أنطلق، فأطلب لك». في رواية «أنه كان قد أتاها بتمر، فقال لها: استبدلي به طحيناً واصنعيه فإن التمر أحرمه جوفي». «وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾... ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

في رواية «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها» وفي رواية «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه، حتى تغرب الشمس، وعند أبي داود «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة» وفي رواية «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة». وأخرجه عند رقم: ـ

4508: تحت باب قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

بلفظ «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله» غالباً، لأنهم كانوا يصلون العشاء فيمسكون عن النساء. «وكان رجال يخونون أنفسهم» فيأتون نساءهم بعد المنع «فأنزل الله ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

[16] باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿187﴾﴾ [الآية: 187، من سورة البقرة].

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وعقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» **قرينة الكناية المحددة للمراد قوله** ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. **وأخرجه عند رقم:** -

4509: تحت باب قوله ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

بلفظ «عن عدي رضي الله عنه قال: أخذ عدي عقالاً أبيض وعقالاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر، فلم يستبينا، فلمَّا أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي عقالين؟ قال: إن وسادك إذا لعريض» **كناية عن كثرة النوم المؤدي إلى ضعف الفهم** «إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك». **وأخرجه عند رقم:** -

4510: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «قلت: يا رسول الله. ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين» **كناية عن عرض الجسم كظاهرة لضعف الفهم** «ثم قال لنا: هو سواد الليل وبياض النهار».

1917 - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أنزلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار». **وأخرجه عند رقم:** -

4511: تحت باب قوله ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[17] باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»:

1918 ـ 1919 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 617/ 61 ـ وفيه «إن بلالاً كان يؤذن بليل، كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» اتخذ رسول الله ﷺ مؤذنين للفجر، مؤذناً يؤذن قبل حلول الوقت، ليستريح قائم الليل، وليتسحّر من يريد الصوم، وليستعد من سيصلي الفجر، ومؤذناً عند حلول وقت الفجر، غير المؤذن الأول، ليميزهما المستمع عن طريق اختلاف صوتيهما. الأول بلال، والثاني ابن أم مكتوم.

[18] باب تعجيل السحور كان الأولى أن يقول: تأخير السحور:

1920 ـ عن أبي حازم سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ» في رواية «أن أدرك السجود» وهي الصواب، ففي الصحيح «أن أدرك صلاة الصبح»، والمراد أنهم كانوا يزاحمون الفجر بالسحور.

[19] باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر:

1921 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 575 ـ وفيه «كان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية». أي بين الانتهاء من السحور وابتداء الصلاة زمن يكفي لقراءة خمسين آية متوسطة بسرعة متوسطة وقدرت بثلث خمس ساعة ـ أي أربع دقائق. قال الحافظ ابن حجر المتوفي سنة 852 هـ:

من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة. اهـ.

وليس من البدع المنكرة المدفع في مصر، فمن المعلوم أنه للاستعداد، وليس حد التحريم الأكل والشرب، وإن أطلق عليه خطأ مدفع الإمساك، والأصحّ أن يطلق عليه مدفع الاستعداد للإمساك. فالأكل إلى لحظة النطق بالأذان صحيح.

[20] باب بركة السحور من غير إيجاب:

لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا وصاموا يومين وأكثر من غير أكل ولا شرب ولم يذكر السحور.

1922 - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم قالوا: إنك تواصل؟ قال: لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى».

الإجماع على أن السحور مستحب، وليس بواجب، وبركة السحور ظاهرة، فهو يقوي على الصيام، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لخفّة المشقة على الصائم المتسحر، ولأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء وقت نزول الرحمة، ويبدأ السحور من نصف الليل، ويحصل بكثير المأكول وقليله، ولو بجرعة ماء. وأخرجه عند رقم: -

1962: تحت باب الوصال.

بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال...».

1923 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحَّروا فإن في السحور بركة».

[21] باب إذا نوى بالنهار صوماً:

وقالت أم الدرداء رضي الله عنها: كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

الموضوع تبييت نية الصوم قبل الفجر، وفيه خلاف، ومن العلماء من فرَّق بين الفرض والنفل، فأجاز نية النفل بالنهار ما لم يأكل، ومنهم من خص جواز نية

النفل قبل الزوال.

1924 ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إن من أكل فليتم ـ أو فليصم ـ ومن لم يأكل فلا يأكل».

ظاهر الآثار أنهم كانوا ينوون الصيام بعد السؤال والجواب، فيمكن أن يكون دليلاً، لكن يحتمل أن يكونوا قد نووا الصيام من الليل، وسألوا للاستمرار أو لقطعه.

أما الحديث فدلالته غير واضحة، فقد يكون ذلك خاصاً بيوم عاشوراء أول التشريع، كما يمكن أن يكون المقصود الإمساك وليس الصيام.

أما تبييت النية في رمضان فهو واجب لكل يوم عند الجمهور، وعند أحمد: تجزىء نية واحدة لجميع الشهر، وهو قول مالك. وأخرجه عند رقم: ـ

2007: تحت باب صيام يوم عاشوراء.

بلفظ «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم. أن أذّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». **وأخرجه عند رقم: ـ**

7265: تحت باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأفراد.

بلفظ «قال لرجل من أسلم: أذّن في قومك ـ أو في الناس ـ يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه...».

[22] باب الصائم يصبح جنباً:

1925 ـ 1926 ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي، حين دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. ح. **معناها تحويل إلى إسناد آخر لنفس الحديث.**

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة،

ومروان يومئذٍ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن» **في رواية «فقال عبد الرحمن: إنه لجاري، وإني لأكره أن أستقبله بما يكره» وكان أبو هريرة يقول: من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم.** «ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هناك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً ـ ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن العباس، وهن أعلم» **أي أزواج النبي ﷺ. وفي رواية «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك» وفي معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها. وأخرجهما عند رقم: ـ**

1930: عن عائشة رضي الله عنها.

بلفظ «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم».

وعند رقم: ـ

1931/1932: عن عائشة قالت: «أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه» وأم سلمة قالت مثل ذلك.

[23] باب المباشرة للصائم المراد من المباشرة هنا التقاء البشرتين:

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

1927 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر **يلاعب ويداعب ويلامس بعيداً عن الفرج** «وهو صائم، وكان أملككم لإربه» **أي كان أقدركم على التحكم في شهوته، فلا يتجاوز المباح، بخلاف غيره، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فلا يذهب أحدكم إلى ما ذهب إليه مخافة وقوعه.**

والمشهور عند المالكية كراهة ذلك، ونقل ابن المنذر التحريم عن بعضهم، وأفتى بعض فقهاء الحنفية بأن القبلة تفطر الصائم، وأباحها قوم مطلقاً، وأباحها قوم لمن يملك نفسه، فإذا قبَّل فأنزل أفطر بلا خلاف، والخلاف في وجوب الكفارة وعدم وجوبها وأما إذا نظر فأنزل، أو فكر فأنزل فإنه لا يفطر عند الجمهور.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يفسر «إربه» «مآرب» حاجة ـ وقال طاووس «أولي الإربة» الأحمق لا حاجة له في النساء.

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.

[24] باب القبلة للصائم: وأخرجه عند رقم: ـ

1928 ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (ح) **تحويل إلى سند آخر**.

وعنها رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت» **استحياء من ذكر هذا، وتنبيهاً على أنها المقصودة ببعض أزواجه، وفي رواية «فضحكت فظننا أنها هي»**.

1929 ـ **التجميع والتيسير عند الحديث رقم 298 ـ وفيه عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما عن أم سلمة «وكان يقبلها وهو صائم»**.

[25] باب اغتسال الصائم كره الحنفية الاغتسال للصائم، والجمهور على جوازه، وساق البخاري ما يرد عليهم.

وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً، **فألقي عليه وهو صائم والثوب المبتل بالماء بلٌّ للجسد**.

ودخل الشعبي الحمام **فاغتسل** وهو صائم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. **بحاسة الذوق بطرف اللسان فيذوق الطعم مع عدم البلع، يستدل البخاري بهذا على أنه مثل إيصال الماء إلى البشرة**.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد بالماء للصائم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً.

وقال أنس رضي الله عنه: إن لي أبزن **حجر منقور يشبه الحوض، وهي كلمة فارسية** أتقحم فيه **أدخل فيه وهو مملوء بالماء** وأنا صائم.

ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إن ازدرد ريقه بعد الاستياك لا أقول: يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تتمضمض به.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. وإن وجد طعمه في الحلق.

1930 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1925/1926 - وفيهما «يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم».

1931 - **1932** - التجميع والتيسير عند الحديثين 1925/1926 - وفيهما «إن كان ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام، ثم يصومه».

[26] باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. الجمهور على صحة صومه، ولا يجب عليه القضاء، وعن مالك يبطل صومه، ويجب عليه القضاء، وحمل بعض المالكية هذا الحديث على صوم التطوع، وأغرب من حمله على صوم رمضان، ورأى الفطر في صوم التطوع. كما أغرب من فرَّق بين قليل الأكل وكثيره، والحديث الآتي يفيد العموم.

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.

وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

1933 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. وأخرجه عند رقم: -

6669: تحت باب إذا حنث ناسياً.

بلفظ «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

[27] باب سواك الرطب واليابس للصائم:

ويذكر عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى ولا أعد.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» **يشمل الصائم وغير الصائم، ولم يرقم هذا الحديث لأنه معلق، لم يذكر إسناده.**

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره.

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

وقال عطاء وقتادة: يبتلع المستاك ريقه.

1934 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 159 ـ وفيه «ثم تمضمض واستنثر» وليس فيه ذكر للصائم، ولا ذكر للسواك.

[28] باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره:

وقال الحسن، لا بأس بالسعوط النشوق الذي يوضع في الأنف فيثير العطاس للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل.

وقال عطاء: إن تمضمض، ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره أن يزدرد أن يبتلع ريقه وماذا بقي في فيه؟ **أي بعد أن يفرغ ما في فيه من الماء لا يبقى في فيه ما يفطره ولا يمضغ العلك اللبان، ورخص في مضغه أكثر العلماء إن لم يتخلف منه شيء يبتلع** فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهي عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس. لم يملك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم ثمَّ فيما يبتلعه مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

هذا. ولم يخرج البخاري تحت هذا الباب حديثاً مسنداً.

[29] باب إذا جامع في رمضان:

ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وبه قال ابن مسعود. **من هنا ذهب بعضهم إلى أنه لا يجب عليه قضاء يوم بدله، لأنه لا يغني عنه صوم.**

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

وقيل: يقضي يوماً مكانه ويستغفر، وقيل: عليه الكفارة ككفارة الجماع في نهار رمضان، وهو قول المالكية.

1935 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنه احترق، قال: مالك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: أين المحترق؟ قال: أنا. قال: تصدق بهذا». **وأخرجه عند رقم:** ـ

6822: تحت باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام.

بلفظ «أتى رجل النبي ﷺ في المسجد. قال: احترقت. قال: مم ذاك؟ قال: وقعت بامرأتي في رمضان، قال له: تصدق، قال: ما عندي شيء، فجلس، وأتاه إنسان يسوق حماراً ومعه طعام ـ قال الراوي: ما أدري ما هو؟ ـ إلى النبي ﷺ، فقال: أين المحترق؟ فقال: ها أنا ذا، قال: خذ هذا فتصدق به. قال: على أحوج مني؟ ما لأهلي طعام. قال: فكلوه».

[30] باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، فليكفِّر:

1936 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله. هلكت. قال: مالك؟ **في رواية** «قال: ويحك ما شأنك؟» «قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا» **في رواية** «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام»؟ «قال: فهل تجد إطعام مستين مسكيناً؟

قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ» **لا يكلم الرجل ينتظر فرج الله لحل هذه المشكلة** «فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر» **العرق بفتح العين والراء فسره الراوي** «والعرق المكتل» **وقيل: المكتل الكبير، وهو الزبيل، أو الزنبيل أو القفة** «قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها» **ما بين جبلي المدينة** «يريد الحرتين» **والحرة الحجارة السود** «أهل بيت أفقر من أهل بيتي، **فضحك** النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك».

روي عن مالك أنه لا يعرف غير الإطعام، ولا يأخذ بعتق ولا صيام، وبعض المالكية يقولون بالثلاثة ويقدمون الإطعام استحباباً، والجمهور على أن هذه الكفارة على الترتيب، ولا ينتقل إلى خصلة إلا بعد العجز عما قبلها. وأخرجه عند رقم: -

[31] باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟

1937 - عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر **بفتح الهمزة من غير مد وكسر الخاء، أي الأبعد** «وقع على امرأته في رمضان؟ فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، وهو الزبيل. قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: فأطعمه أهلك».

الرجل أذن له بأكل التمر، فهل كان هذا التمر كفارة؟ فيجوز أن يطعم من الكفارة أهله إذا كانوا فقراء؟ أم كانت صدقة من الرسول ﷺ على الرجل وأهله؟ وقد سقطت الكفارة عن الرجل بالإعسار، فلا دليل فيه على الأكل من كفارة نفسه؟ خلاف. وأخرجه عند رقم: -

2600: تحت باب إذا وهب هبة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قبلت.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فجاء رجل من الأنصار يعرق...». **وأخرجه عند رقم: -**

5368: تحت باب نفقة العسر على أهله.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «قال: فأعتق رقبة. قال: ليس عندي.... قال: فأنتم إذا». وأخرجه عند رقم: -

6087: تحت باب التبسم والضحك.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6164: تحت باب ما جاء في قول الرجل: ويلك.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «قال: ويحك... أعلى غير أهلي؟... ما بين طنبي المدينة أحوج مني» طنبي بضم الطاء وسكون النون تثنية طنب، أي ناحيتي المدينة ـ. وأخرجه عند رقم: -

6709: تحت باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... قال: اجلس فجلس... المكتل الضخم... حتى بدت نواجذه... أطعمه عيالك». وأخرجه عند رقم: -

6710: تحت باب من أعان المعسر في الكفارة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6711: تحت باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وما شأنك؟». وأخرجه عند رقم: -

6821: تحت باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فاستفتى رسول الله ﷺ».

[32] باب الحجامة والقيء للصائم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة: الصوم مما دخل، وليس مما خرج.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

واحتجم أبو موسى رضي الله عنه ليلاً.

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة رضي الله عنهم أنهم احتجموا صياماً.

وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها فلا ننهى.

ويروي عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال عباس عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

1938 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

1939 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «احتجم النبي ﷺ وهو صائم».

1940 ـ عن ثابت البناني قال: «سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف» زاد في رواية «على عهد النبي ﷺ».

آثار الباب وأحاديثه متعارضة تسمح باختلاف السلف. فالجمهور على أن تعمد القيء مفطر، أما حصوله اضطراراً فلا يفطر، وفي إحدى الروايتين عن مالك: لا يفطر مطلقاً.

وأما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن أحمد يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما القضاء.

[33] باب الصوم في السفر والإفطار:

1941 ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: أنزل فأجدح لي» المراد من النزول هنا التوقف عن المسير، وليس من أعلى إلى أسفل، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء وإعداده طعاماً أو حراباً. «قال: يا رسول الله الشمس» ما زالت لم تغرب، والنهار ما زال ضوؤه؟

وفي رواية «إن عليك نهاراً» قال ذلك مع عدم رؤيته للشمس، ظنا منه أن الغيم يغطيها، أو الجبل يحجبها، فيقصد تأخير الإفطار ولو أخذ جزءاً من الليل للتأكد والاستيثاق «قال: أنزل فأجدح لي. قال: يا رسول الله الشمس. قال: أنزل فأجدح لي، فنزل، فجدح له، فشرب، ثم رمى بيده هنا». فأشار إلى غياب الشمس «ثم قال «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم» والحديث في متى يفطر الصائم؟ والتعجيل بالفطر، وسيأتي في باب 43 ـ وليس فيه الصوم والإفطار في السفر. وأخرجه عند رقم: ـ

1955: تحت باب متى يفطر الصائم؟

بلفظ «في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان. قم فأجدح لنا، فقال: يا رسول الله. لو أمسيت... قال: نزل فأجدح لنا. قال: يا رسول الله. فلو أمسيت؟ قال: أنزل فأجدح لنا، قال: يا رسول الله. إن عليك نهاراً. قال: أنزل فأجدح لنا، فنزل، فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم». وأخرجه عند رقم: ـ

1956: تحت باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره.

بلفظ «سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل... إذا أريتم الليل أقبل من ههنا، فقد أفطر الصائم، وأشار بإصبعه قبل المشرق» عند غياب قرص الشمس من الأفق تبقى أشعتها مضيئة في المغرب فترة، فتسبق الظلمة إلى المشرق لبعده عن أشعتها لهذا أشار إلى المشرق مبدأ ومصدراً لقدوم الليل. وأخرجه عند رقم: ـ

1958: تحت باب تعجيل الفطر ـ بلفظ ما سبق غير أن فيه «فصام حتى أمسى... لو انتظرت حتى تمسي؟». وأخرجه عند رقم: ـ

5297: تحت باب الإشارة في الطلاق والأمور.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فلما غربت الشمس... فجدح له في الثالثة...».

1942 ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله. إني أسرد الصوم» السرد التتابع وتمام الحديث سيأتي. وأخرجه عند رقم: ـ

1943 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ـ فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

ظاهر هذا الحديث أنه في صوم التطوع، وليس فيه تصريح بالصوم في رمضان في السفر. لكن رواية أبي داود تصرح بذلك، وفيها «قال: يا رسول الله. إني صاحب ظهر، أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره، فيكون ديناً عليّ، فقال: أي ذلك شئت يا حمزة».

[34] باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر:

1944 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان» **في غزوة الفتح** «فصام» **خرج من المدينة صائماً والناس معه صيام** «حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس» والكديد ماء بين عسفان وقديد» **على بعد مرحلتين من مكة، والحديث يفيد نصاً أن المسافر له أن يفطر في أثناء النهار، ولو استهل رمضان في الحضر، ويرد بذلك على رأي شاذ أن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. وأخرجه عند رقم: ـ**

1948: تحت باب من أفطر في السفر ليراه الناس.

بلفظ «من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده، ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان.

فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». **وأخرجه عند رقم: ـ**

2953: تحت باب الخروج في رمضان.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4275: تحت باب غزوة الفتح في رمضان.

بلفظ «غزا غزوة الفتح في رمضان. . . صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد ـ الماء الذي بين قديد وعسفان ـ أفطر، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر». وأخرجه عند رقم: ـ

4276: تحت باب السابق نفسه.

بلفظ «خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف» **الصواب على رأس سبع سنين ونصف** «من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد. . . . أفطر وأفطروا. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر» **فالصوم في السفر وقع منه ﷺ أولاً، والفطر في السفر وقع منه آخراً فهو أولى.** وأخرجه عند رقم: ـ

4277: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «خرج في رمضان إلى حنين» **الصواب إلى مكة، لأن حنيناً كانت بعد الفتح في شوال** «والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته ـ أو على راحلته ـ ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوام أفطروا» **أي لخدمة الصوام أفطروا فذهبوا بالأجر.** وأخرجه عند رقم: ـ

4278: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ السند، ولم يذكر كلمة من المتن. وأخرجه عند رقم: ـ

4279: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 1948.

[35] باب

1945 ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة» **هذه سفرة غير سفرة الفتح، وفي هذا**

الحديث دليل على أنه لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه، ولم يصبه منه مشقة شديدة.

[36] باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»:

1946 ـ عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر».

الحديث واضح الدلالة على أن الفطر لمن شق عليه الصوم في السفر أفضل من الصوم، والجمهور على أن الصوم أفضل لمن قوي عليه. وشذ من قال: لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والجمهور يفسرها بأن المعنى فمن كان مريضاً أو على سفر ـ فأفطر ـ فعدة من أيام أخر.

[37] باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار:

1947 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ» في رمضان بعضنا صائم وبعضنا مفطر «فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

[38] باب من أفطر في السفر ليراه الناس:

1948 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1944 ـ وفيه «ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر».

[39] باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [الآية: 184، من سورة البقرة]:

وقال ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الآية: 185، من سورة البقرة].

وعن أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ فأمروا بالصوم».

بهذا العرض مال البخاري إلى القول بنسخ هذه الآية، وأنهم كانوا يصومون ثلاثة أيام من كلّ شهر، حتى نزل ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم أغناه عن الصيام، ولو كان يطيقه، رخصة لهم، حتى نزل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ فنسختها، وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن معناها: وعلى الذين يطيقونه بمشقة، أو معناها: وعلى الذين لا يطيقونه إطعام مسكين.

1949 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ «فدية طعام مساكين» قال: هي منسوخة. وأخرجه عند رقم: -

4506: تحت باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ بلفظ ما سبق، دون تغيير.

[40] باب متى يقضي قضاء رمضان:

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرق في القضاء ما فاته من أيام متصلة، ولا يلزمه التتابع لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فالمطلوب العدة.

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر من ذي الحجة كقضاء أيام أفطرها من رمضان. قال: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. أي حتى يقضي الدين الواجب أولاً ثم يتطوع ما شاء. والحق والصحيح أنه يصلح، بل كان عمر رضي الله عنه يستحب ذلك.

وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر قبل أن يقضي ما أفطره من

رمضان يصومهما ولم ير عليه إطعاماً يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي الأيام التي لم يصمها من رمضان السابق بدون زيادة، ويستغفر الله خلافاً لمن أوجب عليه مع كل يوم مدا، أو أوجب عليه قضاء يومين عن كل يوم. ومن شذَّ فقال: يطعم ولا يصوم.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس رضي الله عنهم أنه يطعم، ولم يذكر الله تعالى الإطعام، وإنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

1950 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

قال يحيى الراوي عن أبي سلمة عن عائشة: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ أي المؤخر لقضائها ليس التهاون والكسل.

[41] باب الحائض تترك الصوم والصلاة:

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

يبدو أبو الزناد وقد عجز عن إدراك الحكمة في التفرقة بين الصيام والصلاة في القضاء مع ظهورها، فأحال الحكم إلى التعبد، والجمهور يرى أن الصلاة لتكررها يشق قضاؤها بخلاف الصوم.

1951 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 304 ـ وفيه «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ فهي ناقصة أداء دين، وإن كانت ممنوعة من الأداء، فهذا المنع يرفع عنها الإثم، كرجل ممنوع من التكسب وآخر يتكسب فرصيدهما يختلف قطعاً، وكذلك النساء حصيلة عبادتهن تقل وعليهن أن يعوضن هذا النقص بأوجه أخرى من العبادات. لقد سألت خطيبة النساء رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله بعثك للرجال والنساء جميعاً، فآمنا بك وصدقناك واتبعناك. لكن الرجال فضلوا علينا بالجهاد والجمعات والجنازات، ونحن قواعد بيوت، أفلا نشاركهم في الأجر؟ قال: يا أسماء اعلمي وأعلمي من وراءك من جماعة النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها يعدل كل ما ذكرت.

[42] باب من مات وعليه صوم:

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

1952 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت، وضعفوا هذا الحديث بأنه مضطرب.

وأجاز أحمد الصيام عنه في النذر، وأما رمضان فيطعم عنه.

والحق أن الصوم عبادة بدنية، لا تقبل النيابة في حال الحياة ولا بعد الممات، بخلاف الزكاة والحج، لكن له بدل وفدية الإطعام، وهو يقبل البدل، فيطعم عنه فدية الصيام.

1953 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ قال: نعم. فدين الله أحق أن يقضى».

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت...

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت...

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً...

فهذا الاضطراب في السائل ـ رجل أو امرأة، وفي من يراد القضاء عنها أم أو أخت، وفي المقضي، قضاء نذر أو قضاء رمضان؟ وهل هو شهر؟ أو خمسة عشر يوماً؟

[43] باب متى فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس.

يرد بذلك على من ذهب إلى أنه يجب على الصائم أن يمسك جزءاً من الليل عن طريق الظلام للتحقق من مضي النهار، وأخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

1954 ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فغياب قرص الشمس على هذا كاف، بشرط التحقق من غيابه كاملاً.

1955 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1941 ـ وفيه «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم».

[44] باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره:

1956 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1941 ـ وفيه «انزل فأجدح لنا» وأعد السويق للشرب «فنزل فجدح».

[45] باب تعجيل الفطر:

1957 ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

1958 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1941 ـ وفيه «قال لرجل: أنزل فأجدح لنا. فقال: لو أمسيت أو قال: لو انتظرت حتى تمسي؟ قال: أنزل فأجدح لي».

[46] باب إذا أفطر في رمضان ظانا أن الشمس غربت ثم طلعت الشمس:

1959 ـ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء» أي لا بد من القضاء وفي رواية قال هشام: لا أدري أقضوا أم لا.

القاعدة: استصحاب الأصل، وطرح الشك، لهذا يرى الجمهور إيجاب القضاء على من ظن غروب الشمس فبان خلافه لأن الأصل بقاء النهار والغروب مشكوك فيه، وذهب أحمد إلى عدم القضاء حيث اجتهد، ولا إثم عليه.

[47] باب صوم الصبيان:

وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: لرجل سكران، شرب خمراً في نهار رمضان: ويلك. وصبياننا صيام؟ فضربه. في رواية «فحده ثمانين سوطاً».

1960 - عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» ممسكاً بدون أكل إن قلنا: لا صيام له شرعاً، أو صائماً صياماً محسوباً له إن قلنا بصحة صومه «ومن أصبح صائماً فليصم» فليستمر صائماً «قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا» ندربهم على الصيام ونعودهم عليه «ونجعل لهم اللعبة من العهن» الصوف مع بعض الخرق «فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار».

قال الشافعي: يدربون على الصيام إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده جماعة باثنتي عشرة سنة، وحده أحمد بعشر سنين، والمشهور عن المالكية والحنفية أنه لا يشرع الصيام في حق الصبيان.

[48] باب الوصال - والمراد منه هنا عدم الفصل بمفطر بين يومين:

ومن قال: ليس في الليل صيام، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

ونهى النبي ﷺ عنه، رحمة لهم، وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به من العبادات.

1961 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل؟ قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى». وأخرجه عند رقم: -

7241: تحت باب ما يجوز من اللو:

بلفظ «واصل النبي ﷺ آخر الشهر» **قبل نهاية رمضان بيومين** «وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ، فقال: **لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل. فواصل بهم يوماً أو يومين فشق عليهم، فقال:** «لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين».

1962 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1922 ـ وفيه «إني لست مثلكم. إني أطعم وأسقى».

1963 ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم. إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين».
وأخرجه عند رقم: ـ

1967: تحت باب الوصال إلى السحر.

بلفظ ما سبق.

1964 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين».

[49] باب التنكيل لمن أكثر الوصال ـ **التنكيل المعاقبة الشديدة:**

رواه أنس عن النبي ﷺ. **راجع الحديث رقم 1961.**

1965 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال» **واصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، ثم رأوا هلال شوال** «فقال: لو تأخر لزدتكم» **أي لو تأخر الهلال وكمل رمضان ثلاثين يوماً لزدتكم وصال يوم.** «كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا».
وأخرجه عند رقم: ـ

1966 ـ تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «إياكم والوصال. مرتين. قيل: إنك تواصل؟ قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين. فاكلفوا من العمل ما تطيقون» أي تكلفوا وتحملوا المشقة فيما تطيقون، دون إجهاد وإضرار. وأخرجه عند رقم: ـ

6851: تحت باب كم التعزير والأدب؟

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «فقال له رجال من المسلمين...». وأخرجه عند رقم: ـ

7242: تحت باب ما يجوز من اللو.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7299: تحت باب ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين... كالمنكي لهم».

ذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الوصال نهي إرشاد لا يؤخذ منه تحريم ولا كراهة، بدليل أنه ﷺ واصل بهم، وذهب كثير من العلماء إلى تحريم الوصال، وأجازه بعضهم لمن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولم يرغب بذلك عن السنة في تعجيل الفطر.

أما الوصال إلى السحر فهو ليس وصالاً في حقيقة الشرع، وإنما هو تأخير للإفطار.

وقد ذهب العلماء مذاهب شتى في معنى «أبيت يطعمني ربي ويسقين» فقال بعضهم: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وهذا بعيد لأنه يخرج عبادة الصيام عن مفهومها وهدفها، وبعيد عن مسار حياته ﷺ في جوعه وجوع أهله.

وقال بعضهم: هذا مجاز عن قوة التحمل للجوع والعطش، فكأنه يأكل ويشرب، والجوع والعطش حاصلان فعلاً.

وقيل: إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يجعله لا يحس بالجوع والعطش، وكأنهما غير حاصلين.

وقيل: المعنى يشغلني ربي بالاستغراق في العبادة والمناجاة عن الجوع والعطش. والله أعلم.

[50] باب الوصال إلى السحر:

1967 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1963 ـ وفيه «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

[51] باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له:

1968 ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما» وقد آخى النبي ﷺ بين الصحابة مرتين: الأولى قبل الهجرة، وكانت على المواساة والمناصرة والثانية بعد أن هاجر، وكانت بين المهاجرين والأنصار، وقد بدأت بعد وصوله المدينة بخمسة أشهر، والمسجد يبنى، ثم استمرت، كلما قدم مهاجر آخى بينه وبين أنصاري، فكانت مواخاة سلمان وأبي الدرداء بعد أحد «فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة» في هيئة رثّة، تلبس لباس المهنة «فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا» يصوم النهار ويقوم الليل «فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال له: كل» أي قال أبو الدرداء لسلمان: كل «فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: صدق سلمان». وأخرجه عند رقم: ـ

6139: تحت باب صنع الطعام والتكلف للضيف.

بلفظ ما سبق.

[52] باب صوم التطوع:

1969 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان **وفي مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» وقد أخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وأخرجه عند رقم: -**

1970 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله» **إلا قليلاً، ففيه تنزيل القلة منزلة العدم** «وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها». **وأخرجه عند رقم: -**

6465: تحت باب القصد والمداومة على العمل:

بلفظ «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أدومها وإن قلّ، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

[53] باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره:

1971 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا، والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا، والله لا يصوم».

1972 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1141 - وفيه «يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً».

1973 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1141 - وفيه «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته».

[54] باب حق الضيف في الصوم:

1974 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 - وفيه «إن لزورك عليك حقاً».

[55] باب حق الجسم في الصوم:

1975 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 - وفيه «فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً».

[56] باب صوم الدهر:

1976 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 - وفيه «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر».

[57] باب حق الأهل في الصوم:

1977 - التجميع والتيسير عند الحديث 1131 - وفيه «وإن لنفسك عليك حقاً، وأهلك عليك حقاً».

[58] باب صوم يوم وإفطار يوم:

1978 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 - وفيه «صم يوماً وأفطر يوماً».

[59] باب صوم داود عليه السلام:

1979 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 - وفيه «فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

1980 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 - وفيه «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر، صم يوماً، وأفطر يوماً».

[60] باب صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة:

وسميت البيض لأن القمر فيها من أول ليلها يكون كامل النور.

1981 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1178 ـ وفيه «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر».

[61] باب من زار قوماً، فلم يفطر عندهم:

1982 ـ عن أنس رضي الله عنه: «دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن قال: أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة» **تصغير خاصة، أي رجاء في دعوة خاصة** «قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به. «اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له» **وفي رواية «اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره، واغفر ذنبه»** فإني لمن أكثر الأنصار مالاً»

روي «أنه دفن لصلبه مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة» **أي من أول من مات له من الأولاد إلى أن قدم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين هذا العدد من الموتى ناهيك بالأحياء.**

وعاش حتى قارب المائة، وروي أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

6334: تحت باب قول الله «وصل عليهم» أي ادع لهم.

بلفظ «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

6344: تحت باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6378: تحت باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6380: تحت الباب السابق.

بلفظ ما سبق.

[62] باب الصوم من آخر الشهر:

1983 - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سأله - أو سأل رجلاً وعمران يسمع، فقال: يا فلان. أما صمت سرد، هذا الشهر؟» **جمع سرة، من الاستسرار، أي آخر شهر شعبان لأن القمر يستسر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.** «قال: أظنه قال: يعني رمضان» **قال المحققون: هذا وهم، والصحيح شعبان** «قال الرجل: لا. يا رسول الله. قال: فإذا أفطرت فصم يومين» وفي رواية «مِن سرر شعبان»

[63] باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر:

1984 - عن محمد بن عباد قال: «سمعت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» **زاد في رواية** «يعني أن ينفرد بصومه» **ومنه أخذ بعضهم تحريم صوم يوم الجمعة كيوم العيد، والفرق بينهما أن العيد يحرم صومه ولو صام قبله أو بعده، أما يوم الجمعة فيرفع الحرمة صوم يوم قبله أو بعده.**

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره.

1985 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحد يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»

1986 - عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري».

وفي رواية «فأمرها فأفطرت».

[64] باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

1987 - عن علقمة: قلت لعائشة رضي الله عنها: «هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا. كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله

ﷺ يطيق؟» السؤال كان عن تخصيص يوم لذاته، كيوم سبت أو أحد أو ثلاثاء، فلا يدخل فيه تخصيص يوم لخصوصية شرعية كيوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض والاثنين والخميس اللذين ورد في صيامهما أحاديث صحيحة، منها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان «أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس». وأخرجه عند رقم: -

6466: تحت باب القصد والمداومة على العمل:

بلفظ «كيف كان عمل النبي ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا. كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟».

[65] باب صيام يوم عرفة:

1988 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1658 - وفيه عدم صيام النبي ﷺ يوم عرفة في الحج.

1989 - عن ميمونة رضي الله عنها «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب» أي بلبن محلوب، والظاهر أن ميمونة وأم الفضل رضي الله عنهما اشتركتا في هذا الإرسال. «وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون».

وروى مسلم «أن صيام يوم عرفة يكفِّر سنة آتية وسنة ماضية» فحمل على صيام غير الواقف بعرفة، وحمل هذان الحديثان على الواقف بعرفة، ليتفرغ ويتقوى للدعاء.

[66] باب صوم يوم الفطر:

1990 - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم». وأخرجه عند رقم: -

5571: تحت باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

بلفظ «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين. أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم.

1991 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 367 ـ وفيه «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر».

1992 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 586 ـ ولفظه «وعن صلاة بعد الصبح والعصر».

[67] باب صوم يوم النحر:

1993 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 368 ـ وفيه «ينهى عن صيامين: الفطر والنحر».

1994 ـ عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً ـ قال: أظنه قال: الاثنين ـ فوافق ذلك يوم عيد؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم».

تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا عن السؤال، لتعارض الأدلة، وأكثر فقهاء الأمصار على أنه يصوم يوماً مكان يوم النذر. وأخرجه عند رقم: ـ

6705: تحت باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر.

بلفظ «سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أوْ فطر، فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما». **وأخرجه عند رقم: ـ**

6706: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «سأله رجل، فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر؟ فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه، فقال مثله، لا يزيد عليه».

1995 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 586 ـ وفيه «لا صوم في يومين. الفطر والأضحى».

[68] باب صيام أيام التشريق، وهي الأيام التي بعد يوم النحر، قيل: يومان، وقيل: ثلاثة:

1996 ـ عن هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، قال هشام: وكان أبوه يصومها.

1997 ـ 1998 ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.....

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

1999 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

الراجح عند البخاري جواز صيامها للمتمتع، وعن بعض الصحابة جواز صيامها مطلقاً، وعن بعضهم المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، وعن بعضهم المنع إلا للمتمتع الذي لا يجد هدياً، وهو قول مالك، وعند مسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وعند أبي داود عن عبد اللّه بن عمرو «أنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن».

[69] باب صيام يوم عاشوراء:

2000 ـ التجميع عند الحديث رقم 1892 ـ وفيه «يوم عاشوراء، إن شاء صام».

2001 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1592 ـ وفيه «كان أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر».

2002 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1592 ـ وفيه «فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ـ أي ترك الأمر به ـ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

2003 ـ عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله

عنهما «يوم عاشوراء عام حج» كأنه تأخر بمكة أو بالمدينة في حجته إلى يوم عاشوراء «على المنبر يقول: يا أهل المدينة. أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم. فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

2004 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام شكراً لله تعالى، ونحن نصومه تعظيماً له «قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه» فلما فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك الأمر بصيام عاشوراء - وأخرجه عند رقم:

3397: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «.... وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله....». وأخرجه عند رقم: -

3943: تحت باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

بلفظ «فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له....». وأخرجه عند رقم: -

4680: تحت باب ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾.

بلفظ «فقالوا: هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: أنتم أحق بموسى منهم، فصوموا». وأخرجه عند رقم: -

4737: تحت باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «نحن أولى بموسى منهم فصوموه»

2005 - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم. أي ولا تتخذوه عيداً. وأخرجه عند رقم: -

3942: تحت باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «دخل النبي ﷺ المدينة، وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه....».

2006 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم، فضَّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان».

ظاهر هذا أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن عند مسلم «إن صوم عاشوراء يكفِّر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفِّر سنتين» فظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء. هذا. وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يصومه بمكة، وكان أهل الجاهلية يصومونه، ولعلهم في ذلك قلدوا اليهود جيرانهم، فدافع صيامه في مكة غير دافع صيامه أول نزوله بالمدينة، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه شيء في الإسلام لأنهم لهم علاقة بالوحي، وموافقتهم تؤلفهم، فلما قوي الإسلام وظهر وانتشر، وصارت له شخصيته المستقلة وأحكام تشريعه القوية رغب في مخالفة اليهود في صيامهم يوم عاشوراء، لكن لا بترك صيامه، بل بضم يوم إليه، فقال: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر، فكان أن توفي ﷺ في عامه.

2007 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1924 ـ وفيه «من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء».

31 - كتاب صلاة التراويح

[1] باب فضل من قام رمضان:

2008 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 35 ـ وفيه «يقول لرمضان: من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» **ويصدق قيام رمضان بصلاة التراويح، وبالذكر وبقراءة القرآن.**

2009 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 35 ـ وفيه اللفظ السابق ـ **وزاد** «قال ابن شهاب الراوي عن حميد الراوي عن أبي هريرة: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك» **أي على عدم الجماعة في صلاة التراويح،** ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما».

2010 ـ عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع» **جماعات متفرقون** «متفرقون» **تأكيد للفظ** «أوزاع» «يصلي الرجل لنفسه» **منفرداً** «ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط» **الجماعة من ثلاثة إلى عشرة** فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب» **وجعله لهم إماماً باعتباره أقرؤهم** «ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، **قال عمر رضي الله عنه يرد بذلك على من قال له: إن هذه بدعة وجمع الناس على صلاة التراويح بدعة، والبدعة في الأصل ما أحدث على غير مثال سابق، حسنة أو سيئة.**

«نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر

الليل، وكان الناس يقومون أوله» يريد أن صلاة قيام رمضان التي ينامون عنها أول الليل، ويؤدونها آخر الليل أفضل من صلاتها أول الليل، ولم يتعرض لكونها جماعة أو فرادى، فيحتمل أن رأيه أن صلاتها فرادى آخر الليل أفضل من صلاتها جماعة في أوله.

قال المحققون: إن كانت البدعة مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

2011 - التجميع والتيسير عند الحديث 729 - وفيه «أن رسول الله ﷺ. . . وذلك في رمضان».

2012 - التجميع والتيسير عند الحديث 729 - وفيه صلاة الرسول ﷺ وصلاة الناس بصلاته وزيادتهم في الليلة الثانية والثالثة فلم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها.

2013 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1147 - وفيه «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ووجهة نظر عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقرها في جماعة، وما كره ذلك إلا خشية أن تفرض، فلما مات ﷺ حصل الأمن مما خشي منه، ورجح ذلك عنده أن اجتماع كلمة المسلمين خير من افتراقها، ثم الاجتماع عليها أنشط لكثير من المسلمين، وعلى هذا الرأي جمهور المحدثين والفقهاء.

وفي رواية عن مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية أن صلاتها في البيوت أفضل، عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وعند بعض الشافعية تفصيل حسن. فمن كان يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فصلاته في المسجد مع الجماعة، وصلاته منفرداً في البيت سواء، فإن صلى جماعة في البيت كان أفضل، ومن فقد بعض هذه المواصفات فصلاته في المسجد جماعة أفضل.

أما عدد ركعاتها فأكثر ما نقل عن الصدر الأول ست وأربعون ركعة، وثلاث ركعات وتر، وأقل ما نقل عنهم إحدى عشرة ركعة بالوتر. واختلف في عدد

الركعات التي كان يصليها أبي بالناس، والراجح أنها كانت ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر.

وأحكم ما في المسألة قول الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ـ أي إن أطالوا القراءة وأقلوا عدد الركعات فحسن ـ وإن أكثروا السجود وأَخَفّوا القراءة فحسن، والأول أحب إليّ. اهـ.

وهذا التفصيل والمقارنة فيما إذا اتحد زمن الصلاة، أما إن طال في واحدة عنها في الأخرى فالأفضل ما طال زمنها إذا تساوت في الصفات الأخرى.

32 - كتاب فضل ليلة القدر

[1] باب فضل ليلة القدر:

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أعلمه **أي فقد أخبر الله به نبيه وأعلمه به، فهو يعرف تعيينها** وما قال «ما يدريك» فإنه لم يعلم، **أي فإنه لم يخبره به**.

2014 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 35 ـ وفيه «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

[2] باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر:

2015 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1158 ـ وفيه «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

2016 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 669 ـ وفيه «فالتمسوها في العشر للأواخر».

[3] باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر:

2017 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر

في الوتر العشر الأواخر من رمضان». وأخرجه عند رقم: -

2019: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «التمسوا. . . .». وأخرجه عند رقم: -

2020: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يجاور» يعتكف «في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

2018 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 669 - وفيه اعتكاف الرسول ﷺ العشر الوسط من رمضان ثم العشر الأخير، وخطبته وقوله «فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر».

2019 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2017 - وفيه «التمسوا».

2020 - التجميع والتيسير عند الحديث 2017 - وفيه «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

2021 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى» من الشهر، أي ليلة واحد وعشرين «في سابعة تبقى» من الشهر أي ليلة ثلاثة وعشرين «في خامسة تبقى». وأخرجه عند رقم: -

2022 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين» أي في الليلة التاسعة تمضي من العشر الأواخر، أي في الليلة التاسعة والعشرين. وضعفت هذه الرواية «أو في سبع يبقين» أي في سبع ليال تبقى من الشهر، أي ليلة الثالث والعشرين.

وفي رواية «التمسوا في أربع وعشرين» يعني ليلة القدر.

[4] باب رفع معرفة ليلة القدر، لتلاحي الناس. من الملاحاة وهي المخاصمة:

2023 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم - 49 - وفيه خرج ليخبر عن ليلة

القدر، فتلاحى رجلان، فرفعت ورفع تذكره لتحديدها.

هذا. وليلة القدر ليلة في العام على المشهور، يتجلى فيها الرب الكريم على عباده الطائعين العابدين بمزيد من التجليات وعلى المؤمن أن يتعرض لها، لعله يصادفها في حالة مناجاة. ولعل الله أخفاها حتى تستمر العبادة من أجلها. سواء كان إخفاؤها في الوتر من الليالي العشر الأواخر من رمضان، والليالي سابقة على الأيام، فالمقصود ليلة 21 ـ 23 ـ 25 ـ 27 ـ 29 ـ أم كان إخفاؤها في ليالي السنة كلها، أقوال ذكرناها بترتيب أقواها فأضعفها. وقد حاول ﷺ أن يصادفها هو وبعض أصحابه معتكفين في المسجد، فجاوروا ـ أي اعتكفوا ـ الليالي العشر الوسطى من رمضان، وفي صبيحة ليلة العشرين جمع وأجمعوا أمتعتهم للعودة إلى بيوتهم، وجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ يقول له: إن ما تطلب أمامك. فخطب في أصحابه، وقال لهم: من اعتكف معي العشر الأوسط فليستمر معتكفاً معي العشر الأواخر، ومن شاء أن يعتكف ممن لم يكن اعتكف فليعتكف.

رجعوا إلى الاعتكاف، ورأى بعضهم في المنام أنها ليلة الثالث والعشرين، ورأى بعضهم في المنام أنها ليلة الخامس والعشرين، ورأى بعضهم أنها ليلة السابع والعشرين، وأصبحوا يقصون على رسول الله ﷺ ما رأوا. فقال لهم: أرى رؤياكم المختلفة قد اتفقت واشتركت كلها في شيء، هو الوتر من العشر الأواخر. فالتمسوها فيها، وزيدوا فيها من ذكركم وصلاتكم وعبادتكم.

وكان رسول الله ﷺ قد رأى في منامه ليلة محددة لها، فخرج ليخبر عنها أصحابه، فسمع صوت اثنين من أصحابه يتخاصمان ويتصايحان، فانشغل بهما، ومحا الله من ذاكرته ما كان قد عرفه من تحديدها، وظل عالقاً بذاكرته علامة من علاماتها، علامة عرفت بها بعد فواتها، إنه ﷺ رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فيعلق الماء والطين في جبهته وأنفه، فأخبر أصحابه، فأخذوا يترقبون الغيم في السماء، فلا يجدون.

وفجأة في صلاة الفجر انهمر المطر، وفتحت أبواب السماء كأفواه القرب، ونزل من جريد سقف المسجد وابل ملأ الأرض الرملية وترابها، وهم يسجدون على هذه الأرض من غير فراش، فسجد رسول الله ﷺ في الطين، وبقي الأثر على جبهته بعد الصلاة، فرأوه وعرفوا أنها كانت تلك الليلة، لكن بعد الأوان،

فهي حتى مطلع الفجر، أخذوا يتذاكرون بعض أوصافها التي كانوا يحسونها. قالوا: إنها كانت ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، إنها كانت ليلة ريح ومطر، شمس صباحها كانت صافية بيضاء لا شعاع لها، كأنها قمر ليلة البدر، قالوا كثيراً في أوصاف تلك الليلة على ظن أنها علامات ثابتة لليلة القدر، وليس كذلك فقد أخفاها الله لحكمة.

وقد بلغت الآراء بشأنها اختلافاً بلغ أربعين قولاً. منها أنها رفعت نهائياً وكانت خاصة بليلة واحدة، ومنها أنها باقية إلى يوم القيامة متنقلة في أيام السنة، ومنها أنها متنقلة في ليالي شهر رمضان، ومنها أنها في يوم من الوتر في العشر الأواخر من رمضان بحسب كل إقليم حسب اختلاف المطالع. والله أعلم.

وهل من لوازمها العلم بها لمن وقعت له؟ أم قد تقع له ولا يعلم بها؟ أقوال، وعلمها عند الله.

[5] باب العمل في العشر الأواخر من رمضان:

2024 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر» الأواخر من رمضان «شد مئزره» كناية عن اعتزاله النساء والتشمير للعبادة «وأحيا ليله» سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره «وأيقظ أهله» أي ودعا نساءه إلى اليقظة وقلة النوم والسهر بالعبادة.

33 - كتاب الاعتكاف

[1]باب فضل الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أي حين تخرجون من المساجد إلى بيوتكم لقضاء حاجتكم، ثم مواصلتكم الاعتكاف ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الآية: 187، من سورة البقرة].

2025 ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

2026 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

2027 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش» كان السقف على شكل سقف العريش منسوجاً بالجريد والخوص «فوكف المسجد» أي خر السقف وسال المطر على الأرض، فصلوا وسجدوا على الطين «فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين» راجع شرح الحديث

.2023

والاعتكاف في اللغة الإقامة، وفي الشرع الإقامة في المسجد للعبادة.

والجمهور على مشروعيته في المسجد، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي تعده للصلاة فيه. وخصه أبو حنيفة وأحمد بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه جماعة بالمسجد الذي تقام فيه الجمعة، وخصه حذيفة بالمساجد الثلاثة، وخصه عطاء بمسجدي مكة والمدينة.

وشرط بعضهم في مشروعيته الصيام، فأقله يوم عندهم، ولم يشترط الجمهور الصوم له، فلا حد لأقله عندهم.

وهو مشروع، جائز أو مستحب أو سنة مؤكدة، وعليه الجمهور في العشر الأواخر من رمضان.

[2] باب الحائض ترجل رأس المعتكف، **أي تمشطه وتدهنه ولا تقطع الاعتكاف.**

2028 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 295 ـ وفيه عائشة رضي الله عنها ترجل شعر رسول الله ﷺ، وهو معتكف في المسجد وهي حائض.

[3] باب لا يدخل المعتكف في المسجد البيت إلا لحاجة:

زاد مسلم «إلا لحاجة الإنسان» وفسروها بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما من الأمور التي تقطع الاعتكاف، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب والقيء والفصد والحجامة لمن احتاج إليها، واتباع الجنائز، وعيادة المريض.

2029 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 295 ـ وفيه «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

[4] باب غسل المعتكف:

2030 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 302 ـ وفيه «كان يباشرها وهي حائض».

2031 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 295 ـ وفيه «وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف» «فأغسله وأنا حائض».

[5] باب الاعتكاف ليلاً:

2032 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية» أي قبل إسلامي «أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: أوف بنذرك».

استدل به لمن يقول بصحة الاعتكاف ليلاً من غير صيام النهار، وقد اشترط صيام النهار مالك والحنفية ورواية عن أحمد. وأخرجه عند رقم: ـ

2043: تحت باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

بلفظ «أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ـ قال: أراه قال: ليلة ـ....».

وأخرجه عند رقم: ـ

3144: تحت باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

بلفظ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنه عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به» قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمنّ رسول الله ﷺ على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبد الله. انظر ما هذا؟ فقال: مَنَّ رسول الله ﷺ على السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبد الله، وعدم ذكر عبد الله للعمرة لا يدل على عدم حصولها «زاد في رواية «في النذر» ولم يقل «يوم» قالوا: وعلاقة الجاريتين بنذر الاعتكاف بينتها رواية، ولفظها «فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين، وكان النبي ﷺ قد أعطاني جارية، فبينما أنا معتكف إذ سمعت تكبيراً....». وأخرجه عند رقم: ـ

4320: تحت باب غزوة حنين.

بلفظ «لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف، فأمره النبي ﷺ بوفائه» كان هذا السؤال والجواب في الجعرانة، بعد غزوة حنين، وبعد حصار الطائف وبعد قسمة غنائم حنين. وأخرجه عند رقم: ـ

6697: تحت باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «أن أعتكف ليلة».

[6] باب اعتكاف النساء:

2033 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. فكنت أضرب له خباء» خيمة صغيرة «فيصلي الصبح، ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء» في رواية «فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت قبة، فسمعت بها حفصة، فسألت عائشة أن تستأذن لها، ففعلت» «فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر» في رواية «وكانت امرأة غيوراً» والظاهر أنها ضربت خباءها دون استئذان. «فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية» في رواية «فلما صلى الصبح» وأراد أن يدخل خباءه «إذا هو بأربعة أخبية» خباءه ﷺ، وثلاثة لثلاث. «قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب «فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي ﷺ: آلبر ترون بهن»؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، «ثم اعتكف عشراً من شوال» أي أتظنون أنهن بررة بهذا الفعل؟ وفي رواية «آلبر أردن بهذا؟ أي لم يردن البر بهذا الفعل، إنما أردن المغايرة، وفي رواية «ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها، فلا أراها، فنزعت» وفي رواية «فأمر بخبائه فقوض» وكره الشافعي للنساء الاعتكاف في المسجد مطلقاً.

[7] باب الأخبية في المسجد: وأخرجه عند رقم: ـ

2034 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة

وخباء زينب، فقال: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال». **وأخرجه عند رقم: ـ**

2041: تحت باب الاعتكاف في شوال.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى. فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها، فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». **وأخرجه عند رقم: ـ**

2045: تحت باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة رضي الله عنها، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة رضي الله عنهما أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها» **أقامت خباء وخيمة كخباء عائشة وحفصة، وأطلق عليه بناء لشبهه بالبناء في ستره ما حوله، وقيامه على أعمدة.**

«قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر» **من صيام رمضان** «اعتكف عشراً من شوال».

[8] باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

2035 ـ «عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد» **وكان نساء النبي ﷺ يزرنه في معتكفه ليلاً، وفي هذه الليلة تأخرت صفية في مجيئها إليه عنهن، دخلت وهن يقمن للانصراف، فقال لها: لا تعجلي ولا تتوحشي، فسأنصرف معك أوصلك إلى بيتك** «في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده

ساعة، ثم قامت تنقلب» وترجع «فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة رضي الله عنهما» **وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ محيطة بالمسجد، وكان بيت صفية بعد بيت أم سلمة** «مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ **في رواية** «فنظرا إلى النبي ﷺ، ثم أجازا»، **وفي رواية** «فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا» **وفي رواية** «فلما رأياه استحيا فرجعا» **فإن صحت هذه الرواية فالمعنى رجعا مسرعين بعد أن مرا عليه** «فقال لهما: على رسلكما» **لا تسرعا ولا ترجعا واستمرا على هيئتكما** «إنما هي صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله. وكبر عليهما **وعظم عليهما أن يسمعا ما قد ظن بهما مما لم يخطر ببالهما** فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» **من الوسوسة، ولو عن طريق الخاطر خصوصاً والوقت ليل، والمرأة مغطاة غير مكشوفة ولا معروفة. وأخرجه عند رقم: -**

2038: تحت باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

بلفظ: «عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته...» **وفي رواية** عن علي بن الحسين «كان النبي ﷺ **في المسجد،** وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي رضي الله **عنها لا تعجلي،** حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة» **أي في مكان الدار التي صارت لأسامة** «فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ، ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: تعاليا. إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله؟؟؟ قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً». **وأخرجه عند رقم: -**

2039: تحت باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه» **أي فلما أبصره النبي ﷺ دعاه** «فقال: تعال: هي صفية - أو قال: هذه صفية...». **وأخرجه عند رقم: -**

3101: تحت باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: عن علي بن حسين عن صفية... حتى إذا بلغ

قريباً من باب المسجد... مر بهما رجلان من الأنصار... فسلما ثم نفذا...». وأخرجه عند رقم: ـ

3281: تحت باب صفة إبليس وجنوده.

بلفظ: «عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت.... فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت.... وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً....». وأخرجه عند رقم: ـ

6219: تحت باب التكبير والتسبيح عند التعجب.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «في العشر الغوابر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء...». وأخرجه عند رقم: ـ

7171: تحت باب الشهادة عند الحاكم....

بلفظ ما سبق.

[9] باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين.

2036 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 669 ـ وفيه «فخرجنا صبيحة عشرين...».

[10] باب اعتكاف المستحاضة:

2037 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 309 ـ وفيه «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه».

[11] باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه:

2038 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2035 ـ وفيه زيارة صفية رضي الله عنها لزوجها المعتكف ﷺ.

[12] باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

2039 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2035 ـ وفيه «فلمّا أبصره دعاه

فقال: تعال. هي صفية».

[13] باب من خرج من اعتكافه عند الصبح:

2040 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 669 ـ وفيه «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا».

[14] باب الاعتكاف في شوال:

2041 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2034 ـ وفيه «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

[15] باب من لم ير عليه ـ إذا اعتكف ـ صوماً:

2042 ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله. إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فاعتكف ليلة».

الحديث 2032 من مسند عبد اللّٰه بن عمر، وهذا الحديث من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

[16] باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم:

2043 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2032 ـ وفيها لفظ الحديث السابق.

[17] باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان:

2044 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً» راجع الحديث رقم 2023. وأخرجه عند رقم: ـ

4998: تحت باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ.

بلفظ «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين

في العام الذي قبض فيه وكان يعتكف كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه».

[18] باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج:

2045 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2033 ـ وفيه «فقال: آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع».

[19] باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل:

2046 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 295 ـ وفيه غسل عائشة رضي الله عنها وترجيلها النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد.

34 - كتاب البيوع

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الآية: 275، من سورة البقرة].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [الآية: 282 من سورة البقرة].

[1] باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الآيتان: 10، 11 من سورة الجمعة].

وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [الآية: 29، من سورة النساء].

2047 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 118 ـ وفيه «وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق».

2048 ـ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتيَّ هويت نزلت لك عنها» **وطلقتها لأجلك** «فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك. هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو» **وتابع الذهاب إلى السوق في أول النهار** «فما

لبث أن جاء عبد الرحمن إلى النبي ﷺ على أثر صفرة» وثياب جديدة **بألوان جديدة ورائحة طيبة، شأن العروس. والصفرة الزعفران** «فقال له رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت؟» كم دفعت لها مهراً؟ قال: «زنة نواة من ذهب» كانت قيمتها حينئذٍ خمسة دراهم، وقدرها ربع دينار، والأوقية أربعون درهماً. «فقال له النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» كان ثمن الشاة يومئذٍ درهمين. وأخرجه عند رقم: ـ

3780: تحت باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها. . . فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك، فلم يرجع يومئذٍ حتى أفضل شيئاً من سمن وأقط» زائداً عن رأس ماله «فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء رسول الله ﷺ وعليه وضر» أثر «من صفرة» وطيب «فقال له رسول الله ﷺ: مهيم؟» أي ما شأنك؟ ما هذا الطيب؟ إلى آخر ما سبق.

2049 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين، وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. دلوني على السوق. فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا، فأتى به أهل منزله، فمكثنا يسيراً ـ أو ما شاء الله ـ فجاء وعليه وضر من صفرة، فقال له النبي ﷺ: «مهيم؟ قال: يا رسول الله. تزوجت امرأة من الأنصار. قال: ما سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب ـ أو وزن نواة من ذهب ـ قال: أولم ولو بشاة» ذكروا في تركة عبد الرحمن بن عوف أنه ترك أربع نسوة، حصلت كل واحدة منهن على مائة ألف دينار، فيكون ثمن التركة أربعمائة ألف دينار. وهذا من بركة البيع والشراء. وأخرجه عند رقم: ـ

2293: تحت باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

بلفظ مختصر جداً مما سبق، وقد حاول بعضهم التماس علاقة بين الحديث وبين عنوان الباب فقال: الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم، كما لزم

الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع. وفي هذا الالتماس بعد كبير. وأخرجه عند رقم: -

3781: تحت باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وكان كثير المال... فقال سعد: لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالاً سأقسم مالي بيني وبينك شطرين....». وأخرجه عند رقم: -

3937: تحت باب كيف آخى النبي ﷺ أصحابه؟

بلفظ ما سبق غير أن فيه «... فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله... فربح شيئاً من أقط وسمن فرآه النبي ﷺ وعليه وضر من صفرة...» إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم: -

5072: تحت باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتيَّ شئت حتى أنزل لك عنها.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وعند الأنصاري امرأتان... فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة... قال: تزوجت أنصارية...» إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم: -

5148: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

بلفظ مختصر مما سبق، غير أن فيه «تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله...» الحديث. وأخرجه عند رقم: -

5153: تحت باب الصفرة للمتزوج.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5155: تحت باب كيف يدعى للمتزوج؟

بلفظ ما سبق مختصراً، غير أنه فيه «بارك الله لك. أولم ولو بشاة». وأخرجه عند رقم: -

5167: تحت باب الوليمة ولو بشاة.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع...» إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم: -

6082: تحت باب الإخاء والحلف.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6386: تحت باب الدعاء للمتزوج.

بلفظ ما سبق مختصراً. غير أن فيه: «... مهيم أو مه...؟ ... فقال: بارك الله لك. أولم ولو بشاة».

2050 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1770 - وفيه أسواق الجاهلية وليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم».

[2] باب الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما متشابهات أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، وأخرجه هنا في البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع كثيراً:

2051 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 52 - وفيه «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة».

[3] باب تفسير الشبهات:

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت أهون من الورع. دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

2052 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 88 - وفيه شهادة مرضعة أنها أرضعت عقبة بن الحارث وزوجته، فأمره الرسول ﷺ بفراقها احتياطاً وتفادياً للشبهة.

2053 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه» وكان أهل الجاهلية يقتنون الجواري، ويقررون عليهم الضرائب، من كسبهن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد «قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي

وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عبد اللّه بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد اللّه بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش» **أي الولد ينسب لصاحب الفراش مهما كانت الشبهة** «وللعاهر» **الزانية وكذا الزاني** «الحجر» **الخيبة والحرمان** ثم قال لسودة **بنت زمعة زوجة الرسول** ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» **أي من الولد الذي ألحقه بأبيها على أنه أخوها من أبيها فاعتبره أجنبياً عنها واعتبره ابن عتبة بن أبي وقاص احتياطاً ودفعا للشبهة** «لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله».

وأخرجه عند رقم: -

2218: تحت باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

بلفظ «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله. ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. فلم تره سودة قط».
وأخرجه عند رقم: -

2421: تحت باب دعوى الوصي للميت.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «اختصما... في ابن أمة زمعة... فقال سعد: أوصاني أخي إذا قدمت» مكة «أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه فإنه ابني...» **إلى آخر ما سبق. وأخرجه عند رقم: -**

2533: تحت باب أم الولد.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد بن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه بعبد بن زمعة... فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به» - **أي بعتبة بن أبي وقاص** «فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه... قال:

احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ». وأخرجه عند رقم: -

2745: تحت باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4303: تحت باب مقام النبي ﷺ بمكة.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فلما قدم رسول الله ﷺ في الفتح... هو لك. هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه... إلى آخر ما سبق - وأخرجه عند رقم: -

6749: تحت باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6765: تحت باب من ادعى أخاً أو ابن أخ. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6817: تحت باب للعاهر الحجر.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7182: تحت باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه.

بلفظ ما سبق.

2054 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 175 - وفيه سؤال عدي بن حاتم عن صيد المعراض وعلى صيد الكلب. وفي الجواب احتمال أن يكون الكلب الآخر لم يسمَّ عليه، فمنع الأكل احتياطاً واتقاء الشبهات.

[4] باب ما يتنزه من الشبهات:

2055 - عن أنس رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة» صحتها: ساقطة أو مسقطة. «فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها».

وفي رواية عن أبي هريرة [معلقة هنا] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أجد تمرة ساقطة على فراش...».

وتمام هذه الرواية «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراش، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» الحديث رقم 2432. وأخرجه عند رقم: ـ

2431: تحت باب إذا وجد تمرة في الطريق.

بلفظ «وبتمرة في الطريق، قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

[5] باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات:

2056 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 137 ـ وفيه «الرجل يجد في الصلاة شيئاً. . . لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

2057 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله. إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه». وأخرجه عند رقم: ـ

5507: تحت باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. وأخرجه عند رقم: ـ

7398: تحت باب السؤال بأسماء الله.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «إن ههنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتونا بلحمان. . . .».

[6] باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الآية: 11، من سورة الجمعة].

2058 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 936 ـ وفيه انصراف المصلين من أجل العير التي أقبلت من الشام.

ويشير البخاري بذلك إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبارها من

المكاسب الحلال إلا أنها قد تذم إذا عرض لها ما يجب تقديمه عليها. وسيأتي الباب نفسه برقم 11.

[7] باب من لم يبال من حيث كسب المال:

2059 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال؟ أم من الحرام؟ وأخرجه عند رقم: ـ

2083: تحت باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «لا يبالي المرء بما أخذ المال....».

[8] باب التجارة في البز وغيره ـ ضبطه بعضهم في البحر وغيره، وضبطه بعضهم في البر وغيره:

وقوله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وقال قتادة: كان القوم يتبايعون يتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.

2060 ـ 2061 ـ عن أبي المنهال قال: كنت أتّجر في الصرف تبديل النقود، ذهب بفضة وعكسه «فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ».

وعن المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس. وإن كان نسيئاً فلا يصح» **أي إن تم التقابض في المجلس صح، وإن كان أحد العوضين مؤجلاً فلا يصح. وليس في هذا الحديث ذكر للبز ولا للبر ولا للبحر حتى يدخل تحت عنوان الباب.**

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2180/2181: تحت باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

بلفظ ما سبق ـ غير أن فيه «فكل منهما يقول: هذا خير مني. فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2497/2498: تحت باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف.

بلفظ: عن سليمان بن أبي مسلم قال: «سألت المنهال عن الصرف يداً بيد؟ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً» **من ذهب وفضة** «يداً بيد، ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه». **وأخرجه عند رقم**: ـ

3939/3940: تحت باب التاريخ من أين أرخوا.

بلفظ عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله. أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله؟ والله لقد بعثها في السوق فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» وألق زيد بن أرقم فاسأله، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله.

وفي رواية «قدم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع» وقال «نسيئة إلى الموسم أو الحج».

[9] باب الخروج في التجارة:

وقوله الله عز وجل: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: 10، من سورة الجمعة].

2062 ـ عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: «ألم أسمع صوت عبد اللَّه بن قيس؟ ائذنوا له، قيل:

قد رجع، فدعاه» فجاء، فسأله: لم انصرفت قبل أن يؤذن لك؟ «قال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجالس الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ـ أبو سعيد الخدري ـ فذهب بأبي سعيد. فقال عمر: أخفى عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ـ يعني الخروج إلى التجارة. وأخرجه عند رقم: ـ

6245: تحت باب التسليم والاستئذان ثلاثاً:

بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى رضي الله عنه كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك». وأخرجه عند رقم: ـ

7353: تحت باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام.

بلفظ «استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فكأنه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد اللّه بن قيس؟ ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فائتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري، فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر النبي ﷺ. ألهاني الصفق بالأسواق».

[10] باب التجارة في البحر:

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ والمخر الشق أو صوت الشق ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [الآية: 14، من سورة النحل]. «والفلك» السفن، الواحد والجمع سواء. وقال مجاهد: تمخر السفن الريح ـ أي الريح التي تصرف السفينة. ولا تمخر الريح من

السفن إلا الفلك العظام أي لا يسمع صوت شق السفن الماء إلا من كبار السفن.

2063 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1498 ـ وفيه الرجل الذي خرج في البحر ومعه سلفة. ومناسبة الحديث للباب أن ركوب البحر متعارف مألوف من قديم الزمان، فأصله الإباحة حيث لم يرد دليل بمنعه. والحديث طويل سيأتي في الكفالة برقم 2291.

[11] باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها....﴾ [الآية: 11، من سورة الجمعة، **وسبق هذا الباب برقم 6.**

وقوله جل ذكره: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وسبقت هذه الآية تحت الباب رقم 8 وكذلك قول قتادة.

2064 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 936 ـ وفيه قصة العير في صلاة الجمعة وسبب نزول الآية.

[12] باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [الآية: 267، من سورة البقرة].

2065 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1425 ـ وفيه «إذا أنفقت المرأة.... ولزوجها بما كسب» وكسب الزوج قد يكون بالبيع والشراء.

2066 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره» عن غير أمره الصريح الخاص، لكن بإذنه العام، أما لو أنفقت من كسبه من غير إذنه العام ولا الخاص فهي مأزورة، لا مأجورة «فلها نصف أجره». وأخرجه عند رقم: ـ

5192: تحت باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

بلفظ «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» ولم يذكر بقية الحديث وفيها الشاهد ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

5195: تحت باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

بلفظ «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته

إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره». **وأخرجه عند رقم: ـ**

5360: **تحت باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها.**

بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره».

[13] باب من أحب البسط في الرزق:

2067 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره» **أي يؤخر له في بقية عمره** «فليصل رحمه».

وعلاقة الحديث بما نحن فيه أن البسط في الرزق قد يكون عن طريق البيع والشراء ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

5986: **تحت باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم.**

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وأن ينسأ له في أثره....».

[14] باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة أي بالأجل:

2068 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد» **قالوا: إن قدر الشعير كان ثلاثين صاعاً، وأن قيمتها كانت ديناراً. وأخرجه عند رقم: ـ**

2096: **تحت باب شراء الإمام الحوائج بنفسه.**

بلفظ «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة، ورهنه درعه». **وأخرجه عند رقم: ـ**

2200: **تحت باب شراء الطعام إلى أجل.**

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

2251: **تحت باب الكفيل في السلم.**

بلفظ «اشترى طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من جديد». وأخرجه عند رقم: -

2252: تحت باب الرهن في السلم.

بلفظ «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد». وأخرجه عند رقم: -

2386: تحت باب من اشترى بالدين. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2509: تحت باب من رهن درعه. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2513: تحت باب الرهن عند اليهود وغيرهم. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2916: تحت باب ما قيل في درع النبي ﷺ.

بلفظ «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير». وأخرجه عند رقم: -

4467: تحت باب 86.

بلفظ «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين».

2069 - عن أنس رضي الله عنه «أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة» **الإهالة ما أذيب من الشحم والإلية، والسنخة متغيرة الريح** «ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد - ﷺ - صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة». وأخرجه عند رقم: -

2508: تحت باب في الرهن في الحضر.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «رهن درعه بشعير... ما أصبح لآل محمد - ﷺ - إلا صاع ولا أمسى» أي ما أصبح ولا أمسى «وإنهم لتسعة أبيات».

[15] باب كسب الرجل وعمله بيده:

2070 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه وأخرج ابن سعد «لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة» أي قيمة نصف شاة، وكانت الشاة بدرهمين.

2071 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 903 ـ وفيه «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم...».

2072 ـ عن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» مع أنه كان خليفة في الأرض. وفي المستدرك «كان داود زراداً، وكان آدم حراثاً ـ فلاحاً ـ وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً».

2073 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده». وأخرجه عند رقم: ـ

3417: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

بلفظ «خفف على داود عليه السلام القرآن» أي القراءة، والمقصود قراءة الزبور بصوت حسن «فكان يأمر بدوابه، فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده». وأخرجه عند رقم: ـ

7413: تحت باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ وهذا العنوان مكرر، سبق قبل الحديث رقم 3417 ـ

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فكان يأمر بدابته لتسرج، فكان يقرأ قبل أن يفرغ» يعني القرآن أي المقروء وهو الزبور.

2074 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1470 ـ وفيه «لأن يحتطب

أحدكم حزمة على ظهره. . .».

2075 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1471 ـ وفيه «لأن يأخذ أحدكم حبله. . .».

[16] باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف. أي في ترفع عما لا يحل:

2076 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله رجلاً، سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

[17] باب من أنظر موسراً:

2077 ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوزوا عنه».

وفي رواية «كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر» وفي رواية «أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر».

وفي رواية «فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر» يدخل في التجاوز الإنظار والتأجيل وإمهال السداد، والوضع والتنازل عن بعض الحق وحسن التقاضي ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

2391: تحت باب حسن التقاضي.

بلفظ «مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ ما كنت تصنع في دنياك من خير؟ «قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له». وأخرجه عند رقم: ـ

3451: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم، أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر» وفكر وتذكر وابحث «قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم» آخذ منهم وأعطي «فأنظر

الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

[18] باب من أنظر معسراً أمهله في السواد:

2078 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه». وأخرجه عند رقم: ـ

3480: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ «كان الرجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».

[19] باب إذا بيَن البيّعان عيوب سلعتهما، وهما البائع والمشتري ولم يكتما، ونصحا:

ويذكر عن العداء بن خالد رضي الله عنه قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم، لا داء» لا عيب يكتمه البائع «ولا خبثة» ولا أخلاق خبيثة «ولا غائلة» ولا فجور وخداع.

قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق.

وقيل لإبراهيم: «إن بعض النخاسين» الدلالين «يسمى» ويكتب لوحة على مخزنه أو حظيرته: مخزن خراسان، بضاعة سجستان ـ وارد الخارج، يكتب مثل ذلك كذباً ليغري المشترين بجودة البضاعة، وقد يقول للمشتري: هذه بضاعة جديدة. آتية من الخارج أمس «آرى خراسان» أي مخزن وحظيرة خراسان «وسجستان فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان. فكرهه كراهة شديدة».

وقال عقبة بن عامر: «لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبره» أي إلا بيّنه للمشتري.

2079 ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صدقا» في سومهما «وبيّنا» عيوب

سلعهما «بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». وأخرجه عند رقم: -

2082: تحت باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. بلفظ ما سبق دون تغيير -. وأخرجه عند رقم: -

2108: تحت باب كم يجوز الخيار؟

بلفظ مختصر قاصر على جملة «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وأخرجه عند رقم: -

2110: تحت باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

بلفظ الحديث رقم 2079. وأخرجه عند رقم: -

2114: تحت باب إذا كان البائع بالخيار. هل يجوز البيع.

بلفظ «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار، فإن صدقا... وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما».

[20] باب بيع الخلط من التمر، أي التمر المجموع من أنواع متفرقة، أو من بقايا الأنواع ورديئها.

2080 ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نرزق تمر الجمع ـ وهو الخلط من التمر» أي كنا نعطي هذا التمر من العطاء الذي أفاء الله به على نبيه ﷺ من خيبر «وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم» الربويان من جنس واحد يجب فيهما المماثلة، صاع بصاع، لكن له أن يبيع الرديء بيعاً مستقلاً، ويشتري الجيد منه شراء مستقلاً.

[21] باب ما قيل في اللحام والجزار:

2081 ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «جاء رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب، فقال لغلام له قصاب» جزار: اجعل لي طعاماً يكفي خمسة من الناس، «فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة» يقال: خامس أربعة، أي مكمل

الأربعة خمسة، وخامس خمسة أي أحد خمسة «فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل. فقال النبي ﷺ» لصاحب الدعوة: إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع، فقال: لا. بل قد أذنت له». وأخرجه عند رقم: ـ

2456: تحت باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

بلفظ «كان له غلام لحام، فقال له: اصنع لي طعام خمسة ـ وأبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع ـ فدعاه، فتبعهم رجل لم يدع. . . .» إلى آخر ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5434: تحت باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5461: تحت باب الرجل يدعى إلى طعام، فيقول: وهذا معي؟

بلفظ «فأتى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام. . . . فصنع له طعيماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل. . . .» إلى آخر ما سبق.

[22] باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع:

2082 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2079 ـ وفيه «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

[23] باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ قيد «أضعافاً مضاعفة» لبيان واقع ما كانوا عليه، وليس للاحتراز وإخراج ما ليس أضعافاً مضاعفة من النهي.

2083 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2059 ـ وفيه «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن الحلال؟ أم من الحرام؟

[24] باب آكل الربا وشاهده وكاتبه:

وقـول الله تـعـالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [الآية: 275، من سورة البقرة].

قال ابن عباس: ذاك حين يبعث من قبره. وقال قتادة: علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل.

2084 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 459 ـ وفيه «لما نزلت آخر سورة البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرَّم التجارة في الخمر» وعلاقة هذا الحديث بالعنوان غير ظاهرة.

2085 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 849 ـ وفيه تشبيه آكل الربا برجل يرمى في فيه بحجر، وليس في هذين الحديثين شيء عن شاهد الربا وكاتبه، لكن عند مسلم «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء».

[25] باب موكل الربا، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾... **إلى قوله** ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [281 من سورة البقرة]، **وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ يقصد قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الآية: 281، من سورة البقرة].

2086 ـ عن عون بن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً» فأمر بمحاجمه أن تكسر «فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور». وأخرجه عند رقم: ـ

2238: تحت باب ثمن الكلب.

بلفظ «رأيت أبي اشترى حجاماً بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك فقال:

إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة» البغي «ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور». وأخرجه عند رقم: ـ

5347: تحت باب مهر البغي.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وكسب البغي ولعن المصورين» وليس فيه النهي عن ثمن الدم ـ وأخرجه عند رقم: ـ

5945: تحت باب الواشمة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5962: تحت باب من لعن المصور. بلفظ ما سبق.

[26] بـاب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ أي أمر المرابي يؤول إلى القلة الحسية أو المعنوية، وأمر المحسن المتصدق يؤول إلى النماء الحسي أو المعنوي.

2087 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف» اليمين الكاذبة في البيع والشراء «منفقة» ومروج «للسلعة، ممحقة للبركة».

علاقة الحديث بالباب غير واضحة، وأولى به أن يكون تحت الباب الآتي.

[27] باب ما يكره من الحلف في البيع والشراء:

2088 ـ عن عبد اللّه بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآية: 77، من آل عمران]. وأخرجه عند رقم: ـ

2675: تحت باب إذا تسارع قوم في اليمين.

بلفظ ما سبق. وزاد «قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن». والنجش الزيادة في سعر السلعة من غير رغبة في شرائط، بل ليوقع غيره فيها، ويكون من البائع ومن المشتري ومن أجنبي يتواطآن معه. وأخرجه عند رقم: ـ

4551: تحت باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾.

بلفظ ما سبق.

[28] باب ما قيل في الصواغ بفتح الصاد ـ صيغة مبالغة، والصائغ هو الذي مهنته صياغة المعادن، وهي مهنة جائزة:

وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «لا يختلى خلاها» قال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر، فإنه لقينهم» **لحدادهم وصائغهم؟** «فقال: إلا الإذخر» راجع الحديث 1833 ـ.

2089 ـ عن علي رضي الله عنه قال: «كان لي شارف» ناقة مسنة «من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع» **رهط من اليهود، كانوا يمتهنون الحرف ومنها الصياغة، وشاهد الحديث أن هذه الصناعة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ وأقرَّها، فهي جائزة، ويقاس عليها غيرها من الصنائع.** «أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرس...» تابع بقية القصة في الحدثين الآتيين: وأخرجه عند رقم: ـ

2375: تحت باب بيع الحطب والكلأ.

بلفظ «أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه» **أي أريد أن أحتطب إذخراً وحشائش من البادية، فأحمله على الناقتين إلى المدينة فأبيعه** «ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به» **أي بثمنه** «على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب» **خمراً** «في ذلك البيت» **الذي أنخت ناقتي عنده** «معه قينة» **جارية مغنية** «فقالت» **في غنائها، وقد علمت بوجود الناقتين على الباب:**

«ألا يا حمز للشرف النواء»

أي يا حمزة أنت للشارفين السمينين. أنت لهما «فثار إليهما حمزة بالسيف» **وخرج وهو سكران** «فجب أسنمتهما» **قطع السنمين بسيفه** «وبقر خواصرهما، ثم

أخذ من أكبادهما» وأسنمتهما إلى المغنية كدليل على شجاعته، وجاء علي رضي الله عنه من مهمته فرأى شارفيه والدم يسيل منهما وقد خرجت أمعاؤهما. قال علي رضي الله عنه: «فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيظ عليه» وأظهر غضبه وغيظه على حمزة، وطفق يلومه «فرفع حمزة بصره، وقال يخاطب الرسول ﷺ خطاب سكران «هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟» ورأى رسول الله ﷺ أن عمه ليس في وعيه، وربما تهور أكثر «فرجع رسول الله ﷺ إلى الخلف «يقهقر، حتى خرج عنهم. وذلك قبل تحريم الخمر» وكانت هذه الحادثة بين بدر وأحد. وأخرجه عند رقم: -

3091: تحت باب فرض الخمس.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «أردت أن أبيعه الصواغين... فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً» وعدة قطع الحشيش وحمله وربطه «من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفان مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار... رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفان قد اجتب أسنمتهما» وقطعت واستؤصلت «وبقرت خواصرهما» وشققت بطونهما «وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار» أي في جماعة يشربون «فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت. فقال النبي ﷺ: مالك؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط. عدا حمزة على ناقتي، فأجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وها هوذا في بيت، معه شَرْب، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هم شَرْب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل» وسكر «محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى سرته ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرجنا معه». وأخرجه عند رقم: -

4003: تحت باب غزوة بدر.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «من شرب من الأنصار عنده قينة وأصحابه، فقالت في غنائها: ألا يا حمز للشرف النواء، فوثب حمزة إلى السيف». وأخرجه عند رقم: -

5793: تحت باب الأردية.

بلفظ مختصر «فدعا النبي ﷺ بردائه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا لهم».

2090 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1349 - وفيه «إلا الإذخر لصاغتنا...».

[29] باب ذكر القين والحداد - قال أهل اللغة: أصل القين الحداد، ثمَّ صار كل صائغ عند العرب قيناً.

2091 - عن خباب رضي الله عنه قال: «كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالاً وولداً فأقضيك، فنزلت ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾. وأخرجه عند رقم: -

2275: تحت باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فاجتمع لي عنده» مال «فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم...». وأخرجه عند رقم: -

2425: تحت باب التقاضي.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «كان لي على العاص بن وائل دراهم....». وأخرجه عند رقم: -

4732: تحت باب قوله ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «جئت العاص بن وائل أتقاضاه حقاً لي عنده... قال: إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيكه...». وأخرجه عند رقم: -

4733: تحت باب قوله ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فعملت للعاص بن وائل سيفاً... حتى يميتك الله ثم يحييك...». وأخرجه عند رقم: -

4734: تحت باب قوله ﴿كَلَّاۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «قال: فذرني حتى أموت ثم أبعث، فسوف أوتى مالاً وولداً...». وأخرجه عند رقم: -

4735: تحت باب قوله عز وجل: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟ فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد...».

[30] باب الخياط:

2092 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً، ومرقاً فيه دباء» **قرع «وقديد» لحم كان مجففاً وطبخ في المرق، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة أي يجمعه ويتصيده من المرق ليأكله** «قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ». وأخرجه عند رقم: -

5379: تحت باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة.

بلفظ ما سبق بدون تغيير. وأخرجه عند رقم: -

5420: تحت باب الثريد، - وهو خبز مفتت في مرق اللحم، وقد يكون معه لحم.

بلفظ «دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد،

قال: وأقبل على عمله، قال: فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء، قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه. قال: فما زلت بعد أحب الدباء». وأخرجه عند رقم: -

5433: تحت باب الدباء.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً، فأتي بدباء، فجعل يأكله، فلم أزل أحبه...». وأخرجه عند رقم: -

5435: تحت باب من أضاف رجلاً على طعام وأقبل هو على عمله.

بلفظ «كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء.... فأقبل الغلام على عمله قال أنس: فلم أزل أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع». وأخرجه عند رقم: -

5436: تحت باب المرق - بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد...». وأخرجه عند رقم: -

5437: تحت باب القديد - بلفظ «رأيت النبي ﷺ أتي بمرقة فيها دباء وقديد...». وأخرجه عند رقم: -

5439: تحت باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً.

بلفظ ما سبق.

[31] باب النسَّاج جمع ناسج:

2093 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1277 - وفيه «المرأة تهدي إلى رسول الله ﷺ بردة نسجتها له بيدها».

[32] باب النجار:

2094 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 377 - وفيه النجار يصنع المنبر من طرفاء الغابة.

2095 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 449 - وفيه النجار يصنع المنبر، فيصيح الجذع.

[33] باب شراء الإمام الحوائج بنفسه:

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر» **انظر** حديثه رقم 2611.

واشترى ابن عمر رضي الله عنها بنفسه ـ **انظر** حديثه رقم 2099.

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «جاء مشرك بغنم، فاشترى النبي ﷺ منه شاة» انظر حديثه رقم 2216 واشترى من جابر رضي الله عنه بعيراً ـ انظر حديث رقم 2097.

2096 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2068 ـ وفيه شراء النبي ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة.

[34] باب شراء الدواب والحمير وليس في الحديث الذي ساقه ذكر للحمير:

وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمر: بعنيه ـ يعني جملاً صعباً ـ حديثه 2611.

2097 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه شراء النبي ﷺ الجمل من جابر رضي الله عنه.

[35] باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام:

2098 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1770 ـ وفيه أسواق الجاهلية وتحرجهم من التبايع فيها ورفع الحرج عنهم.

[36] باب شراء الإبل الهيم المصابة بمرض الهيام، فتظل عطشى لا تروى. والأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء.

2099 ـ عن عمرو بن دينار قال: «كان ههنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء

إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل، فقال: ممن بعتها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا» يصفه ليعرفه «فقال: ويحك. ذاك والله ابن عمر، فجاءه، فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك. قال: فاستقها» أي خذها واسترجعها ما دام بها مرض قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها. رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عدوى» أي رضينا بشراء الإبل المريضة، ورضينا باختلاطها بإبلنا السليمة، عاملين بحديث «لا عدوى». وأخرجه عند رقم: -

2858: تحت باب ما يذكر من شؤم الفرس.

بلفظ «إنما الشؤم في ثلاثة، في الفرس والمرأة والدار» ولا يتبين في هذا الحديث طرف من الحديث السابق، ولا تكاد توجد علاقة بينهما. اللهم إلا إذا لاحظنا أن إحدى الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما تقول: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في الثلاثة»، انظر الحديث 5772/ 5753. وأخرجه عند رقم: -

5093: تحت باب ما يتّقى من شؤم المرأة.

بلفظ «الشؤم في المرأة والدار والفرس». وأخرجه عند رقم: -

5094: تحت باب السابق نفسه.

بلفظ «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس». وأخرجه عند رقم: -

5753: تحت باب الطيرة.

بلفظ «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة». وأخرجه عند رقم: -

5772: تحت باب لا عدوى.

بلفظ «لا عدوى ولا طيرة. إنما الشؤم في ثلاث، في الفرس والمرأة والدار».

[37] باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها:

وكره عمران بن حصين رضي الله عنه بيعه في الفتنة. أي بيعه لأهل الفتنة

والحروب بين المسلمين. ففي بيعه آنذاك إعانة.

2100 - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفاً» **بستاناً** «في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» أي جعلته أصل مالي وباكورة أملاكي. وأخرجه عند رقم: -

3142: تحت باب من لم يخمّس الأسلاب.

بلفظ «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كان للمسلمين جولة» **فانهزموا** «فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين» **غلبه وظهر عليه وسيطر عليه، وفي رواية «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله» يضرب من الخلف على غرة** «فاستدرت حتى أتيته من ورائه» **يقصد المشرك الثاني** «حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت، منها ريح الموت، فأرسلني» **وأطلقني ومات** «فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا» **وانتصروا وغنموا** «وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة» **وشاهد** «فله سلبه» **ما كان معه من لباس وسلاح ونحوه** «فقمت فقلت: من يشهد لي؟» **فلم يشهد لي أحد** «ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقمت فقلت: من يشهد لي؟» **فلم يشهد لي أحد** «ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله» **أي لا والله** «إذا لا يعمد» **أي لا يصح أن يعمد رسول الله** «إلى أسد» **ورجل شجاع** «من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ» **قتل الرجل الذي تدّعي قتله** «يعطيك سلبه» **يبدو أن السلب كان عند شجاع مجاهد قديم قوي، وأن أبا قتادة لم يكن في درجته** «فقال النبي ﷺ: صدق، فأعطاه السلب وعدة المقاتل المشرك، قال أبو قتادة «فبعت الدرع» **بسبع أواق** «فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته» **وتملكته** «في الإسلام». وأخرجه عند رقم: -

4321: تحت باب يوم حنين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فضربته من ورائه على حبل عاتقه» عصب منكبه «بالسيف، فقطعت الدرع» أي قطع السيف الدرع وخلص إلى الذراع قطع العضد عند اتصاله بالكتف «وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني. . . . فقال النبي ﷺ: صدق فأعطه، فأعطانيه». وأخرجه عند رقم: -

4322: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذني فضمني ضماً شديداً، حتى تخوفت، ثم ترك فتحلل، ودفعته، ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم. . . ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ. . . فقمت لألتمس بيّنة» وشاهدا «على قتيلي، فلم أر أحداً يشهد لي. . . فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كلا. لا يعطه أصيبغ من قريش» يصفه بالضعف والمهانة «ويدع أسداً. . . . فقام رسول الله ﷺ فأداه إليّ. . .». وأخرجه عند رقم: -

7170: تحت باب الشهادة عند الحاكم.

بلفظ ما سبق.

[38] باب في العطاء وبيع المسك:

2101 - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك» لا تفقد منه إحدى خصلتين «إما أن تشتريه، وإما أن تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة». وأخرجه عند رقم: -

5534: تحت باب المسك.

بلفظ «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل

المسك إما أن يحذيك» ويهبك «وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة».

[39] باب ذكر الحجام:

2102 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه» كان الأسياد يشغلون عبيدهم في المهن الوضيعة، ويفرضون عليهم مبالغ معيَّنة يسمونها الخراج. وأخرجه عند رقم: -

2210: تحت باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2277: تحت باب ضريبة العبد ـ ويقال لها: خراج وغلة وأجر.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفف عن غلته أو ضريبته». وأخرجه عند رقم: -

2280: تحت باب خراج الحجام.

بلفظ «كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره». وأخرجه عند رقم: -

2281: تحت باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه.

بلفظ «دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً، فحجمه، وأمر له بصاع أو صاعين ـ أو مد أو مدين ـ وكلم فيه، فخفف من ضريبته». وأخرجه عند رقم: -

5696: تحت باب الحجامة من الداء.

بلفظ ما سبق، وزاد «وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط».

الحجامة حرفة يحتاجها الناس، فصنعتها جائزة، واستعمال الرسول ﷺ لمن يمتهنها ودفعه لأجرها إقرار بحل وجواز صنعتها.

2103 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً ما لم يعطه».

[40] باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، إذا كان ينتفع به في غير ما كره فيه:

2104 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 886 ـ وفيه «إنما بعثتها إليك لتستمتع بها ـ يعني تبيعها.

2105 ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أنها اشترت نمرقة» جمعها نمارق، وهي الوسائد التي يجلس عليها. «فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» فالحديث يدل على جواز شراء وبيع ما يكره استعماله، لأن الرسول ﷺ لم يفسخ شراء النمرقة ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

3224: تحت باب ذكر الملائكة.

بلفظ «حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل، كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: ما بال هذه الوسادة؟ قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال: أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ وأن من صنع الصورة بعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتم؟». وأخرجه عند رقم: ـ

5181: تحت باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5957: تحت باب من كره القعود على الصورة. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5961: تحت باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة. بلفظ ما سبق. وأخرجه

عند رقم: ـ

7557: تحت باب ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

بلفظ مختصر مما سبق.

[41] باب صاحب السلعة أحق بالسوم:

2106 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 234 ـ وفيه «يا بني النجار. ثامنوني بحائطكم. . .».

[42] باب كم يجوز الخيار؟

2107 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً».

قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

خيار المتعاقدين معناه أن يختار كل منهما أحد الأمرين، إما إمضاء العقد، وإما فسخه، وللبيع خياران خيار المجلس، وينتهي بمفارقة أحدهما مجلس العقد، وخيار الشرط، وهو أن يشترط أحدهما أو كلاهما مدة يراجع نفسه فيها، وفيه عند البيهقي «الخيار ثلاثة أيام» وبهذا قال الحنفية والشافعية، وأنكر مالك حدود التوقيت. وأخرجه عند رقم: ـ

2109: تحت باب إذا لم يوقت الخيار ـ أي إذا لم يعين أحدهما وقتاً للخيار ـ هل يجوز البيع؟

بلفظ ما سبق، وزاد «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر ـ وربما قال ـ أو يكون بيع خيار». وأخرجه عند رقم: ـ

2111: تحت باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

بلفظ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار». وأخرجه عند رقم: ـ

2112: تحت باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

بلفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». وأخرجه عند رقم: ـ

2113: تحت باب إذا كان البائع بالخيار. هل يجوز البيع؟

بلفظ «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». وأخرجه عند رقم: ـ

2116: تحت باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

بلفظ «بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً» أرضاً أو عقاراً «بالوادي» وادي القرى «بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى ضرورة التفرقة بالأبدان من مجلس العقد، وفيها خلاف.

قال عبد اللّه رضي الله عنه: «فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال» وزدت المسافة بين المدينة وبين أرضه الجديدة على المسافة بين المدينة وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال «وساقني إلى المدينة بثلاث ليال» أي ونقص المسافة التي كانت بيني وبين أرضي القديمة بثلاث ليال.

وقد نفذ البيع على الرغم من الغبن الذي اعتقده ابن عمر، وقد حصر الغبن في بعد المسافة، وربما كانت في الأرض ميزة تعادل هذا النقص وتزيد، وربما كان الخليفة الثالث يقصد ذلك على سبيل العطاء الخفي.

2108 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2079 ـ وفيه «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

[43] باب إذا لم يوقت الخيار أي إذا لم يعين أحدهما وقتاً للخيار. هل يجوز وينفذ البيع؟ فيه خلاف.

2109 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2107 ـ وفيه «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

[44] باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا:

وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن أبي مليكة.

2110 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2079 ـ وفيه «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. . . .».

2111 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2107 ـ وفيه «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا».

[45] باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع ونفذ وإن لم يتفرقا، وبطل الخيار. كذا قيل. وفي المسألة خلاف.

2112 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2107 ـ وفيه: أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع ـ أي ولم يفسخ أحدهما البيع فقد وجب البيع. وفي المسألة خلاف.

[46] باب إذا كان البائع بالخيار. هل يجوز البيع؟ وقد حصر بعضهم الخيار في المشتري، والحديث يرد عليهم:

2113 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2107 ـ وفيه «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا. إلا بيع الخيار».

2114 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2079 ـ وفيه «قال همام: وجدت في كتابي: «يختار ثلاث مرار» وهي عند أحمد، قال المحققون: فإن ثبتت هذه الزيادة فهي على سبيل الاختيار.

[47] باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري. أو اشترى عبداً فأعتقه. وقال طاووس فيمن اشترى السلعة

على الرضا ثم باعها وجبت له، والربح له:

2115 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب» أي على جمل شاب أول ما يركب وهو كثير النفور «لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعينه. قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: بعينه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد اللَّه بن عمر، تصنع به ما شئت» فالتصرف في الجميع في المجلس برضا البائع يقطع خيار المجلس على هذا، وفي المسألة خلاف. وأخرجه عند رقم: ـ

2610: تحت باب من أهدى له هدية، وعنده جلساؤه فهو أحق.

بلفظ «وكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد اللَّه. لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: بعينه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبد اللَّه. فاصنع به ما شئت واسبق به كيف شئت. وأخرجه عند رقم: ـ

2611: تحت باب إذا وهب بعير الرجل، وهو راكبه، فهو جائز.

بلفظ مختصر مما سبق.

2116 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2107 ـ وفيه شراء ابن عمر من عثمان رضي الله عنهم أرضاً وغبنه وتفرقه من المجلس متعمداً لئلا يرد البيع، وليس فيه تصرف المشتري في البيع قبل أن يتفرقا.

[48] باب ما يكره من الخداع في البيع:

2117 ـ «عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنّه يخدع في البيع» أي شكا له ضعف خبرته وضعف عقله في أمور البيع والشراء، وأنه يلقى كثيراً من الغبن «فقال: إن بايعت فقل: لا خلابة» نصحه ﷺ أن يقول للمتعامل معه: لا خلابة ولا خديعة في هذه المعاملة، فيطلع صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في هذا الشأن، فيرى لنفسه ما يرى. زاد في رواية «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأردد»

والجمهور على أن هذا الوضع ليس عاماً، بل هو خاص بهذا الرجل وبمن على شاكلته. وأخرجه عند رقم: ـ

2407: تحت باب ما ينهى عن إضاعة المال.

بلفظ «إني أخدع في البيوع؟» زاد في آخره «فكان الرجل يقوله». وأخرجه عند رقم: ـ

2414: تحت باب من باع على الضعيف ونحوه، فدفع ثمنه إليه.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6964: تحت باب ما ينهى عن الخداع في البيوع.

بلفظ ما سبق.

[49] باب ما ذكر في الأسواق:

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة قلت: هل من سوق فيه تجارة؟ فقال: سوق قينقاع. وقال أنس رضي الله عنه: قال عبد الرحمن: دلوني على السوق. **الحديث** 2049 وقال عمر رضي الله عنه: «ألهاني الصفق بالأسواق» الحديث 2062.

2118 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم» **كناية عن الكل، وفي رواية «ولم ينج أوسطهم، وفي مسلم «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم»** «قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم»؟ **وفيهم من جاء للتجارة ولقضاء حوائجه من السوق؟ وعند مسلم «فقلنا: إن الطريق يجمع الناس»... ففيهم المجبور وابن السبيل** «ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» **أي يبعثون ويحاسبون كل واحد بحسب قصده، أما العذاب فقد يعم الطالح والصالح مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ فالهلاك العام عذاب للعاصين وشهادة ورفع درجات للطائعين.**

2119 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته» **منفرداً** من سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه» **لا ينهضه ولا يحركه** «إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، اللهم صل عليه. اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه» **أحداً بالفعل أو القول أو الحديث** وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه.

2120 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، **فقال: إنما دعوت هذا**».

فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». **وأخرجه عند رقم: ـ**

2121 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دعا رجل بالبقيع» نادى: «يا أبا القاسم. فالتفت إليه النبي ﷺ. فقال: لم أعنك» **لم أقصدك ولكن قصدت هذا الرجل** «قال: سموا باسمي» **لأنه ﷺ لم يكن أحد من المسلمين يناديه باسمه** «ولا تكتنوا بكنيتي». وأخرجه عند رقم: ـ

<u>3537</u>: تحت باب كنية النبي ﷺ.

2122 ـ عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ في طائفة النهار» **الطائفة القطعة، أي في جزء من أوقات النهار** «لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها» **بيت فاطمة بعيد عن سوق قنيقاع، ففي الرواية سقط، والرواية الصحيحة «حتى أتى سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة، والفناء الساحة المتسعة أمام البيت** «فقال: أثم لكع». **أي أهنا الولد الشقي؟ يقصد الحسن، ويداعب بكلمة «لكع»** «فحبسته شيئاً» **أي فحبست فاطمة الحسن، وأخرت خروجه شيئًا قليلاً من الزمن** «فظننت أنها تلبسه سخاباً» قلادة «أو تغسله، فجاء يشتد» **يجري** «حتى عانقه وقبَّله» **في رواية «فقال النبي ﷺ بيده هكذا ـ أي مدها ـ فقال الحسن بيده هكذا. فالتزمه» أي حضنه.** «وقال: اللهم أحبه، وأحب من يحبه». **وأخرجه عند رقم: ـ**

<u>5884</u>: تحت باب السخاب للصبيان.

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف، فانصرفت، فقال: أين لكع؟ ثلاثاً. ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي، وفي عنقه السخاب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه، فقال: اللهم إني أحبه فأحبه، وأحب من يحبه، وقال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال.

2123 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

وليس في هذا الحديث ذكر صريح للسوق. وأخرجه عند رقم: -

2131: تحت باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

بلفظ «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة» تخميناً وتقديراً بدون كيل أو وزن أو عد «يضربون على عهد رسول الله ﷺ» ويمنعون «أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم». وأخرجه عند رقم: -

2137: تحت باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله.

بلفظ «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم». وأخرجه عند رقم: -

2166: تحت باب منتهى التلقي.

بلفظ «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام».

قال أبو عبيد اللَّه البخاري: هذا في أعلى السوق، ويبينه حديث عبيد اللَّه عن نافع رقم 2167. وأخرجه عند رقم: -

2167: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه». وأخرجه عند رقم: -

6852: تحت باب كم التعزير والأدب.

بلفظ ما سبق.

2124 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه. أي حتى يقبضه وينقله إلى ملكه ومحله. وأخرجه عند رقم:

2126: تحت باب الكيل ـ أي أجرة الكيل ـ على البائع والمعطي.

بلفظ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». وأخرجه عند رقم: ـ

2133: تحت باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «حتى يقبضه». وأخرجه عند رقم: ـ

2136: تحت باب بيع الطعام قبل أن يقبض.

بلفظ ما سبق.

[50] باب كراهية السخب ورفع الصوت بالخصام في الأسواق:

2125 ـ عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. قال: أجل. والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن. «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً» وحصناً للأميين. أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب» صياح «في الأسواق» يؤخذ منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته، لأن النفي إنما ورد في ذم السخب في الأسواق لا في الدخول فيها «ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء» ملة العرب في الجاهلية «بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعينٌ عميٌ، وآذان صمّ، وقلوب غلف».

«غلف» كل شيء في غلاف، سيف أغلف، قوس غلفاء، ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً. وأخرجه عند رقم: ـ

8438: تحت باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «إن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ

أَرْسَلْنَكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ قال في التوراة «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً وحرزاً للأميين».... ولكن يعفو ويصفح... فيفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً».

[51] باب الكيل على البائع والمعطي أي أجرة الكيل على المعطي بائعاً أو موفياً لدين أو غير ذلك:

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ **أي إذا كالوا لهم أو وزنوا لهم.** كقوله ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ يسمعون لكم، وقال النبي ﷺ: «اكتالوا حتى يستوفوا» ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل».

2126 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2124 ـ وفيه «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

2127 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «توفي» أبي «عبد اللّه بن عمرو بن حرام» **استشهد يوم أحد** «وعليه دين فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه» **أو يؤجلوا بعضه** «فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: اذهب فصنف تمرك أصنافاً، العجوة على حدة، وعذق ابن زيد على حدة» **نوع من التمر معروف في المدينة بهذا الاسم** «ثم أرسل إليّ، ففعلت، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ، فجاء، فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: كِلْ للقوم، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء».

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «فما زال يكيل لهم حتى أداه».

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «جذ له» **أي اقطع واجمع له** «فأوف له». وأخرجه عند رقم: ـ

<u>**2395**</u>: تحت باب إذا قضى دون حقه، أو حلله، فهو جائز ـ لأن الرسول ﷺ طلب ذلك من دائني جابر.

بلفظ «إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم،

فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدو عليك» **سنأتيك غداً** صباحاً «فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها» **أي قطعت ثمرها** «فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها». **وأخرجه عند رقم: -**

2396: تحت باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره.

بلفظ «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر رضي الله عنه» **وطلب تأجيل بعض دينه إلى عام آخر** «فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ **ليشفع له إليه**، فجاء رسول الله ﷺ، فكلم لليهودي ليأخذ تمر نخله» **بالمديونية** «التي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جد له، فأوف له الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر بذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت» **أن سيحصل ذلك** «حين مشى فيها رسول الله ﷺ وليباركن فيها». **وأخرجه عند رقم: -**

2405: تحت باب الشفاعة في وضع الدين.

بلفظ «أصيب عبد اللّه وترك عيالاً وديناً» **قيل ترك من البنات تسعاً وترك ديناً ثلاثين وسقا تمراً** «فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه، فأبوا، فأتيت رسول الله ﷺ فاستشفعت به عليهم، فأبوا. فقال: صنّف تمرك، كل شيء منه على حدة، عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك، ففعلت، ثم جاء ﷺ، فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس».

وأخرجه عند رقم: -

2601: تحت باب إذا وهب ديناً على رجل - صح ولو لم يقبضه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فلم يعطهم ولم يكسره لهم... سأغدو عليك إن شاء الله... وبقي لنا من تمرها بقية... فقال رسول الله ﷺ لعمر: اسمع -

وهو جالس - يا عمر. فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنّك لرسول الله». وأخرجه عند رقم: -

2709: تحت باب الصلح بين الغرماء.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء... فقال: إذا جددته فوضعته في المربد **مخزن التمر** آذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم، فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وبقي ثلاثة عشر وسقا، سبعة عجوة وست لون، أو ست عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له، فضحك فقال: إئت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك.

وفي رواية «صلاة العصر» «ولم تذكر أبا بكر، ولا ضحك» وفي رواية «صلاة الظهر». وأخرجه عند رقم: -

2781: تحت باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وترك ست بنات وترك عليه ديناً... فلما حضره جذاذ النخل» موعد **قطع** تمره «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء. قال: اذهب فبيدر كل تمر على ناحية» **أي اجعل كل صنف في بيدر - في مكان** «ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة» **أي أثاروني وهيجوني بكلامهم ونظراتهم وتصرفاتهم** «فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً، ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا - والله - راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة، فسلم - والله - البيادر كلها، حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة».

قال أبو عبد اللّه البخاري: «أغروا بي» يعني هيجوا بي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. وأخرجه عند رقم: -

3580: تحت باب علامات النبوة.

بلفظ مختصر مما سبق، غير أن فيه «فقلت: إن أبي ترك عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يخرج نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معي، لكن لا يفحش على الغرماء، فمشى حول بيدر من بيادر التمر، فدعا، ثم آخر، ثم جلس عليه، فقال: انزعوه، فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم». وأخرجه عند رقم: -

4053: تحت باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6250: تحت باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا.

بلفظ «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا. أنا؟ كأنه كرهها».

[52] باب ما يستحب من الكيل. في المبيعات:

2128 ـ عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم».

[53] باب بركة صاع النبي ﷺ، ومده:

فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

المد كيل معروف قدر حفنة بكفي رجل معتدل، والصاع كيل معروف يسع أربعة أمداد.

2129 ـ عن عبد اللّه بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة.

2130 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم ـ يعني أهل المدينة. وأخرجه عند رقم: -

6714: تحت باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7331: تحت باب مشاهد النبي ﷺ. بلفظ ما سبق.

[54] باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

2131 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2123 - وفيه ضرب الذين يشترون الطعام مجازفة.

2132 - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قال طاووس: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ».

بيع الرجل طعاماً قبل قبضه يصبح شبيهاً ببيع الدراهم بدراهم، وهو منهي عنه.

ويشترط في بيع الربوي بالربوي من جنسه أن التماثل والتقابض في المجلس، ويشترط في بيع الربوي بالربوي من غير جنسه التقابض في المجلس.

قال أبو عبد اللّه: مرجئون: مؤخرون. وأخرجه عند رقم: -

2135: تحت باب بيع الطعام قبل أن يقبض.

بلفظ «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام، أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء» **من الربويات** «إلا مثله» **وهذا رأي ابن عباس، وعند الفقهاء خلاف.**

2133 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2124 - **وفيه «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».**

2134 - عن مالك بن أوس أنه قال: «من عنده صرف؟» **أي تحويل عملة بعملة كدينار بدراهم،** وذهب بفضة فقال طلحة: «أنا، حتى يجيء خازننا من الغابة» **فأخذ طلحة الذهب يقلبها - قابضاً لها، مؤجلاً عوضها حتى يجيء خادمه من الغابة** «قال الزهري: أخبرني مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال:» في الحديث 2174 «وعمر يسمع كلام مالك وطلحة، فقال له: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب ـ والله لتعطينه ورقه وفضته أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» خذ وأعط، أي يداً بيد، أي التقابض في المجلس «والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» والجمهور على منع التأجيل في الصرف بين الذهب والفضة. وأخرجه عند رقم: ـ

2170: تحت باب بيع التمر بالتمر.

بلفظ «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». وأخرجه عند رقم: ـ

2174: تحت باب بيع الشعير بالشعير.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «عن مالك أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد اللَّه فتراوضنا» وتفاهمنا «حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله ﷺ. . .» إلى آخر ما سبق.

[55] باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك:

2135 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2132 ـ وفيه النهي عن بيع الطعام حتى يقبض، ورأي ابن عباس تعميم الحكم.

2136 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2124 ـ وفيه «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي صفة القبض تفصيل، فعند الشافعي: ما يتناول باليد، كالدراهم والدنانير والثياب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار، والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وقيل: يكفي فيه التخلية.

ويمكن القول باعتبار العرف حكماً في القبض في هذه الأيام.

[56] باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك:

ولم يخص الجمهور المنع بالجزاف، ولم يقيدوه بالإيواء إلى الرحال، وفيه خلاف فقهي.

2137 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2123 ـ وفيه الضرب على بيع الطعام في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم.

[57] باب إذا اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض:

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع.

2138 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 476 ـ وفيه شراء النبي ﷺ ناقة الهجرة من أبي بكر رضي الله عنه وبقاؤها عند أبي بكر إلى وقت الهجرة. ولم يقبض النبي ﷺ الناقة هذه الفترة، ومن المستبعد أن يكون له الملك ﷺ، وعلى أبي بكر الضمان لو تلفت، وفي المسألة خلاف، فمن اشترط الصحة البيع ونفاذه القبض في كل شيء جعل الضمان على البائع إذا تلف عنده قبل القبض، وعليه الحنفية والشافعية، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري بمجرد العقد، وعليه أحمد ومالك.

[58] باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك:

2139 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» وصورته أن يقول لمن اشترى سلعة، وهو في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأرخص، وكذا الشراء على الشراء، وصورته ألا يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهذا وذاك حرام بالإجماع والخلاف بين الفقهاء في صحة البيع الثاني، أو عدم صحته. وأخرجه عند رقم: ـ

2165: تحت باب النهي عن تلقي الركبان.

بلفظ «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». وأخرجه عند رقم: -

5142: تحت باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

بلفظ «نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

2140 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد» وسيأتي في باب مستقل برقم 68 - «ولا تناجشوا» أي وقال: لا تناجشوا - وسيأتي في باب مستقل برقم 60 «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها». وأخرجه عند رقم: -

2148: تحت باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة - أي جمع اللبن في الضرع.

بلفظ «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد» أي فمن اشترى المصراة التي جمع في ضرعها أكثر من المعتاد واحتلبها بعد تصفية ضرعها، فعلم بذلك عادتها وحقيقة لبنها «فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك» ورضي بالبيع وأمضاه «وإن شاء ردها وصاع تمر» في مقابل اللبن الذي حصل عليه، ولم يطلب منه أن يرد اللبن، لأنه قد يتغير. - وليس في هذه الرواية النهي عن البيع على البيع.

وفي رواية «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً». وأخرجه عند رقم: -

2150: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». وأخرجه عند رقم: -

2151: تحت باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر.

بلفظ خاص بالمصراة مما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2160: تحت باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة.

بلفظ «لا يبتع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد». وأخرجه عند رقم: -

2162: تحت باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود.

بلفظ «نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد». وأخرجه عند رقم: -

2723: تحت باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

بلفظ «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيدين على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفىء إناءها». وأخرجه عند رقم: -

2727: **تحت باب الشروط في الطلاق.**

بلفظ «نهى عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش وعن التصرية». وأخرجه عند رقم: -

5152: تحت باب الشروط التي لا تحل في النكاح.

بلفظ «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها». وأخرجه عند رقم: -

6601: تحت باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها».

ذكر البخاري في عنوان الباب «لا يسوم على سوم أخيه» وقد رود النهي عن ذلك في الحديث رقم 2727 وقد ذكرناه قبل حديثين، وصورة السوم على السوم أن يرغب في شراء شيء فيفاوض في ثمنه، ويستقرب بينهما فيأتي آخر إلى المشتري فيقول له: لا تتمم البيع لأبيعك خيراً بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول

للمالك لا تتمم البيع لأشتريه منك بأكثر، ولا يكون المنهي عنه إلا بعد أن يركن كل منهما للآخر والقيمة أما المناقصات والمزايدات قبل الركون إلى ثمن فليست ممنوعة.

[59] باب بيع المزايدة:

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد. راجع شرح الحديث السابق:

2141 ـ عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر» أي بعد وفاته كأن قال: إذا مت فأنت حر. «فاحتاج» لثمنه ولا يملك غيره «فأخذه النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه بكذا وكذا، فدفعه إليه». وأخرجه عند رقم: ـ

2230: تحت باب بيع المدبر ـ وهو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، ويستمر على الانتفاع به وبخدمته. وفي جواز بيعه خلاف.

بلفظ «باع النبي ﷺ المدبر». وأخرجه عند رقم: ـ

2231: تحت الباب السابق نفسه ـ.

بلفظ «باعه رسول الله ﷺ». وأخرجه عند رقم: ـ

2403: تحت باب من باع مال المفلس.

بلفظ ما سبق ـ زاد في آخره «فأخذ ثمنه فدفعه إليه». وأخرجه عند رقم: ـ

2415: تحت باب من باع على الضعيف ونحوه.

بلفظ «أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النحام».

وأخرجه عند رقم: ـ

2534: تحت باب بيع المدبر.

بلفظ «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه» قال جابر:

مات الغلام عام أول. وأخرجه عند رقم: -

6716: تحت باب عتق المدبر.

بلفظ «أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام أول». وأخرجه عند رقم: -

6947: تحت باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7186: تحت باب بيع الإمام على الناس.

بلفظ ما سبق.

[60] باب النجش:

ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن، وهو خداع باطل. لا يحل.

قال النبي ﷺ «الخديعة في النار» و «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

2142 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش». وأخرجه عند رقم: -

6963: تحت باب ما يكره من الناجش.

بلفظ ما سبق.

النجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليوقع غيره فيها، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع لمصلحة البائع بغير علمه، فتكون الحرمة على الناجش، وقد يقع من البائع وحده كمن يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به، أو عرض عليه ثمن أكثر مما يعرض عليه كذباً وخداعاً.

وأهل الظاهر والمشهور عند الحنابلة ورواية عن مالك أن البيع فاسد، إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والحنفية وجمهور الشافعية على أن البيع صحيح مع الإثم.

[61] باب بيع الغرر، وحبل الحبلة:

بيع الغرر هو بيع مجهول العين أو الصفة أو التسليم أو المعدوم أو غير المقدور على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وكالصورة الآية في الحديث رقم 2132.

قال العلماء: ويتسامح فيما من شأنه أن يدخل في المبيع تبعاً، كاللبن في ضرع الحيوان المباع، والحمل في بطن العشار، ويتسامح أيضاً في الشيء اليسير.

2143 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضيْ الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» أي بيع حمل الدابة الحامل، فهو مجهول النوع والقدر، وزمن التسليم، فهو من أنواع الغرر. «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع» ويشتري «الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها» أي يشتري الجمل أو الناقة على أن يكون الثمن ما تنتجه الناقة الحامل، بل أكثر من ذلك ما ينتجه هذا الحمل، أعني ابن ابن الناقة الحامل، فهو بيع مجهول ابن مجهول، وبيع إلى أجل مجهول وهو غرر. وأخرجه عند رقم: ـ

2256: تحت باب السلم إلى أن تنتج الناقة.

بلفظ «كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه. قال نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها». وأخرجه عند رقم: ـ

3843: تحت باب أيام الجاهلية.

بلفظ «كانوا يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت» وتلد «فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك».

[62] باب بيع الملامسة:

قال أنس رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عنه. سيأتي حديثه برقم 2207.

2144 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 367 ـ وفيه «ونهى عن الملامسة». والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. للملامسة ثلاث صور: **الأولى**: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقلبه إلا باللمس كشراء الأعمى. **الثانية**: أن يجعل المتبايعان نفس اللمس بيعاً، بغير صيغة زائدة، كأن يقول البائع للمشتري: إذا لمسته فقد اشتريته. **الثالثة**: أن يجعل المتبايعان اللمس شرطاً نافياً للخيار، كأن يقول البائع بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك وفحصك، ولا خيار لك إذا رأيته والبيع في كل هذه الصور باطل عند الجمهور.

2145 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 368 ـ وفيه «نهى عن بيعتين: اللماس والنباذ». وللنباذ المنابذة ثلاث صور: **الأولى**: طرح الثوب أو البضاعة مقابل ثوب أو بضاعة غير معلومة، كأن يقول: أنبذ ما معي ـ أي أفرده وأعزله عن غيره ـ وتنبذ ما معك، يشتري كل منهما من الآخر ولا يدري كل منهما ما مع الآخر. **الثانية**: أن يجعلا النبذ نفسه بيعاً، كما تقدم في الملامسة. **الثالثة**: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار. والبيع في كل هذه الصور باطل عند الجمهور، لأنه غرر ومجهول.

[63] باب بيع المنابذة. وقال أنس رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عنه ـ سيأتي حديثه برقم 2207:

2146 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 368 ـ وفيه «نهى عن الملامسة والمنابذة».

2147 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 367 ـ وفيه «نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة».

[64] باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفَّلة.

والمصرَّاة التي صري لبنها، وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته.

2148 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2140 ـ وفيه «لا تصروا الإبل والغنم».

2149 ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاة محفلة، فردها فليرد معها صاعاً من تمر «ونهى النبي ﷺ أن تلقي البيوع». وأخرجه عند رقم: ـ

2164: تحت باب النهي عن تلقي الركبان.

بلفظ ما سبق.

2150 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2140 ـ وفيه «لا تلقوا الركبان. . . ولا تصروا الغنم. . .».

[65] باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر:

2151 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2140 ـ وفيه «من اشترى غنماً مصرَّاة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها. . .».

[66] باب بيع العبد الزاني:

وقال شريح: إن شاء رد من الزنا ـ أي إن شاء المشتري رد الأمة الزانية كعيب لم يعلم به.

2152 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة، فتبين زناها» أي ثبت «فليجلدها، ولا يثرب» ولا يعنفها «ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» أي ولو بمقابل تافه. والأمر ببيعها يفيد جواز بيع الزاني والزانية، ولعل بيعها وتغيير البيئة التي كانت فيها يدفعها للتوبة. وأخرجه عند رقم: ـ

2153 ـ **2154** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن» أي ولم تتزوج «قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» حبل مضفور، ويضرب به المثل في التفاهة. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2232/2233: تحت باب بيع المدبر. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

2234: تحت الباب السابق نفسه عن أبي هريرة.

بلفظ «إذا زنت أمة أحدكم... فليحدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2555/2556: تحت باب بيع العبد الزاني. بلفظ ما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: ـ

6837/6838: تحت باب إذا زنت الأمة. بلفظ ما سبق.

وأخرجه عن أبي هريرة عند رقم: ـ

6839: تحت باب لا يثرب على الأمة. بلفظ ما سبق.

[67] باب الشراء والبيع مع النساء:

2155 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه شراء عائشة بريرة من أسيادها.

2156 ـ عن أبي عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة، فخرج إلى الصلاة. فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» قال همام: قلت لنافع: حراً كان زوجها؟ أو عبداً؟ فقال: ما يدريني. وأخرجه عند رقم: ـ

2169: تحت باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

بلفظ «أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت تلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». وأخرجه عند رقم: ـ

2562: تحت باب ما يجوز من شروط المكاتب ـ بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6752: تحت باب الولاء لمن أعتق.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6757: تحت باب إذا أسلم على يديه.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6759: تحت باب ما يرث النساء من الولاء.

بلفظ ما سبق.

[68] باب هل يبيع حاضر لباد من غير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

يميل البخاري إلى أن بيع الحاضر الذي يعرف سعر السوق للبادي الذي لا يعرف سعر السوق إذا كان من غير أجر فهو من قبيل النصيحة المشروعة، أو يرى بعض العلماء أنه لا يتبرع بالنصيحة للبادي، لكن إذا استنصحه نصحه، لما رواه البيهقي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فلينصح له».

وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له».

ورخص فيه عطاء. أي رخص في بيع الحاضر للبادي.

2157 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 57 ـ وفيه المبايعة على النصح لكل مسلم.

2158 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان» سيأتي قريباً في باب مستقل «ولا يبع حاضر لباد».

قال طاووس: فقلت لابن عباس: ما قوله «لا يبع حاضر لباد»؟ قال: «لا يكون له سمساراً» أي لا يتولى البيع والشراء له، وقيل في صورته: أن يجيء البلد غريب بسلعته، يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه من هو من أهل البلد، فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. وأخرجه عند رقم: ـ

2163: تحت باب النهي عن تلقي الركبان.

بلفظ طاووس لابن عباس، وجواب ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه عند رقم: -

2274: تحت باب أجر السمسرة.

بلفظ ما سبق.

[69] باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر:

2159 - عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد» وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما.

[70] باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء.

يقصد أن النص والحديث المانع من بيع الحاضر للبادي يصلح هو نفسه لمنع شراء الحاضر للبادي، لأن لفظ «بع» يستعمل بمعنى «اشتر».

2160 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2140 - وفيه «لا بيع حاضر لباد».

2161 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد.

[71] باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود - **هذا رأي بعض المالكية وبعض الحنابلة، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وأجاز أبو حنيفة التلقي مطلقاً، وكرهه الجمهور. «لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع»** هذا غير مسلَّم **«والخداع لا يجوز»**.

2162 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2140 - وفيه «نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان».

2163 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2158 - وفيه سؤال طاووس عن المقصود من لا يبيعنّ حاضر لباد».

2164 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2149 ـ وفيه «نهى عن تلقي البيوع».

2165 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2139 ـ وفيه «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».

[72] باب منتهى التلقي:

الظاهر أنه لا حد للتلقي من جهة جالب البضاعة، أما ابتداء التلقي ففيه خلاف. فالمالكية والحنابلة على أن التلقي خارج أسوار السوق داخل في النهي، والشافعية على أن التلقي الداخل في النهي هو بالخروج من القرية.

2166 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2123 ـ وفيه النهي عن تلقي الركبان حتى يبلغوا بسلعتهم سوق الطعام.

2167 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2123 ـ وفيه «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فنهوا أن يبيعوه حتى ينقلوه».

[73] باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل:

2168 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه شرط البائع للأمة أن يكون الولاء له ـ مع أن الولاء لمن أعتق.

2169 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2156 ـ وفيه شرط أسياد بريرة أن يكون الولاء لهم.

[74] باب بيع التمر بالتمر:

2170 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2134 ـ وفيه «التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

[75] باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام:

2171 ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزابنة ـ والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالكرم كيلاً. وأخرجه عند رقم: -

2172 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ـ قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ. وأخرجه عند رقم: -

2185: تحت باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2205: تحت باب بيع الزرع بالطعام كيلاً.

بلفظ «نهى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه» حديقته «إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله».

عنوان الباب بيع الزبيب بالزبيب، **والطعام بالطعام ـ** أي الزبيب اليابس بالزبيب اليابس، والحب اليابس قمحاً أو شعيراً بحب يابس، **وليس في الأحاديث** التي ذكرها بيع الزبيب بالزبيب، بل ما فيها بيع العنب على شجرة خرصاً بزبيب على الأرض كيلاً، وبيع القمح والشعير غضاً في سنبله خرصاً بالحب الجاف على الأرض كيلاً ـ وهذه هي المزابنة، وستأتي في باب مستقل رقم 82، وبعد هذا النهي رخص رسول الله ﷺ فيه للحاجة وهو المسمى بالعرايا، وستأتي عند الحديث رقم 2183.

2173 ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في العرايا. وأخرجه عند رقم: -

2184: تحت باب بيع المزابنة.

بلفظ «رخص بعد ذلك في بيع العرايا، بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره». وأخرجه عند رقم: -

2188: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «أرخص لصاحب العرية» النخلة «أن يبيعها بخرصها» أي بتقدير كيلها جزافاً وتخميناً واجتهاداً إذا صار تمراً. وأخرجه عند رقم: -

2192: تحت باب تفسير العرايا.

بلفظ «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها أي تشتري ثمرها بتمر جاف. وأخرجه عند رقم: ـ

2380: تحت باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.
بلفظ «رخص أن تباع العرايا بخرصها تمراً».

[76] باب بيع الشعير بالشعير:

2174 ـ التجميع والتيسير عند للحديث رقم 2134 ـ وفيه «الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

[77] باب بيع الذهب بالذهب:

2175 ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم».

من حيث التفاوت بشرط التقابض.

والحاصل أن بيع الربوي بمثله كذهب بذهب، وفضة بفضة، وبر ببر، وشعير بشعير، وتمر بتمر، يشترط فيه المساواة كيلاً أو وزناً، والتقابض في المجلس.

أما إذا اختلف صنف الربويين كبر بتمر، وذهب بفضة ـ وهو ما يعرف بالصرف ـ فيشترط في البيع التقابض في المجلس، وإن طال المجلس عند أبي حنيفة والشافعي، وعند مالك: لا يجوز التراخي في التقابض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرّقا. وأخرجه عند رقم: ـ

2182: تحت باب بيع الذهب بالورق يداً بيد.

بلفظ «نهى عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن

نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا» **بدون مماثلة، لكن يداً بيد، أي بشرط التقابض** «والفضة بالذهب كيف شئنا».

[78] باب بيع الفضة بالفضة:

2176 ـ «عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد اللَّه بن عمر» **في هذا الإسناد اختصار وتقديم وتأخير، وأصله: عن ابن عمر أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر رقم 2174 في الصرف، بواسطة الليث، فلقيه ابن عمر فأراد التثبت مما سمع.** «فقال: يا أبا سعيد. ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصرف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل». **وأخرجه عند رقم: ـ**

2177 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» **أي وزناً مماثلاً لوزن، المصنوع والمكسور. فما يفعله الصاغة اليوم من مبادلة القديم بجديد، مع فارق مالي، أو فارق في الوزن خطأ، وتصحيحه أن يشتري الصائغ الذهب القديم ويقبض البائع الثمن، ثم يبيعه الجديد ويقبض الثمن.** «ولا تشفوا بعضها على بعض» **ولا تزيدوا بعضها على بعض** «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

[79] باب بيع الدينار بالدينار نساء مع التأجيل:

2178 ـ 2179 ـ عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم قال: «فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله» **كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا ربا فيما كان يداً بيد، وأجاز التفاضل في النوع الواحد، ويقال: إنه رجع عنه** «فقال أبو سعيد رضي الله عنه، سألته، فقلت، سمعته من النبي ﷺ؟ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة.

[80] باب بيع الورق بالذهب:

2180 ـ 2181 ـ التجميع والتيسير عند الحديثين رقمي (2060/ 2061) ـ وفيهما «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

[81] باب بيع الذهب بالورق يداً بيد:

2182 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2175 ـ وفيه «وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا».

الصرف بيع النقد بنقد آخر، وأما بيع العرض بنقد، فيسمى النقد ثمناً، والعرض عوضاً، وهو جائز وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وبيع العرض بالعرض يسمى المقايضة، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين. وهو غير جائز.

[82] باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم:

قال أنس رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة» أصل الزبن الدفع الشديد وسمي بيع الثمر على النخل بالتمر على الأرض مزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

ومن صورة بيع الرطب على النخلة خرصاً وتقديراً بتمر على الأرض وزناً، وبيع العنب بالزبيب، وبيع زرع القمح في سنبله وعلى سوقه بقمح كيلاً.

والمحاقلة في المشهور كراء الأرض ببعض ما ينبت منها.

2183 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1486 ـ وفيه «ولا تبيعوا التمر بالثمر».

2184 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2173 ـ وفيه «رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره».

2185 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2171 ـ وفيه «نهى عن المزابنة».

2186 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزابنة والمحاقلة» والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل.

2187 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

2188 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2173 - وفيه «أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها».

[83] باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة:

2189 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1487 - وفيه «نهى عن التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

2190 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم. وأخرجه عند رقم: -

2382: تحت باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط أو في نخل. بلفظ ما سبق.

2191 - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً.

وفي رواية «إلا أنه رخص في العرية، يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رطباً. قال: هو سواء»، أي المعنى المراد من هذه الرواية ومن الرواية السابقة سواء بمعنى واحد.

قال سفيان: فقلت ليحيى - وأنا غلام - إن أهل مكة يقولون: «إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا» مطلقاً، بالخرص أو غيره، يأكلها أهلها رطباً أو لا؟. «فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر؟ فسكت».

قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان: أليس فيه «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا». وأخرجه عند رقم: -

2384: تحت باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

بلفظ «نهى عن المزابنة ـ بيع الثمر بالتمر ـ إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم» انظر الباب الآتي.

[84] باب تفسير العرايا:

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يعيره إياها ليأكل من ثمرها «ثم يتأذى بدخوله عليه» في حديقته «فرخص له أن يشتريها» أي يشتري ما عليها من ثمر «بتمر».

وقال ابن إدريس: العرية الجائزة شرعاً لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، ولا تكون بالجزاف.

ومما يقويه قول سهيل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ما له النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

2192 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2173 ـ وفيه «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

بيع الرطب على النخلة جزافاً فيه غرر محتمل إذا كان الثمن ذهباً أو فضة، فإن كان المقابل تمراً كانا ربويين من جنس واحد يجب فيهما التماثل كيلاً أو وزناً والتقابض دون تأجيل أحد العوضين، لكن شكا بعض الصحابة إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحين وليس عندهم ذهب أو فضة يشترونه، وعندهم تمر فاضل من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا رطب نخلة معلومة معينة، يقومون بتقدير رطبها تخميناً واجتهاداً، كم يبلغ حين يصير تمراً، فيشترطه بتمر مماثل كيلاً أو وزناً لذلك التقدير. على أن يتقابضا دون أجل، يسلم المشتري التمر ويخلي صاحب النخلة بينه وبين النخلة. كان هذا استثناء من بيع الربوي بمثله، الذي يشترط فيه التماثل في الكيل أو الوزن، للحاجة وللتيسير على الأمة. وخص بالنخلة وثمرها والتمر، فلم يشمل مثلاً العنب والزبيب لأنهما فاكهة، والتمر قوت.

وأخذ بيع العرايا صوراً كثيرة، منها: ـ

1 ـ أن يقول لرجل: وهبتك ثمر نخلة أو نخلات يعينها، ثم يتضرر الواهب من دخول الموهوب له حديقته فيقدر ثمرها، ويشتريه منه بتمر يعجله له.

2 ـ ومنها أن يهب ثمر نخلة أو نخلات، فيتضرر الموهوب له من انتظار صيرورة الرطب تمراً، وهو محتاج إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب للواهب أو لغيره ـ بعد خرصه ـ بتمر.

3 ـ ومنها أن يبيع الرجل ثمر حديقته بعد بدوّ صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي يعفى له عن خرصها في الزكاة، فرخص لأهل الحاجة أن يشتروا من رطب هذه النخلات بالتمر.

وهذه الصور كلها تشترك في علة الترخيص، وهي الحاجة.

[85] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

2193 ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس» أي قطعوا التمر بعد أن استحق القطع «وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان» فساد الطلع وتعفنه وفساده «أصابه مرض، أصابه قشام» آفة تمنع من أن يرطب «عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ ـ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك ـ فإما لا» أي فإن لم تقطعوا الخصومات «فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم».

وعن خارجة بن زيد بن ثابت أنه لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا» أي مع الفجر، فطلوع الثريا صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وعند ذلك يشتد الحر في بلاد الحجاز، ويبدأ نضج الثمار. «فيتبين الأصفر من الأحمر».

2194 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1486 ـ وفيه «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

2195 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1488 ـ وفيه «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو» أي تحمر.

2196 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1487 ـ وفيه «نهى أن تباع التمرة حتى تشقح» تحمار أو تصفار. بيع الثمار قبل بدو صلاحها باطل عند بعضهم مطلقاً، وجائز عند بعضهم مطلقاً، والنهي للتنزيه، وجائز إن شرط القطع، باطل إن لم يشترط القطع عند الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك، ويصح إن لم يشترط التبقية عند أكثر الحنفية.

[86] باب بيع النخل أي أصوله مع ثمره قبل أن يبدو صلاحها:

2197 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1488 ـ وفيه «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو».

[87] باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع:

2198 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1488 ـ وفيه «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، ثم قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة. بم يأخذ أحدكم مال أخيه»؟.

وعند مسلم «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟ ولو اشترى ثمراً بعد بدو صلاحه، فأصابته جائحة. قال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد: يضع الجميع، وقال الشافعية والحنفية: لا يرجع على البائع بشيء.

2199 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1486 ـ وفيه «لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه».

[88] باب شراء الطعام إلى أجل:

2200 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2068 ـ وفيه أن «النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل».

[89] باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه:

2201 ـ 2202 ـ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن

رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب» اسم لتمر طيب جيّد صلب، استخرج منه الحشف «فقال ﷺ: أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا تفعل. بع الجمع» المجموع المختلط من السواقط والرديء «بالدرهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

فالتمر بالتمر ربا إلا سواء بسواء في الكيل أو الوزن، ولا فرق بين الجيد والرديء.

وأخرجهما عند رقمي: -

2302/2303: تحت باب الوكالة في الصرف والميزان.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فجاءهم... بع الجمع بالدراهم... وزاد «وقال في الميزان مثل ذلك».

وأخرجهما عند رقمي: -

4244/4245: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر، فأمره عليها...».

وأخرجهما عند رقمي: -

7350/7351: تحت باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ فحكمه مردود.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «بعث أخا بني عدي الأنصاري... إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع... لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

[90] باب من باع نخلاً قد أبرت، تأبير النخل شق طلع النخلة الأنثى وبذر شيء فيه من طلع الذكر، وهو شبه التلقيح، وبه يصلح ثمر النخلة أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة:

2203 - عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما «أيما نخل بيعت قد أبرت، لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث» وفي رواية «من باع عبداً

له موال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» ومن باع أرضاً عليها زرع، ولم يذكر الزرع عند العقد كان للبائع، وفي المسائل الثلاث خلاف. وأخرجه عند رقم: ـ

2204 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». وأخرجه عند رقم: ـ

2206: تحت باب بيع النخل بأصله.

بلفظ «أيما امرىء أبر نخلاً، ثم باع أصلها فللذي باع ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع». وأخرجه عند رقم: ـ

2379: تحت باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط أو في نخل.

بلفظ «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله موال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

وفي رواية عن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد. وأخرجه عند رقم: ـ

2716: تحت باب إذا باع نخلاً قد أبرت.

بلفظ ما سبق.

[91] باب بيع الزرع بالطعام كيلاً:

2205 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2172 ـ وفيه: النهي عن بيع الزرع بكيل طعام.

[92] باب بيع النخل بأصله:

2206 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2204 ـ وفيه «أيما امرىء أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذي باع ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع».

[93] باب بيع المخاضرة. من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها:

2207 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

المحاقلة» من الحقل، والمراد بيع الطعام في سنبله بالبر، والحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: المراد بيع التمرة قبل بدو صلاحها، فهي قريبة من المخاضرة، وعن مالك: هي كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت. «والمخاضرة والملامسة» سبقت في الحديث رقم 2144 «والمنابذة» سبقت في الحديث رقم 2146 ـ 2147 «والمزابنة».

2208 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1488 ـ «وفيه النهي عن بيع ثمر التمر حتى يزهو».

[94] باب بيع الجمار وأكله:

2209 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 61 ـ وفيه أن النبي ﷺ كان يأكل جماراً فسأل أصحابه عن النخلة بذكر أوصافها.

[95] باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم أي ما تتعارفون عليه هو الذي ترجعون إليه عند الاختلاف.

فالعرف أحد القواعد الشرعية التي يبنى عليها الفقه حيث لا نص من الشرع.

وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرة بأحد عشر أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بعشرة أن يبيعه بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحاً أي ويأخذ للصنعة أجراً كالصباغة والخياطة والطي والشد والكي.

وقال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» انظر الحديث 2211.

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

واكترى الحسن من عبد اللّه بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ قال: بدانقين الدانق سدس درهم فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار. الحمار، فركبه ولم

يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم **أي ثلاثة دوانق، والشاهد أنه لم يشارطه اعتماداً** على العرف.

2210 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2102 ـ **وفيه أجر الحاجم صاع** من تمر.

2211 ـ عن عائشة رضي الله عنها: «قالت هند أم معاوية رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» **معتمداً على العرف. وأخرجه** عند رقم: ـ

2460: تحت باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

بلفظ «إن أبا سفيان رجل مسيك. **فهل** عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3825: تحت باب ذكر هند بنت عتبة.

بلفظ «جاءت هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله. ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء» **من أهل خيمة تقصد من أهل بيت** «أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك، قال: وأيضاً والذي نفسي بيده. قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا أراه إلا بالمعروف» **أي لا أظن ذلك جائزاً إلا إذا كان بالمعروف.** وأخرجه عند رقم: ـ

5359: تحت باب ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «. . . قال: لا إلا بالمعروف». وأخرجه عند رقم:

5364: تحت باب إذا لم ينفق الرجل. . .

بلفظ ما سبق غير أن فيه «. . . رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟. . . .». وأخرجه عند رقم: ـ

5370: تحت باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6641: تحت باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

بلفظ الحديث رقم 3825. وأخرجه عند رقم: ـ

7161: تحت باب تحت باب من رأى القاضي يحكم بعلمه في أمر الناس.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه «لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف». وأخرجه عند رقم: ـ

7180: تحت باب القضاء على الغائب.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «فأحتاج أن آخذ من ماله؟....».

2212 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف». وأخرجه عند رقم: ـ

2765: تحت باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف». وأخرجه عند رقم: ـ

4575: تحت باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «إذا كان فقيراً أن يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف».

[96] باب بيع الشريك من شريكه:

2213 ـ عن جابر رضي الله عنه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» المقصود من الحديث هنا حصن الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه، لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً.

[97] باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً: وأخرجه عند رقم: ـ

2214 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ـ وفي رواية «في كل ما لم يقسم». وأخرجه عند رقم: ـ

2257: تحت باب الشفعة فيما لم يقسم.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

2495: تحت باب الشركة في الأرضين.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم...». وأخرجه عند رقم: ـ

2496: تحت باب «إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها...».

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6976: تحت باب في الهبة والشفعة.

انظر ما سبق ـ وزاد «وقال بعض الناس، يقصد الحنفية: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك. فهم قد أثبتوا للجار شفعة، وأبطلوا شفعة الجار بمثل هذه الحيلة، وكان يمكن للجار أن يبطل هذه الحيلة بالشفعة في السهم، لكنه اعتبره تافهاً حقيراً، ولم ينتبه لما بعد.

[98] باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي. ويسمى هذا بيع الفضولي. أو شراء الفضولي:

2215 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة نفر» ممن كان قبلكم «يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في جبل» وآووا إلى غار «فانحطت عليهم صخرة» وانحدرت من أعلى الجبل لتسد عليهم باب الغار «فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه» فإنه لن ينجيكم إلا أن تدعوا الله

بصالح أعمالكم «فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلاب، فآتي أبوي فيشربان» فهما ضعيفان فقيران، ليس لهما خادم غيري، ولا راع ولا ولي غيري، فكنت أرعى لهما بالنهار، وآوي إليهما بالليل. «ثم أسقي الصبية» أولادي «وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة» ونأى بي الشجر والرعي، فبعدت عن ديارهما، فتأخرت عنهما «فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون ويتصايحون «عند رجل، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم» فرجة صغيرة لا يستطيعون الخروج منها وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي، كأشد ما يحب الرجل النساء» وإني راودتها عن نفسها «فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها» فأعطيتها عشرين ومائة دينار «فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه» لا تفض البكارة إلا بزواج صحيح. أذكرك الله أن تركب مني حراماً حرمه الله عليك «فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين» لكنهم لا يستطيعون الخروج «وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة» الفرق مكيال معروف يسع اثنتى عشرة حفنة من كفي رجل معتدل «فأعطيته، وأبى ذلك أن يأخذ» أي وأبى أن يأخذ ذلك الأجر «فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته» وبذرته على حدة فأضعف، ثم بذرته فأضعف... حتى كثر الحب «حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء، فقال: يا عبد اللّه. أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك» والعبد عبدك «فقال: أتستهزىء بي؟ فقلت: ما أستهزىء بك، ولكنها لك» فاستاقه فلم يترك منه شيئاً «اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا، فكشف عنهم» وهكذا تصرف الرجل في مال الأجير بالبيع والشراء بغير إذنه ورضي، وهذا وإن كان شرع من قبلنا لكنه ذكر في شرعنا بالمدح والثناء فهو شرع لنا. وفي المسألة خلاف فقهي -. وأخرجه عند رقم: -

2272: تحت باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد.

بلفظ «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار... وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً» الغبوق شراب العشاء، أي فكنت لا أعشي قبلهما زوجة ولا ولداً ولا عبداً «فنأى بي في طلب شيء قوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج.

قال النبي ﷺ: وقال الآخر: «اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين» أي شدة من الشدائد «فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاء بعد حين، فقال: يا عبد اللَّه. أد إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. قال: يا عبد اللَّه لا تستهزىء بي، فقلت: إني لا أستهزىء بك، فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون». وأخرجه عند رقم: ـ

<u>2333</u>: تحت باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم.

بلفظ الحديث 2215 ـ غير أن فيه «فأخذهم المطر، فآووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم... انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم... ولي صبية صغار... حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني، وإني استأخرت ذات يوم، ولم آت حتى

أمسيت. . . ففرج الله فرأوا السماء.

فلما وقعت بين رجليها. . . لا تفتح هذا الخاتم إلا بحقه. . . .». وأخرجه عند رقم: ـ

3465: تحت باب حديث الغار.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «. . . . والله يا هؤلاء. لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه. . . . أجير عمل لي على فرق من أرز. . . فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها. فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز؟ فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق. فساقها. . . فانساحت عنهم الصخرة. . . فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي. . . فجئت وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، وكرهت أن أدعهما فيستكنا ويحتاجا شربتهما. . . ففعلت ذلك من خشيتك. . . .». وأخرجه عند رقم: ـ

5974: تحت باب إجابة دعاء من بر والديه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «ناء بي الشجر» أي صعب علي المرعى. . . بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه، فتركه ورغب عنه. . . فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي. . . . اتق الله ولا تهزأ بي. . . .».

[99] باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب:

2216 ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك، مشعان» شعث الشعر طويله «طويل. بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً؟ أم عطية؟ ـ أو قال: أم هبة؟ ـ فقال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة».

قال العلماء: معاملة الكفار بالبيع والشراء جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. وأخرجه عند رقم: ـ

2618: تحت باب قبول الهدية من المشركين.

بلفظ «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل بغنم لسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً؟ أم عطية؟ ـ أو قال: أم هبة؟ ـ قال: لا. بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن» **كل ما في البطن من كبد وغيره** «أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حزّ النبي ﷺ له حزّة من سواد بطنها، إن كان شاهداً» حاضراً «أعطاه إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه» فحملنا الطعام الباقي على البعير ـ أو كما قال. وأخرجه عند رقم: ـ

5382: تحت باب من أكل حتى شبع.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «إن كان شاهداً أعطاها إياه.... وفضل في القصعتين، فحملته على البعير...».

[100] باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. يقصد بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والملك:

وقال النبي ﷺ: «كاتب» فأقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار، وأمره أن يكاتب، وكان حراً، فظلموه وباعوه، وسبي عمار وصهيب وبلال.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين، والمخاطب بالآية المشركون ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ الآية 71 من سورة النحل.

2217 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارية، فدخل بها قرية، فيها ملك من الملوك ـ أو جبار من الجبابرة ـ فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي مبدأ حسن النساء فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي» **قيل: كان هذا الجبار إذا رأى امرأة متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها، فقال إبراهيم ذلك لينجو من القتل، ثم الله يحميها من هذا الجبار** «ثم رجع إليها فقال: لا تكذّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن

على الأرض» أي ما على الأرض «من مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط عليّ هذا الكافر. فغطّ حتى ركض برجله» **الغط** والغطيطة صوت النائم حين ينفخ، والضرب بالرجل علامة على استغراق النائم، والمراد أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع. «قال أبو هريرة: قالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأرسل» **فأطلق من الصرع،** وفي رواية «فقال لها: ادعي الله لي، ولا أضرك، ففعلت» «ثم قام إليها، فقامت توضأ وتصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله. قال أبو هريرة: فقالت: اللهم إن يمت فيقال هي قتلته، فأرسل في الثانية أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً. أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها «آجر» هاجر «فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر» أي أعلم أن الله رد الكافر خاسئاً «وأخدم وليدة» أي وأخذ مني جارية اسمها هاجر ففي الحديث قبول سارة هبة الكافر. وأخرجه عند رقم: -

2635: تحت باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية - على ما يتعارف الناس - فهو جائز.

بلفظ مختصر مما سبق، وفيه «.... فأعطوها آجر» وفي رواية «فأخدمها هاجر». وأخرجه عند رقم: -

3357: تحت باب ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

بلفظ «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثاً» ولم يكمل البخاري الحديث. وأخرجه عند رقم: -

3358: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل: قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾. ﴿فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾ [الآية: 63 من سورة الأنبياء].

وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن

ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها. . . . فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ كأن يده شُلَّت «فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت، فأطلق، فدعا بعض حجبته، فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان. فأخدمها هاجر، فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده: مهيأ. قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره، وأخدم هاجر، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء». وأخرجه عند رقم: -

5084: تحت باب اتخاذ السراري.

بلفظ ما سبق مختصراً، غير أن فيه «كف الله يد الكافر. . .». وأخرجه عند رقم: -

6950: تحت باب إذا استكرهت المرأة على الزنا.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «. . . فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها. . .».

2218 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2053 - وفيه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها.

2219 - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال لصهيب: «اتق الله، ولا تدع إلى غير أبيك» وكان صهيب يقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو، ويسوق نسباً عربياً، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربي بين الروم. «فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي» في رواية قال: «إني رجل من النمر بن قاسط، من أهل الموصل، ولكن سبتني الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت قومي وعرفت نسبي، ولو أني انفلقت عن روثة لانتسبت إليها». وأخرجه عند رقم: -

2220 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1436 - وفيه إقرار النبي ﷺ صحة عتق المشرك وهو متوقف على صحة ملكه.

[101] باب بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ:

2221 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1492 - وفيه قوله عن الشاة الميتة: «هلا استمتعتم بإهابها؟ إنما حرم أكلها»، وكل ما ينتفع به يصح بيعه. وفي المسألة خلاف فقهي.

[102] باب قتل الخنزير:

وقال جابر رضي الله عنه: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير. انظر حديثه رقم 2236.

2222 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده. ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير» ويبطل دين النصرانية «ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» لنزول البركات بسبب العدل، وإخراج الأرض كنوزها. والجمهور على جواز قتل الخنزير، وما أمر بقتله لا يجوز بيعه، وفي المسألة خلاف فقهي. وأخرجه عند رقم: -

2476: تحت باب كسر الصليب وقتل الخنزير.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم....» إلى آخر ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

3448: تحت باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «حكماً عدلاً...» وزاد «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» أي إنهم حينئذٍ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة البدنية، لا بالعبادة المالية. وأخرجه عند رقم: -

3449: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم؟ وإمامكم منكم»؟ أي يؤمكم وهو منكم مسلم؟

[103] باب لا يذاب شحم الميتة كحيلة لإخراجه عن كونه شحماً. ولا

يباع ودكه دسم اللحم ودهنه رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ـ حديثه عند رقم 2236.

2223 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمراً» قيل: خللها وصيرها خلاً وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها ـ كما هو قول أكثر العلماء، ولذلك اقتصر على ذمه، ولم يعاقبه، ولو كان باع الخمر الحقيقية لعاقبه، وتشبيهه باليهود يؤيد ذلك. «فقال، قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها» أذابوها «فباعوها». وأخرجه عند رقم: ـ

3460: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ «قاتل الله فلاناً. ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»؟.

2224 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهوداً، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

قال أبو عبد اللّه البخاري: قاتلهم الله لعنهم، قتل ـ لعن ـ الخراصون. يفسر القتل باللعن والطرد من رحمة الله، ويستدل على ذلك بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الآية: 10، من سورة الذاريات].

[104] باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح التي تمثل ما ليس فيه روح كالشجر والحجر وما يكره من ذلك:

2225 ـ عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعته يقول: من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبداً.

«فربا الرجل ربوة شديدة» وذعر وانتفخ خوفاً «واصفر وجهه، فقال: ويحك. إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح».

المقصود من التصاوير التماثيل، وما له ظل، وفي حكم تصويرها وبيعها خلاف طويل، والجمهور على كراهية بيعها عدا لعب الأطفال، وللموضوع مزيد بحث يأتي في كتاب اللباس. وأخرجه عند رقم: ـ

5963: تحت باب من صوَّر صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح.

بلفظ «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». وأخرجه عند رقم: ـ

7042: تحت باب من كذب في حلمه.

بلفظ «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنه الآنك» الرصاص المذاب بالنار «يوم القيامة، ومن صور صورة عذّب، وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

[105] باب تحريم التجارة من الخمر.

وقال جابر رضي الله عنه: حرم النبي ﷺ بيع الخمر. انظر الحديث رقم: ـ 2236.

2226 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 459 ـ وفيه «حرمت التجارة في الخمر».

[106] باب إثم من باع حراً. عالماً متعمداً:

2227 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر» أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه. «ورجل باع حراً فأكل ثمنه» فاستفاد من ثمنه وانتفع به «ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره». وأخرجه عند رقم: ـ

2270: تحت باب إثم من منع أجر الأجير.

بلفظ ما سبق.

[107] باب «أمر النبي ﷺ اليهود» يهود بني النضير ببيع أرضيهم حين أجلاهم:

لما تآمروا عليه ونقضوا عهوده وحاصرهم وانتصر عليهم قال لهم: «إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه».

فيه حديث المقبري عن أبي هريرة. الحديث رقم 3167.

[108] باب بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة:

والجمهور على جواز ذلك، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنعه الحنفية وأحمد مطلقاً.

واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه أي في ضمانه حتى يوفيها ويسلمها للمشتري يوفيها صاحبها بالربذة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد يكون البعير خيراً من البعيرين.

واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان. البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.

وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة.

2228 ـ التجميع والتيسير عند للحديث رقم 371 ـ وفيه أم المؤمنين صفية رضي الله عنها حيث صارت إلى دحية رضي الله عنه، ثم إلى النبي ﷺ ووجه الدلالة ما جاء عند مسلم وغيره أن دحية عوض عنها بغيرها، فكأن التعويض بغيرها بيع.

[109] باب بيع الرقيق:

2229 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله. إنا نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟

أي نخشى إذا جامعنا المسبية أن تحمل، فتصير أم ولد يمتنع بيعها، ونحن نحب أن نكون في حرية من بيعها للإفادة من ثمنها، أفنعزل عنها حين الإنزال فنقذف ماء خارج رحمها؟ «فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة». وأخرجه عند رقم: ـ

2542: تحت باب من ملك من العرب رقيقاً.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». وأخرجه عند رقم: ـ

4138: تحت باب غزوة بني المصطلق.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5210: تحت باب العزل.

بلفظ «أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». وأخرجه عند رقم: ـ

6603: تحت باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

بلفظ «بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله. إنا نصيب سبياً ونحب المال. كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: أو إنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة». وأخرجه عند رقم: ـ

7409: تحت باب ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾.

بلفظ «في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن، فسألوا النبي ﷺ عن العزل؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة وفي رواية «ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

[110] باب بيع المدبر الذي علق مالكه عتقه على موت مالكه:

2230 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ وفيه «باع النبي ﷺ المدبر».

2231 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ وفيه بيع الرسول ﷺ المدبر.

2232 ـ **2233** ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2152 ـ وفيه بيع الأمة الزانية أفيشمل المدبرة وغير المدبرة.

2234 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2152 ـ وفيه بيع الأمة الزانية، ويشمل المدبرة وغير المدبرة.

[111] باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ المقصود استبراء الأمة المسبية غير العذراء قبل جماعها، مسافرة أو غير مسافرة:

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء.

وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ وعند أبي داود قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

2235 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها» يقصد أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

[112] باب بيع الميتة والأصنام:

2236 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ـ وهو بمكة عام الفتح: ـ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

فقيل: يا رسول الله. أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام أي البيع حرام، وقيل: الانتفاع بها حرام، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحل فيه الحياة كالشعر والصوف والوبر، فيجوز بيعه. «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود. إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». وأخرجه عند رقم: -

4296: تحت باب

بلفظ «يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».

4633: تحت باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾.

بلفظ «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها».

[113] باب ثمن الكلب:

2237 - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ما تأخذه الزانية على زناها «وحلوان الكاهن» الحلوان من الحلاوة، والمراد ما يأخذه الكاهن والمنجم والعرّاف من مقابل شعوذته، وسمي حلواناً لأنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والحرمة في هذه الثلاثة على الطرفين.

وظاهر النهي تحريم بيع الكلب، وظاهره أنه عام في كل كلب، معلماً أو غير معلم، مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على من يتلفه، وعن أبي حنيفة يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه. وأخرجه عند رقم: -

2282: تحت باب كسب البغي والإماء.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5346: تحت باب مهر البغي - بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5761: تحت باب من لم يرق.

بلفظ ما سبق.

2238 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2086 ـ وفيه «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة».

35 - كتاب السلم

[1] باب السلم في كيل معلوم:

السلم السلف، وفي الشرع بيع موصوف في الذمة. وهو مشروع باتفاق.

2239 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر، العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة - فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم أي كيل معلوم نوعه للمتعاملين، وكذلك الوزن فيما يوزن، فيقال مثلاً: صاع الحجاز، وأردب مصر، ورطل بغداد.

[2] باب السلم في وزن معلوم: وأخرجه عند رقم: -

2240 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وفي رواية «فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وأخرجه عند رقم: -

2241 - تحت الباب السابق نفسه. بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2253: تحت باب السلم إلى أجل معلوم.

بلفظ «... وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الثمار، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

وفي رواية «في كيل معلوم، ووزن معلوم».

2242 ـ 2243 ـ عن محمد ـ أو عن عبد اللَّه ـ بن أبي مجالد قال: «اختلف عبد اللَّه بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ـ وسألت ابن أبزي، فقال مثل ذلك».

[3] باب السلم إلى من ليس عنده أصل. أصل الحب الزرع، وأصل الثمار الشجر:

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2244 ـ 2245 ـ عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبد اللَّه بن شداد وأبو بردة إلى عبد اللَّه بن أبي أوفى، فقالا: سله. هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد اللَّه رضي الله عنه: «كنا نسلف نبيط أهل الشام» نبيط وأنباط أهل الشام قوم من العرب دخلوا في الروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم «في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

قلت: إلى من كان أصله عنده؟ زرعه وشجره؟ «قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟.

وفي رواية «فنسلفهم في الحنطة والشعير».

وفي رواية «في الحنطة والشعير والزبيب».

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2254/2255: تحت باب السلم إلى أجل معلوم.

بلفظ «فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قال: قلت: أكان لهم زرع؟ أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم من ذلك.

2246 ـ عن أبي البحتري الطائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل، فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن. فقال رجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتّى يحرز» أي حتى يحفظ ويصان.

[4] باب السلم في النخل ـ أي في تمر النخل:

2247 ـ 2248 ـ عن أبي البحتري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل؟ فقال: «نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز».

وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل؟ فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ـ أو يأكل منه، حتى يوزن» راجع الحديث رقم 1486.

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2249 ـ 2250 ـ عن أبي البحتري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز.

وسألت ابن عباس رضي الله عنهما؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحرز.

لما سئل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن السلم في ثمر النخل المعين رأيا أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهو منهي عنه، لجواز تلف هذا التمر قبل بدو صلاحه، أما السلم في ثمر نخل غير معين فهو جائز، وكذلك السلم في ثمر نخل معين بعد بدو صلاحه.

[5] باب الكفيل في السلم:

2251 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2068 ـ وفيه «شراء النبي ﷺ طعاماً من يهودي ورهنه درعه» وليس من قبيل الكفالة.

[6] باب الرهن في السلم:

2252 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2068 ـ وفيه شراء النبي ﷺ طعاماً من يهودي ورهنه ورعه. والرهن في السلم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

[7] باب السلم إلى أجل معلوم:

يذهب التجار إلى أصحاب الحدائق البرتقال أو العنب أو النخيل، ويدفعون لهم ثمن كذا من القناطير بسعر كذا على أن يكون التسليم يوم كذا أو شهر كذا بصفات كذا وكذا، فهو بيع وشراء، شراء وبيع موصوف في الذمة، غير موجود أصلاً ساعة العقد، بل قد يكون أصله وشجره غير موجود وغير مملوك للبائع حين العقد، ومثل ذلك شراء منتوجات المصانع قبل صناعتها، وما تقوم به مكاتب الاستيراد والتصدير، وفي هذا النوع غرر ينشأ من عدم مطابقة الأوصاف أو عدم الدقة في المواعيد، لكنه اغتفر لحاجة الناس، وتخفيفاً وتقليلاً للمنازعات المحتملة اشترط المشرع أن يكون المبيع كيلاً معلوماً في المكيلات، ووزناً معلوماً في الموزونات ومساحة معلومة في المقاسات، وعدداً معلوماً في المعدودات، وهكذا فلا يجوز بصيغة كومة من القمح، ولا قناطير من العنب ولا كمية غير محددة من البطيخ مثلاً.

واشترط أن لا يكون المبيع ثمراً على شجر معيّن لم يبد صلاحه متعرض للآفة والضياع فيعجز البائع ـ إذا تلف ثمن التسليم، فإن لم يكن ثمراً معيناً على شجر معين بأن كان فقط موصوفاً في الذمة، أو كان قد بدا صلاحه وأمن الآفة جاز.

واشترط المشرع أن يكون التسليم في وقت معين وأجل معلوم. فإن كان لأجل معلوم، شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين فلا خلاف في جوازه، والخلاف في شراء موصوف في الذمة يسلم حالاً، البعض يجيزه كالشافعية، والجمهور يمنعه ويشترط لصحة بيعه وشرائه المعاينة النافية للغرر.

وبه ـ يعني وباشتراط الأجل ـ قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه.

2253 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2239 ـ وفيه «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

2254 ـ **2255** ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2242/ 2243 ـ وفيهما «فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى».

[8] باب السلم إلى أن تنتج الناقة:

2256 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2143 ـ وفيه «كانوا يتبايعون إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، فنهى النبي ﷺ عنه.

36 - كتاب الشفعة

[1] باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة:

الشفعة شرعاً انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى. وهي مشروعة بلا خلاف في المشاع من الأرض والعقار.

2257 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2213 ـ وفيه «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فلا يحل لأحد الشريكين المالكين أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به، بمثل العوض المسمى.

وقد أخذ مالك بعمومها في كل شيء، وأخذ أحمد بثبوتها في الحيوان كذلك، دون غيره من المنقولات، وعند أحمد لا شفعة لذمي.

[2] باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع:

وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له.

2258 ـ عن عمر بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد. ابتع مني بيتي في دارك. كان أبو رافع له بيتين شركة في دار سعد، وكان أبو رافع قد طلب من المسور أن يساعده على بيعهما لسعد بثمن معقول. فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد:

والله لا أزيدك على أربعة آلاف» **درهم** «منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار» **والدينار هو المثقال، وهو عشرة دراهم فالقيمة المعروضة خمسة آلاف درهم** «ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه» بقريبه وملاصقه «ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه».

ذهب بعضهم إلى ثبوت الشفعة للجار بعد الشريك، وبعده المشارك في الطريق. وأخرجه عند رقم: -

6977: تحت باب الهبة والشفعة.

بلفظ «جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربعمائة، إما مقطعة وإما منجمة. قال: قد أعطيت خمسمائة نقداً، فمنعته، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه ما بعتكه، أو قال: ما أعطيتكه.

وزاد في بعض الروايات «قال بعض الناس **يقصد الحنفية: إذا أراد أن يبيع** الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع المشتري الدار، ويحدها، ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة» **إذ خرجت من معاملة البيع إلى معاملة الهبة بعوض.** وأخرجه عند رقم: -

6978: تحت الباب نفسه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة وهب لدينه الصغير، ولا يكون عليه يمين». **وأخرجه عند رقم: -**

6980: تحت باب احتيال العامل ليهدى له.

بلفظ «الجار أحق بصقبه. وقال بعض الناس» **يقصد الحنفية**: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة

آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً ودينار، لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم، قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، **لأن الشريك إما أن يقع في الغبن الشديد، وإما أن يبطل حقه في الشفعة** «وقال النبي ﷺ: بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة» وقد سبق الحديث تحت باب 19 من كتاب البيوع، **ومثل هذه الصورة أن يكتب في عقد البيع ثمناً أعلى من الثمن الحقيقي الذي تقاضاه البائع، فالشريك إما أن يأخذ بنفس الثمن المخادع به، وإما أن يرفض، وفي هذه الحالة إن أراد البائع أن يسترد البيع، أو أراد المشتري رد الدار لعيب استحق ما في العقد، أما إن ظهرت الدار مستحقة لغير البائع رجع المشتري على البائع بما دفعه، وليس بما في العقد.** وأخرجه عند رقم: -

6981: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً بأربعمائة مثقال، وقال: لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه ما أعطيك».

[3] باب أي الجوار أقرب؟

2259 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله. إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً» الحديث وإن لم تذكر فيه الشفعة لكنه يرتب الجيران إذا كان هناك تنافس. وأخرجه عند رقم: -

2595: تحت باب بمن يبدأ بالهدية.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6020: تحت باب حق الجوار في قرب الأبواب.

بلفظ ما سبق.

37 - كتاب الإجارة
وهي تمليك منفعة رقبة بعوض

[1] باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَـْٔجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾:

2260 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1438 ـ وفيه «الخازن الأمين. . . . أحد المتصدقين».

2261 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل. فقال «لن ـ أو لا ـ تستعمل على عملنا من أراده».

وأخرجه عند رقم: ـ

2486: تحت باب.

بلفظ «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو» أي التصقت أيديهم بالرمل، أي افتقروا واحتاجوا «أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم». وأخرجه عند رقم:

3038: تحت باب ما يكره من التنازع والاختلاف.

بلفظ «بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا». وأخرجه عند رقم: ـ

4342/4341: تحت باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن.

بلفظ «. . . . قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف» أي إقليم «قال:

واليمن مخلافان، ثم قال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه، قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس وقد اجتمع الناس إليه، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد اللّه بن قيس. أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل. قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل، فقال: يا عبد اللّه. كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً» **أي ألازم قراءته ليلاً ونهاراً** «قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي». **وأخرجه عند رقم: -**

4343: تحت الباب السابق نفسه.

عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها» **فجاء أبو موسى حاجاً** «فقال: وما هي؟ قال: البتع والمزر، فقيل لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير، فقال: كل مسكر حرام». **وأخرجه عند رقم: -**

4344/4345: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «بعث أبا موسى ومعاذاً رضي الله عنهما إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا فقال أبو موسى: يا نبي الله. إن أرضنا بها شراب من الشعير ـ المزر ـ وشراب من العسل ـ البتع، فقال: كل مسكر حرام. فانطلقا، فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً. قال: أما أنا فأنام وأقوم، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي، وضرب فسطاطاً فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى، فإذا رجل موثق. فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربن عنقه». وأخرجه عند رقم: -

6124: تحت باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا.

بلفظ الجزء الخاص بالشرايين. وأخرجه عند رقم: -

6923: تحت باب حكم المرتد.

بلفظ «أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل» أن يوليه رسول الله ﷺ عملاً كما ولى فلاناً وفلاناً، وحصل لأبي موسى حرج شديد لسؤالهما «فقال: يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس. قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن - أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم معاذ على أبي موسى ألقى له وسادة، قال: أنزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي». وأخرجه عند رقم: -

7149: تحت باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

بلفظ «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه».

[2] باب رعي الغنم على قراريط:

2262 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم. كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» أي على نسبة ومقدار مالي.

[3] باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام:

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر. فلمّا فتح خيبر عرض على أهلها البقاء في قريتهم والعمل في الأرض ولهم شطر ما يخرج منها.

2263 - التجميع والتيسير عند الحديث 467 - وفيه استئجار النبي ﷺ دليلاً مشركاً يدلهم في الهجرة على طريق المدينة.

[4] باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل:

2264 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 467 ـ وفيه دليلهما في الهجرة حيث دفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث.

[5] باب الأجير في الغزو:

2265 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1848 ـ وفيه: الأجير في الغزو الذي عض شخصاً فانتزع أصبعه فسقطت سن العاض.

2266 ـ وعن عبد اللّه بن أبي مليكة عن جده يمثل هذه الصفة أن رجلاً عض يد رجل، فأندر وأسقط ثنيته، فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه.

[6]باب إذا استأجر أجيراً، فبين له الأجل، ولم يبين العمل ـ وفيه خلاف والجمهور على الجواز لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ **ويفسر البخاري «تأجرني»** فيقول: **يأجر فلاناً يعطيه أجره، ومنه في التعزية: آجرك الله. ولم يخرج البخاري تحت هذا الباب حديثاً.**

[7] باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض ـ جاز:

2267 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 74 ـ وفيه بناء العبد الصالح جدار اليتيمين.

[8] باب الإجارة إلى نصف النهار:

2268 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 557 ـ وفيه مثل أصحاب الكتابين ومثلنا.

[9] باب الإجارة إلى صلاة العصر:

2269 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 557 ـ مثل اليهود والنصارى ومثلنا.

[10] باب إثم من منع أجر الأجير أو نقصه حقه:

2270 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2227 ـ وفيه «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.... ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

[11] باب الإجارة من العصر إلى الليل:

2271 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 558 ـ وفيه مثل اليهود والنصارى ومثل المسلمين.

[12] باب من استأجر أجيراً، فترك أجره، فعمل فيه المستأجر، فزاد ـ أو من عمل في مال غيره فاستفضل:

2272 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2215 ـ وفيه الثلاثة الذين آووا إلى غار فسقطت صخرة سدت فم الغار وكان أحدهم قد استثمر أجر الأجير.

[13] باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال:

2273 ـ التجميع والتيسير عند للحديث رقم 1415 ـ وفيه الانطلاق إلى السوق ليحمل للغير مقابل مد من طعام فيتصدق بنصفه.

[14] باب أجر السمسرة. **كره بعض الكوفيين أجر السمسرة والآثار الآتية ترد عليهم:**

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك فلا بأس.

وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم.

2274 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2158 - وفيه النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما بأن لا يكون له سمساراً.

[15] باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

كره أهل العلم أن يؤاجر المسلم نفسه لمشرك، إلا لضرورة، وبشرط أن يكون عمله فيما يحل للمسلم نفسه وأن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال بعضهم: استقرت المذاهب على أن الصناع والتجار يجوز لهم العمل لأهل الأمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله.

2275 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2091 - وفيه عمل خباب حداداً، وصنعه سيفاً لمشرك.

[16] باب ما يعطي في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب:

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» هذا الحرف من الحديث رقم 5737 واستدل له به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي، كالدماء.

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطي شيئاً، فليقبله.

وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

وأعطى الحسن المعلم دراهم عشرة وقال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام الذي يقسم الأشياء بين الشركاء بأساً، وقال:

كان يقال: السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون أجراً على الخرص. **وتقدير ما على النخلة من ثمر**.

2276 ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم» **وطلبوا منهم طعاماً لحاجتهم، ولم تكن هناك أطعمة تباع** «فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي» **من حية أو عقرب** «فسعوا له بكل شيء» **مما جرت به العادة لعلاج لدغة العقرب** «لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم» **قليل: كانوا ثلاثين رجلاً** «فقالوا: يا أيها الرهط. إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم. والله إني لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً» **وأجراً** «فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ «الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال» **وكأنما كان مقيداً بحبل ففك عنه ونشط** «فانطلق يمشي، وما به قلبة» **وما به علة** قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: «اقسموا» **علينا هذه الشياه** «فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم» **في الرقية وفي توقفكم حتى يستضيفوكم، وفي وقفكم التصرف حتى تستأذنوا** «اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً». فضحك النبي ﷺ. وأخرجه عند رقم: ـ

5007: تحت باب فضل فاتحة الكتاب.

بلفظ «كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليم **تقصد أنه مريض لديغ، يذكرون نقيض الواقع السيء تفاؤلاً** «وإن نفرنا غُيَّب» **أي وإن رجالنا غائبون** «فهل منكم راق؟ فقام معها رجل، ما كنا نأبنه برقية» **أي ما كنا نظنه يحسن رقية** «فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أو كنت ترقي؟ قال: لا. ما رقيت إلا بأم الكتاب. قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا، للنبي ﷺ، فقال: وما يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم». **وأخرجه عند رقم**: ـ

5736: تحت باب الرقي بفاتحة الكتاب.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «... فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاه، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاه... خذوها واضربوا لي بسهم». وأخرجه عند رقم: -

5749: تحت باب النفث في الرقية.

بلفظ الحديث رقم 2276.

[17] باب ضريبة العبد، **أي ما يقدره السيد على عبده لقاء عمله خارجاً عنه، ويسمى خراجاً وغلة وأجراً. وتعاهد ضرائب الإماء وتحري كونها من حلال، وليست فوق الجهد والطاقة:**

2277 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2102 ـ وفيه أجر الحجام والطلب من سيده أن يخفف عنه من غلته.

[18] باب خراج الحجام:

2278 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره».

2279 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «وأعطى الحجام أجره» «ولو علم كراهية لم يعطه».

2280 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2102 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره».

[19] باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه:

2281 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2102 ـ وفيه «وكلم فيه، فخفف من ضريبته».

في هذه الأحاديث دليل للجمهور القائل بأن كسب الحجام حلال.

[20] باب كسب البغي والإماء:

وكره إبراهيم كسب النائحة والمغنية.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقال مجاهد: فتياتكم إماكم.

2282 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2237 - وفيه «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

2283 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء» المقصود الكسب عن طريق الزنا أو عن طريق الحرام. وأخرجه عند رقم: -

5348: تحت باب مهر البغي.

بلفظ ما سبق، دون تغيير.

[21] باب عسب الفحل:

2284 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل».

الفحل الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو كبشاً أو غير ذلك. والمراد بعسبه جماعه أي نهى عن أجرة جماعه، أو بيع جماعه، لأنه غير متقوم وغير معلوم، وغير مقدور على تسليمه.

وفي المسألة خلاف.

[22] باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما، فلا تنفسخ الإجارة عند الجمهور، وذهب الكوفيون إلى الفسخ، والأحاديث مع الجمهور:

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل.

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر.

ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ.

2285 ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

قال نافع: وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء ـ سماه نافع ـ. وأخرجه عند رقم: ـ

2328: تحت باب المزارعة بالشطر.

بلفظ «أن النبي ﷺ عامل خيبر» **أي اتفق مع أهلها أن يعملوا في الأرض** «بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير. وقسم عمر رضي الله عنه خيبر» **أي قسم أرضها على الغانمين بعد أن أجلى اليهود منها** «فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض» **حقهن في الخمس** «أو يمض لهن» **ما كن يأخذن من الأوسق** «فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الأوسق، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض». وأخرجه عند رقم: ـ

2329: تحت باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

بلفظ «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». وأخرجه عند رقم: ـ

2331: تحت باب المزارعة مع اليهود.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها» وأخرجه عند رقم: ـ

2338: تحت باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ـ ولم يذكر أجلاً معلوماً ـ فهما على تراضيهما.

بلفظ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت

الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء. وأخرجه عند رقم: -

2499: تحت باب مشاركة الزمن والمشركين في المزارعة.

بلفظ الحديث رقم 2331 - دون تغيير. وأخرجه عند رقم: -

2720: تحت باب الشروط في المعاملة.

بلفظ الحديث السابق - دون تغير. وأخرجه عند رقم: -

3152: تحت باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

بلفظ الحديث 2338 - غير أن فيه «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر.... حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء». وأخرجه عند رقم: -

4248: تحت باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر.

بلفظ مختصر مما سبق.

2286 - عن رافع بن خديج رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع» وأعطى رسول الله ﷺ أرض خيبر لليهود كراء «قال ابن عمر رضي الله عنهما: حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه». وأخرجه عند رقم: -

2327: تحت باب.

بلفظ «كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً» أي زراعة، نكتري أرضاً من مالكيها ونزرعها، ومقابل عملنا تخصيص قطعة منها لنا، ويقصد ابن خديج «كنا نكري الأرض بالناحية، منها مسمى لسيد الأرض» أي بالجهة والقطعة لصاحب الأرض والجهة والقطعة لنا كمستأجرين «قال: فمما يصاب ذلك، وتسلم الأرض» أي فبعض الزرع في قطعة يصاب وتسلم الأرض «ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك» الزرع «فنهينا» عن كراء الأرض بهذه الصفة «وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ»

معروفاً كمقابل لكراء الأرض. وأخرجه عند رقم: -

2332: تحت باب ما يكره من الشروط في المزارعة.

بلفظ «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. وأخرجه عند رقم: -

2344: تحت باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر.

بلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى رافع، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما عليه الأربعاء» جمع ربيع، وهو النهر الصغير «وبشيء من النبي» راجع الحديث 2327. وأخرجه عند رقم: -

2722: تحت باب الشروط في المزارعة.

بلفظ «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك، ولم ننه عن الورق».

38 - كتاب الحوالة

الحوالة من التحويل والانتقال، وهي في الشرع نقل دين من ذمة إلى أخرى، وشرطها رضا المحيل وقبول المحتال، وأن تكون الإحالة في شيء معلوم، والحنفية اشترطوا كذلك رضا المحال عليه.

[1] باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة؟

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً، أي مليئاً وغنياً وقادراً على السداد جاز بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان يوم الإحالة مفلساً، وهو لا يعلم فله الرجوع، وعن بعضهم: يرجع إذا مات المحال عليه، وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقاً، سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفلس. وقال بعضهم: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، والشافعية والجمهور على أنه ليس له الرجوع مطلقاً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً أي يخرج كل منهما من شيء ويدخل في شيء، فيأخذ هذا داراً، ويأخذ هذا أرضاً، وهذا ديناً، ولا رجوع لأحدهم بعد التراضي. فإن توي لأحدهما - توي بفتح التاء وكسر الواو أي هلك، والمعنى فإن هلك نصيب أحدهم في يده، أو أفلس المدين، أو جحد أو مات لم يرجع على صاحبه.

2287 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى» أي مماطلته وتأخيره ما استحق أداؤه دون عذر «ظلم، فإذا أتبع» أي أحيل «أحدكم على ملي» بتشديد الياء أي مليء قادر على السداد «فليتبع» وليقبل الإحالة، إذا لم

يشتهر المحال عليه بالمماطلة، وهذا الأمر للاستحباب، وقيل: للإباحة والإرشاد.

[2] باب إذا أحال على ملي فليس له رد:

2288 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم، ومن أتبع على ملي فليتبع»: وأخرجه عند رقم: ـ

2400: تحت باب مطل الغني ظلم بلفظ الجزء الأول.

[3] باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ـ الشافعية والجمهور على صحة هذه الكفالة، ولا رجوع له في مال الميت:

2289 ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى. فقالوا: يا رسول الله. صل عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير» ـ وكانت تغطي الدين وتزيد «فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة رضي الله عنه: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه».

وفي حديث «فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة سأله عن الدين؟ حتى قال: قد قضيته يا رسول الله. قال: الآن برد عليه جلده» وسيأتي بيان الحكمة في عدم صلاته ﷺ على من عليه دين عند الكلام على الحديث رقم 2298. وأخرجه عند رقم: ـ

2295: تحت باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

بلفظ مختصر مما سبق، وفيه تقديم وتأخير.

39 - كتاب الكفالة

[1] باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها:

2290 ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي «أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً» أي عاملاً على الصدقات فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء، حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذره بالجهالة».

القصة عن الطحاوي أوضح من هنا، ولفظها: عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ـ أي لجمع الصدقة من قومه ـ فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك الذي أعتقبته ـ أي ادفعي صدقته إلى جامع الصدقة، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدِّق مال ابنك الذي أنجبته من جاريتي. فسأل حمزة عن أمرهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنها زنا بجارية لها، فولدت الجارية ولدٌ منه، فأعتقته امرأته، ثم ورث من أمه مالاً ـ موضوع الأمر الصدقة، وظن حمزة أن الرجل لم يقم عليه الحد، وأن حده الرجم، فقال حمزة للرجل: لأرجمنك، فقال له أهل الماء ـ أهل الحي إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة جلدة، ولم ير عليه الرجم، فأصر حمزة على أخذ الرجل إلى عمر، فلم يسلموه إياه، وسار معه كفلاء من قومه، حتى قدم بهم إلى عمر رضي الله عنه، فسأله، فصدقه عمر، وإنما لم يرجمه عمر رضي الله عنه لأنه عذره بالجهل بالحكم عند الزنا.

وقال جرير والأشعث لعبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنهم في المرتدين:

استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم. وهذه إشارة إلى قصة أخرى أخرجها البيهقي عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد اللَّه بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، فسمع مؤذن عبد اللَّه بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال عبد اللَّه: عليّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم ـ وكانوا مائة وسبعين رجلاً، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، لأنه ارتد ونطق بالكفر، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشير عليه بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفِّلهم عشائرهم حتى يحكم فيهم خليفة المسلمين، فتابوا وكفلهم عشائرهم.

وفي هذا الأثر والذي قبله دليل على جواز الكفالة بالأبدان عن الأبدان في الحدود، ويؤخذ منه الدلالة على جواز الكفالة بالأبدان عن الديون من باب أولى، وبهذا قال الجمهور.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس، فمات، فلا شيء عليه. أي إذا تكفل بإحضار نفس للوفاء بدين، فماتت النفس فلا ضمان عليه عند حماد، وقال الحكم: يضمن الدين.

2291 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1498 ـ وفيه قصة رجل من بني إسرائيل استلف ألف دينار وطلب منه كفيل، فقال: كفى بالله كفيلاً. مما يدل على أن الكفالة كانت في الشرائع السابقة وأقرها الإسلام.

[2] باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾:

2292 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجر الأنصاري، دون ذوي رحمة، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له».

الغرض من ذكر هذا هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع. وهذه مناسبة ضعيفة. وأخرجه عند رقم: ـ

4580: تحت باب قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾.

بلفظ «... يرث المهاجري الأنصاري...». وأخرجه عند رقم: -

6747: تحت باب ذوي الأرحام.

بلفظ ما سبق. دون تغيير.

2293 - عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع...» راجع الحديث رقم 2048 - والغرض من ذكره هنا إثبات الحلف في الإسلام، وهو نوع من الكفالة.

2294 - عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: «أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري».

حديث «لا حلف في الإسلام» صحيح، رواه مسلم، والمنفي ما كان عليه أهل الجاهلية من الحلف على ما ليس مشروعاً. أما الحلف على النصر المشروع والرفادة والنصيحة فهو باق مشروع. وأخرجه عند رقم: -

6083: تحت باب الإخاء والحلف.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7340: تحت باب ما ذكر النبي ﷺ.

بلفظ «بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة».

[3] باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. وبه قال الحسن:

2295 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2289 - وفيه: كفالة أبي قتادة لدين الميت، وصلاة النبي ﷺ على الميت، ولو كان له أن يرجع لما صلى النبي ﷺ.

2296 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين» كان مال الجزية «قرأ عطيتك هكذا وهكذا» في رواية «هكذا وهكذا» ثلاث مرات.

فلم يجىء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ، عدة أو دين فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها. **فيكون قد أخذ ألفاً وخمسمائة والحديث ظاهر في أن أبا بكر لما قام مقام رسول الله ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع. وأخرجه عند رقم: ـ**

2598: تحت باب إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه.

بلفظ «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثاً) فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ. . . فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحثى لي ثلاثاً». **وأخرجه عند رقم: ـ**

2683: تحت باب من أمر بإنجاز الوعد.

«لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا. قال جابر: قلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة، ثم خمسمائة». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3137: تحت باب الخمس لنوائب المسلمين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «وقال مرة: فأتيت أبا بكر، فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيت الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني. قال: قلتَ: تبخل عني؟ ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك. . . فحثا لي حثية» **قبض قبضة بكفه** «وقال: عدها، فوجدتها خمسمائة. قال: فخذ مثلها مرتين. وفي رواية قال: «وأي داء أدوأ من البخل؟». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3164: تحت باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «. . . فقال لي: احثه، فحثوت حثية، فقال لي: عدها. فعددتها فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفاً وخمسمائة». **وأخرجه عند رقم: ـ**

4383: تحت باب قصة عمان والبحرين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «قال جابر: فلقيت أبا بكر بعد ذلك» أي بعد مجيء مال البحرين «فسألته فلم يعطني. . . فقال: أقلت تبخل عني؟ وأي داء أدوأ من البخل؟ قالها ثلاثاً. . .».

[4] باب جوار أبي بكر رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ وعقده:

ـ الجوار معناه الذمام والأمان.

2297 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 476 ـ وفيه: ابن الدغنة يجبر أبا بكر ويعيده إلى مكة بعد أن خرج مهاجراً، وقد رضي أبو بكر بهذا الجوار، وقرره النبي ﷺ، وهو شبيه بكفالة الأبدان، لأنه كفالة على منع الأذى.

[5] باب الدين:

2298 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ أي قدراً زائداً على تجهيزه؟ «فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

مع استحضار الحديث رقم 2289 قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين كان لتحريض الناس على قضاء ديونهم في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها قبل الموت، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح. وأخرجه عند رقم: ـ

2398: تحت باب الصلاة على من ترك ديناً.

بلفظ «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً» أي ضياعاً وعجزة وفقراً ومديونية «فإلينا». وأخرجه عند رقم: ـ

2399: تحت باب السابق نفسه.

بلفظ «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا ـ إن شئتم ـ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه». وأخرجه عند رقم: ـ

4781: تحت باب ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾.

بلفظ «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا ـ إن شئتم ـ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾... إلى آخر الحديث». وأخرجه عند رقم: ـ

5371: تحت باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فعليّ».

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». وأخرجه عند رقم: ـ

6731: تحت باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله».

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». وأخرجه عند رقم: ـ

6745: تحت باب ابن عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوج.

بلفظ «فن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلاً أو ضياعاً فأنا وليه، فلأدعى له» «الكل» العيال. وأخرجه عند رقم: ـ

6763: تحت باب ميراث الأسير.

بلفظ «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً فإلينا».

40 - كتاب الوكالة

[1] باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها:

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه - انظر الحديث رقم 2505، 2506 «ثم أمره بقسمتها» - انظر الحديث رقم 1707 - 1716 - 1718.

2299 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1707 - وفيه: أمر علي رضي الله عنه بالتصدق بجلال البدن وبجلودها.

2300 - «عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته» ضحايا فقسمها «فبقي عتود» ولد المعز وقد تقوى ورعاً وأتى عليه حوله «فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت» فعقبة رضي الله عنه صار شريكاً في الغنم، ووكل في قسمتها على أصحابه. وأخرجه عند رقم: -

2500: تحت باب قسم الغنائم والعدل فيها.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «ويقسمها على صحابته ضحايا. . .». وأخرجه عند رقم: -

5547: تحت باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فصارت لعقبة جزعة. . .». وأخرجه عند رقم:

5555: تحت باب في أضحية النبي ﷺ.

بلفظ ما سبق.

[2] باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز:

2301 ـ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كاتبت أمية بن خلف كتاباً» **أي كتبت بيني وبينه كتاباً** «بأن يحفظني في صاغيتي» **أي في خاصتي وأهلي** «بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، **فلما ذكرت** «الرحمن» قال: لا أعرف «الرحمن» **كاتبني: باسمك اللهم، أو باسم الإله، وكان أمية بن خلف يسميه عبد الله** «الذي كان في الجاهلية، فكاتبته «عبد عمرو» فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل، لأحرزه لألقاه وحدي «حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف؟ لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه» **علي بن أمية** «لأشغلهم، فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلاً ثقيلاً» **ضخم الجثة** «فلما أدركونا قلت له: «أبرك. فبرك، **فألقيت عليه نفسي لأمنعه» من القتل وأحميه** «فتجللوه بالسيوف من تحتي» **أي غشوه وطعنوه بالسيوف من تحتي** «حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه ـ وكان عبد الرحمن يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه».

ففي هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي ﷺ، فلم ينكره. وأخرجه عند رقم: ـ

3971: تحت باب قتل أبي جهل في غزوة بدر.

بلفظ مختصر جداً مما سبق.

[3] باب الوكالة في الصرف والميزان:

وقد وكل عمر وابن عمر رضي الله عنهما في الصرف.

2302 ـ 2303 ـ التجميع والتيسير عند الحديثين 2201/ 2202 ـ **وفيهما** استعمال رجل على خيبر ومجيئه بتمر جنيب، وتكليف الرسول ﷺ له بأن يبيع الجمع بالدراهم، وأن يبتاع بالدراهم جنيباً.

[4] باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئاً يفسد ذبح، أو

أصلح ما يخاف عليه الفساد:

2304 ـ عن ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه رضي الله عنه أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ ـ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله ـ وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك ـ أو أرسل ـ فأمره بأكلها.

قال عبيد اللّه: فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت. وأخرجه عند رقم: ـ

5501: تحت باب ما أنهر الدم.

بلفظ «أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع... فقال لأهله: لا تأكلوا... فأمر بأكلها». وأخرجه عند رقم: ـ

5502: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له، بالجبل الذي بالسوق، وهو بسلع، فأصيبت شاة...». وأخرجه عند رقم: ـ

5504: تحت باب ذبيحة المرأة والأمة.

بلفظ ما سبق.

[5] باب وكالة الشاهد والغائب جائزة:

وكتب عبد اللّه بن عمرو إلى قهرمانه خازنه القائم بأمره، وهو الوكيل، واللفظة فارسية وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله زكاة الفطر الصغير والكبير.

2305 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ جمل، سن من الإبل أي في سن معينة فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه. فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سناً فوقها. فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء». وأخرجه عند رقم:

[6] باب الوكالة في قضاء الديون:

2306 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه،

فأغلظ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سناً مثل سنه، قالوا: يا رسول الله» لا نجد في السوق «إلا أمثل» وأحسن «من سنه؟ فقال: أعطوه. فإن من خيركم أحسنكم قضاء». وأخرجه عند رقم: -

2390: تحت باب استقراض الإبل.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «دعوه... واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه؟ قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء». وأخرجه عند رقم: -

2392: تحت باب حسن التقاضي.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً.... أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء». وأخرجه عند رقم: -

2393: تحت باب حسن القضاء.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فلم يجدوا إلا سناً فوقها».... «إن خياركم أحسنكم قضاء». وأخرجه عند رقم: -

2401: تحت باب لصاحب الحق مقال.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2606: تحت باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.

بلفظ «كان لرجل على رسول الله ﷺ دين... اشتروا له سناً فأعطوها إياه، فقالوا: لا نجد سناً إلا سناً هي أفضل من سنه. قال: فاشتروها فأعطوها إياه...». وأخرجه عند رقم: -

2609: تحت باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

بلفظ ما سبق.

[7] باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز:

لقول النبي ﷺ لوفد هوازن ـ حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم».

2307 ـ 2308 ـ عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام ـ حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال. فقد كنت استأنيت بهم ـ وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف ـ فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني أردت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا» إلى منازلكم «حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ. فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا».

كان الوفد رسلاً من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطي ذلك، فحكمه حكمهم.

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2540/2539: تحت باب من ملك من العرب رقيقاً. . . .

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «. . . قال: إن معي من ترون» من الذين قاتلوا واستحقوا الغنيمة ولهم رأيهم في حقهم «. . . وقد كنت استأنيت بهم» وأعطيت المال والسبي مدة طويلة قبل قسمتهم «قالوا: فإنا نختار سبينا، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك» ويتنازل عما في يده من السبي متبرعاً طيبة به نفسه «فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه» وحقه ونصيبه الذي حصل عليه، ولايرغب في التبرع

«حتى نعطيه إياه» وبدله «من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس» أي كثير منهم... «حتى يرفع إلينا عرفاؤكم» وكان قد جعل لكل طائفة نقيباً وعريفاً مسؤولاً عنها ـ وزاد «فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن» وأنهم عرب، وقد جرى عليهم السبي والرق والهبة وقال أنس: قال عباس للنبي ﷺ: فأديت عقيلاً. أي أكد مني مقابلاً ما وقعت فداء لعقيل في أسرى بدر.

وأخرجهما عند رقمي: -

2584/2583: تحت باب من رأى الهبة الغائبة جائزة.

بلفظ مختصر مما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: -

2608/2607: تحت باب إذا وهب جماعة لقوم.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «حين جاءه وفد هوازن مسلمين...».

وأخرجهما عند رقمي: -

3132/3131: تحت باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «وكان النبي ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة...».

وأخرجهما عند رقمي: -

4319/4318: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾...

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «وقد كنت قد استأنيت بكم...».

وأخرجهما عند رقمي: -

7177/7176: تحت باب العرفاء للناس.

بلفظ ما سبق مختصراً.

[8] باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً، ولم يبين كم يعطي؟ فأعطى على ما يتعارفه الناس:

2309 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه جمل جابر، وفيه: «يا بلال، اقضه وزده» ولم يجدد له الزيادة، فزاده بلال حسب العرف.

[9] باب وكالة المرأة الإمام في النكاح:

2310 ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها يا رسول الله. قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن». وأخرجه عند رقم: ـ

5029: تحت باب خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه.

بلفظ «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها. قال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعقل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا. قال: فقد زوجناكها بما معك من القرآن». وأخرجه عند رقم: ـ

5030: تحت باب القراءة عن ظهر قلب.

بلفظ «فقالت: يا رسول الله. جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله. إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: انظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله. ولا خاتماً من حديد. ولكن هذا إزاري ـ قال سهل رضي الله عنه: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ـ عدها. قال:

أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» تعلمها إياه. وأخرجه عند رقم: -

5087: تحت باب تزويج المعسر.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5121: تحت باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

بلفظ ما سبق غير أنه فيه: «والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد». وأخرجه عند رقم: -

5126: تحت باب النظر إلى المرأة قبل التزويج.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5132: تحت باب إذا كان المولي هو الخاطب.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يُرِدْهَا... ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف...». وأخرجه عند رقم: -

5135: تحت باب السلطان ولي.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فقامت طويلاً... هل عندك من شيء تصدقها؟... إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك. فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً...». وأخرجه عند رقم: -

5141: تحت باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5149: تحت باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه: «قامت امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. الثالثة قالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فقام رجل... فقال: أنكحنيها... فقد أنكحتكها بما معك من القرآن...». وأخرجه عند رقم: -

5150: تحت باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

بلفظ مختصر جداً مما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5871: تحت باب خاتم الحيد.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «... فتنحى الرجل فجلس...». وأخرجه عند رقم: ـ

7417: تحت باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾.

بلفظ مختصر جداً مما سبق، وفيه: «لسور سماها».

[10] باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً، فأجازه الموكل فهو جائز:

ـ أما إذا لم يجزه الموكل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز:

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز إن أجازه الموكل، فإن المؤتمن إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار:

2311 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: «إني محتاج وعلي» نفقة «عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة. ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته، فخليت سبيله. قال: أما إنه قد كذبك، وسيعود، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ: إنه سيعود. فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني، فإني محتاج وعليّ عيال. لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: أما إنه قد كذبك وسيعود، فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات. إنك تزعم لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿255﴾﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: ما هي؟ قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال: ذاك شيطان».

الشيطان المتمرد من الإنس والجن. وأخرجه عند رقم: -

3275: تحت باب صفة إبليس.

بلفظ ما سبق مختصراً دون تغيير. وأخرجه عند رقم: -

5010: تحت باب فضل سورة البقرة.

بلفظ ما سبق مختصراً.

كثير من شراح الحديث يفسرون هذا الأسير بشيطان جني، وليس في حديثنا هذا بجميع رواياته ما يلزم بذلك؛ وأميل إلى أنه إنس لأمور منها: -

1 - **أن الجني يمكن أن يأخذ ولا يرى، فكونه يمسك، ثم يعود ظاهراً مرات أمر مستبعد.**

2 - **أن هذا لو كان جنياً كان أمامه الرطب والتمر بجميع أنواعه على النخل، وعنده التمر في مخازن الأغنياء بالأطنان عارية بدون حارس، ولا ضرورة تدفعه إلى زكاة الفطر المتواضعة التي يحرسها أبو هريرة رضي الله عنه وإن كان ولا بد أن يأخذ من تمر الزكاة فأمامه بيت المال وفيه الأوسق الكثيرة من الزكاة العامة زكاة الأموال وتمر الجزية.**

3 - **في الصحيح أن الرسول ﷺ رفض أن يمسك بالجني حتى لا يتحكم في فرد واحد من أفراد الجن تخصيصاً لسليمان عليه السلام، وحفاظاً على دعوته**

«رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فكيف يمكّن أبو هريرة من هذه الخاصية».

4 - لو فتحنا هذا الباب لاختلت حياتنا، ولسرقت أموال البنوك ومخازن التموين.

5 - طعام الجن المذكور في النصوص الشرعية كثيرة غير زكاة الفطر والشوارع والخربات مليئة بطعامه. الذي لا يرى. والله أعلم.

[11] باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود:

2312 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوه. أوه. عين الربا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

وليس في هذا الحديث رد البيع، في صحيح مسلم «هذا الربا. فرده».

[12] باب الوكالة في الوقف، ونفقته، وأن يطعم صديقاً له، ويأكل بالمعروف:

2313 - عن عمرو بن دينار - قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له، غير متأثل مالاً» أي غير مدخر مالاً.

فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو يلي صدقة عمر، يهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. وأخرجه عند رقم: -

2737: تحت باب الشروط في الوقف.

بلفظ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله. إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» أي بما ينتج منها «قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث» أصلها «وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

والضيف، ولا جناح على من وليها» وتولى رعايتها «أن يأكل منه بالمعروف، ويُطعَم غير متمول». فسرها الراوي بقوله: غير متأثل مالاً. وأخرجه عند رقم: -

2764: تحت باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

بلفظ «أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ، وكان نخلاً، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله. إني استنفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ، تصدق بأصله» أي أوقفه «لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به». وأخرجه عند رقم: -

2772: تحت باب الوقف كيف يكتب؟

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «والضعيف». وأخرجه عند رقم: -

2773: تحت باب الوقف للغني والفقير والضيف.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2777: تحت باب نفقة القيم للوقف.

بلفظ مختصر مما سبق.

[13] باب الوكالة في الحدود:

2314 - 2315 - عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «واْغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». وأخرجه عند رقم: -

2649: تحت باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

بلفظ «عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن تزني ولم تحص بمائة جلدة وتغريب عام»، وهذا الحديث لا يشارك حديثنا في شيء، ولا يظهر اتصاله بعنوان الباب. وأخرجه عند رقم: -

2696/2695: تحت باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

بلفظ «جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله. اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، فقال: صدق. اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً» أي أجيراً «على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، فغديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة» أي وجارية «ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك» ومردودة لك «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد إلى امرأة هذا، فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها -.

وأخرجهما عند رقمي: -

2725/2724: تحت باب الشروط التي لا تحل في الحدود.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «إن رجلاً من الأعراب... قال: يا رسول الله. أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاْقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل... وأن على امرأة هذا الرجم. فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

وأخرجهما عند رقمي: -

6634/6633: تحت باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «... اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم. قال: تكلم... بمائة شاة وجارية لي... وجلد ابنه مائة وغربه عاماً... وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر....». وأخرجه عند رقم: -

6828/6827: تحت باب الاعتراف بالزنا.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «بمائة شاة وخادم...».

وأخرجهما عند رقمي: -

6833/6831: تحت باب البكران يجاران وينفيان.

بلفظ «يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد جائة وتغريب عام، وفي رواية أبي هريرة «بنفي عام بإقامة الحد عليه».

وأخرجهما عند رقمي: -

6836/6835: تحت باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه.

بلفظ ما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: -

6843/6842: تحت باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «أن رجلين اختصما... وقال الآخر - وهو أفقههما...».

وأخرجهما عند رقمي: -

6860/6859: تحت باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «... كان عسيفاً في أهل هذا... أغد على امرأة هذا فسلها...».

وأخرجهما عند رقمي: -

7194/7193: تحت باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور.

بلفظ ما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: -

7259/7258: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ مختصر جداً مما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: -

7279/7278: تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

بلفظ مختصر جداً مما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: -

7260: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ ما سبق.

2316 - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - شاربا، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه. قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد. وأخرجه عند رقم: -

6774: تحت باب من أمر بضرب الحد في البيت.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6775: تحت باب الضرب بالجريد والنعال.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «وهو سكران، فشق عليه...».

[14] باب الوكالة في البدن، وتعاهدها:

2317 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1696 - وفيه قتل قلائد الهدي وإرسالها مع أبي بكر في حجته أمير الحج سنة ثمان.

[15] باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله:

فهذا بمنزلة الوكالة.

2318 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1461 - وفيه: «تصدق أبي طلحة ببئر بيرحاء وجعلها في الأقربين».

[16] باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها:

2319 - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الخازن الأمين - الذي ينفق - وربما قال: «الذي يعطى - ما أمر به كاملاً، موفراً، طيباً نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين».

41 - كتاب الحرث والمزارعة

[1] باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه:

وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿63﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿64﴾﴾ ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [سورة الواقعة، الآيات 63 ـ 65].

2320 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وأجر كأجر الصدقة. وأخرجه عند رقم: ـ

6012: تحت باب رحمة الناس والبهائم.

بلفظ «ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة».

[2] باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به:

2321 ـ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ـ «ورأى سكة» فأسا «وشيئاً من آلة الحرث» كالمحراث: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل» أي إلا أدخل الله الذل هذا البيت، وهذا يتعارض مع فضل الزرع والحرث الوارد في الحديث السابق، ورفع هذا التعارض بأن المذموم ما إذا اشتغل به أكثر من اللازم، فضيع بسببه ما أمر بحفظه، أو المذموم التقصير في حق الأرض من زكاة وصدقة، والتقصير في حق من يقوم على الزراعة

بعدم إعطاء الأجر، وتقصير الأجير في الأداء.

[3] باب اقتناء الكلب للحرث:

2322 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله» الصالح «قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية» وفي رواية: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وفي رواية «إلا كلب صيد أو ماشية». وأخرجه عند رقم: ـ

3324: تحت باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم».

بلفظ «من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية».

2323 ـ عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط». وأخرجه عند رقم: ـ

3325: تحت باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم».

بلفظ ما سبق.

كثر اقتناء الكلاب في المدينة إلى حد مزعج، لحاجة ولغير حاجة، وأصبح بعضها عقوراً يخيف المارة ويؤذيها، وبعضها كثير النباح يبعد الأضياف، فكان ضرر الكلاب أكثر من نفعها، فأمر ﷺ بقتل الكلاب، فكانوا يتعبدون بقتلها، حتى كادت المدينة تخلو من الكلاب، وحتى كانت البدوية تأتي المدينة معها كلبها فيبادرون بقتله، وشكا أصحاب الحاجة إلى استخدام الكلاب حاجتهم إليها، لحراسة البيوت المفتوحة والمضارب والخيام المكشوفة، ولحراسة الزرع والحيوان، وللصيد، كما سيأتي في باب الصيد، فاستثنى الشرع من حرمة أو كراهة تربية الكلاب ما فيه منفعة ومصلحة، وبقي الأمر بقتل ما يحدث منه ضرر ولا يفيد نفعاً، وحذر من تربية الكلاب بدون مصلحة مشروعة، فأوعد بنقص أجر العمل الصالح في كل بيت فيه كلب غير مقيد.

[4] باب استعمال البقر للحراثة:

2324 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة» قالوا: بقرة تتكلم «قال رسول الله ﷺ: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر» أي آمنت بأن الله قادر على أن يجعلها تتكلم، وكيف لا وهي تتكلم فعلاً بما لا نفهمه، كالطير الذي فهم لغته سليمان عليه السلام، فكل ما حصل أن الله أفهم راكبها كلامها، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ويمكن أن تكون تكلمت بلغة الرجل، كما نطق عيسى في المهد هو وغيره، واختياره ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثقة منه في إيمانهما وكمال تصديقهما بالغيب ما دام قد صدر الخبر منه من الصادق الأمين.

«وأخذ الذئب شاة، فتبعها الراعي» فخلصها منه «فقال له الذئب: من لها يوم السبع؟ يوم لا راعي لها غيري» المراد من السبع الأسد، والمعنى: أنت الآن تغلبني وتخلصها مني، ولكن سيأتي يوم في آخر الزمان يشتغل الناس عن غنمهم وعن حيواناتهم العشار، فتنفرد بها السباع، وانفرد بالغنم فأكون أنا كالراعي لها.

قال الناس: ذئب يتكلم؟ «كان رسول الله ﷺ: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. وهما يومئذٍ في القوم» أي وهما موجودان يسمعان ويصدِّقان. وأخرجه عند رقم: -

3471: تحت باب فيما ذكر عند بني إسرائيل.

بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث» ومنافع أُخرى «فقال الناس: سبحان الله. بقرة تتكلم؟ يتعجبون، والتعجب غير الإنكار، فقد يتعجب المرء من المعجزة وهو يصدقها، «فقال: فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ـ وما هما ثم» وليسا في المجلس، فيحتمل أنهما حضرا بعض المجلس وخرجا منه بعضاً آخر، فأثبت حضورهما في رواية، ونفى حضورهما في رواية «وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب، حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا» اليوم «استنقذتها مني. فمن لها يوم السبع؟

يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله. ذئب يتكلم؟ قال: فإني أؤمن بها أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثَمَّ» هناك. وأخرجه عند رقم: ـ

3663: تحت باب فضل أبي بكر رضي الله عنه.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه تقديم كلام الذئب على البقرة، وفيه «وبينما رجل يسوق بقرة، قد حمل عليها نفسه»، أو حمل عليها متاعه وركبها «فالتفتت إليه وكلمته...». وأخرجه عند رقم: ـ

3690: تحت باب مناقب عمر رضي الله عنه.

بلفظ ما سبق خاص بالذئب.

[5] باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره:

كالعنب، والمراد من المؤونة العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، وهذه هي المساقاة. وتشركني في الثمر.

2325 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ـ قالوا: سمعنا وأطعنا. وأخرجه عند رقم: ـ

2719/2719: تحت باب الشرط في المعاملة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

3782: تحت باب مناقب الأنصار.

بلفظ ما سبق.

[6] باب قطع الشجر والنخيل:

وقال أنس رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع. حديث برقم 428.

وقطع النخل والشجر للحاجة وللمصلحة جائز عند الجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز قطع الشجر المثمر.

2326 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه حرق نخل بن النضير، وقطع، وهي البويرة». تصغير بؤرة مكان معروف، **يقع في قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب** «ولها يقول حسان: ـ

لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

منتشر، والمعنى هان على سادة قريش ـ بني لؤي ـ خذلان بني النضير، وتحريق نخيلهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ ـ نخلة ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. وأخرجه عند رقم: ـ

3021: تحت باب حرق الدور والنخيل.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4031: تحت باب حديث بني النضير.

بلفظ ما سبق مختصراً ـ وفيه: «فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾». وأخرجه عند رقم: ـ

4032: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق، وزاد:

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وكان حينئذٍ لم يسلم، وقد أسلم في فتح مكة، وثبت مع النبي ﷺ في حنين:

أدام الله ذلك من صنيع وحرّق في نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بنزه؟ وتعلم أي أرضينا تضير؟

يقصد: أدام الله العداوة بينكم يا مسلمون وبين اليهود، لننتفع نحن القرشيون بالفرقة وباستهلاك قوتكم، وزادكم الله تحريقاً، لأن أرضكم بجوار أرضهم، وتحريق أرضهم يزحف إلى أرضكم، وليس إضراراً بأرض قريش، فإنها بعيدة عنهم. وأخرجه عند رقم: ـ

4884: تحت باب قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾.

بلفظ ما سبق.

[7] باب:

2327 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2286 ـ وفيه كراء الأرض بجزء معين منها.

[8] باب المزارعة بالشطر ونحوه:

وعن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد اللّه بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين.

وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع.

وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف.

وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه.

وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى.

كل هذه الآثار للإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز، وظاهر أن المزارعة والمخابرة شيء واحد، وذهب كثيرون إلى أن المزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وأجازهما جمهور العلماء، وبعضهم منعهما وبعضهم منع إحداهما وأجاز الأخرى.

2328 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2285 ـ وفيه: «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

[9] باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة:

ـ وعدم ذكر السنين لا يدل على عدم اشتراطها.

وفي المسألة خلاف وستأتي في الحديث رقم 2338.

2329 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2285 ـ وفيه: «عامل خيبر بشطر ما يخرج منها».

[10] باب:

2330 ـ عن عمرو قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة؟ راجع شرح الحديث 2327 .فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها قال: أي عمرو؛ إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني ـ يعني ابن عباس رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لم ينه عنه. ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً» أي حث ورغب في المواساة والتعاون خيراً من الأجرة. وأخرجه عند رقم: ـ

2342: تحت باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

بلفظ «لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً». وأخرجه عند رقم: ـ

2634: تحت باب فضل المنيحة.

بلفظ «أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتراها فلان. فقال: أما أنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

[11] باب المزارعة مع اليهود:

2331 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2285 ـ وفيه «أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

[12] باب ما يكره من الشروط في المزارعة:

2332 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2286 ـ وفيه: «كراء الأرض

بقطعة معينة منها».

[13] باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم:

2333 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2215 ـ وفيه: «أحد الثلاثة الذي عمل في أجر الأجير ونحاه بغير إذنه»، ثم سلمه إياه. ولا خلاف في أنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، وهو غير جائز، وعليه الضمان.

[14] باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعتهم، ومعاملتهم:

وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: تصدق بأصله، لا يباع، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به.

2334 ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر».

اختار عمر رضي الله عنه عندما كثرت الفتوح أن يترك الأرض لأهلها، ويضرب عليهم الجزية، بدلاً من قسمة الأرض على المجاهدين، لأنها لو قسمت جميع البلاد المفتوحة، وتوقفت الفتوح أو قلَّت لم يكن للمسلمين في الأزمان المتأخرة نصيب في الفتوح، واحتاجت جيوش المسلمين إلى مورد حتى تبقى حامية للبلاد لكن وبالجزية والخراج المستمر يتم نفع المتأخرين. وقد عارضه بعض المجاهدين من الصحابة، وكان عمر رضي الله عنه قد وقف أرضاً مما استولى عليه الجيش لنوائب المسلمين، وللنفقة منها على الجهاد في سبيل الله، رعاية لضعف الهمم في المستقبل عن الجهاد إذا قلَّت الغنائم، واختلف فيها الفقهاء، فعن مالك: الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفاً بنفس الفتح.

وعن أبي حنيفة: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها.

وعن الشافعي: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفها من غنمها. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>3125</u>: تحت باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، هذا رأي الجمهور، وذهب أبو

حنيفة إلى اشتراك المدد في الغنيمة إذا خرجوا من دار الإسلام فوصلوا بعد الفتح.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4235: تحت باب غزوة خيبر.

بلفظ «أما والذي نفسي بيده. لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً» بتشديد الباء، أي معدمين لا شيء لهم، متساويين في الفقر «ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». وأخرجه عند رقم: -

4236: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق.

[15] باب من أحيا أرضاً مواتاً:

إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي والزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام أم لم يأذن. هذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً.

ومثل الأرض ماء البحر والنهر والطير والحيوان، وقد اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه، سواء قرب أم بعد، وسواء أذن الإمام أم لم يأذن.

ورأى ذلك علي رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة.

وقال عمر رضي الله عنه: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

ويروي عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ مثل قول عمر. وقال فيه: «من غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق» أي وليس لمستول على أرض ظلماً حق.

ويروى فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

2335 ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» بها من غيره.

قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

[16] باب من أحيا أرضاً مواتاً:

2336 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 483 ـ وفيه: «مبيت الرسول ﷺ في بطن الوادي بذي الحليفة».

2337 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1534 ـ وفيه: «صلاة النبي ﷺ بالوادي المبارك بالعقيق» وفي ذكر البخاري لهذين الحديثين هنا غموض، حاول بعضهم أن يتلمس له علاقة ومناسبة، فقال: جعل البخاري موضع مبيت النبي ﷺ وصلاته فيه موقوفاً عليه أو ممتلكاً له، وهذه محاولة غير مقبولة.

[17] باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما:

2338 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2285 ـ وفيه عمر رضي الله عنه يجلي اليهود من خيبر، وكان الرسول ﷺ قد قال لهم: «نقركم ما شئنا».

[18] باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر:

2339 ـ عن رافع بن خديج عن ظهير بن رافع رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربيع» أي على أن للعامل زرع شواطىء القنوات. «وعلى الأوسق من الثمر والشعير. قال: لا تفعلوا. ازرعوها» بأنفسكم أو «أزرعوها» أعطوها لمن يزرعها متبرعين بها، وهذا على سبيل الإحسان والمواساة غير الواجبة. «أو أمسكوها» دون زراعة. قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة. وأخرجه عند رقم: ـ

2346: تحت باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

بلفظ «حدثني عمار أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء» شواطىء الجداول والقنوات «أو شيء» أي قطعة من الأرض معينة

«يستثنيه صاحب الأرض» فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

قال حنظلة: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم» والمظاهر أن رافعاً قال ذلك عن اجتهاد، فقد قال في الحديث رقم 2327 «وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ».

وقال الليث: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ـ وكلام الليث موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فمن أجاز حمل النبي على التنزيه، يرجحه قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث رقم 2330 «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»، ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها حمل النهي عن كرائها على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية معينة منها. وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر، أي بجزء من طعام يخرج منها. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>4012</u>: تحت باب من شهد بدراً.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «أن عميه وكانا شهدا بدراً... نهى عن كراء المزارع. قال الزهري قلت لسالم بن عبد اللَّه بن عمر: فتكريها أنت؟ قال: نعم. إن رافعاً أكثر على نفسه.

2340 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه». وأخرجه عند رقم: ـ

<u>2632</u>: تحت باب فضل المنيحة.

بلفظ «كان لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»

2341 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»

2342 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2330 ـ وفيه: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً».

2343 ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية. وأخرجه عند رقم: ـ 2345: تحت الباب السابق بلفظ.

عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد اللّه أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

2344 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2286 ـ وفيه: «نهى عن كراء المزارع».

2345 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2343 ـ وفيه: «رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن كراء الأرض».

[19] باب كراء الأرض بالذهب والفضة:

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء أي الخالية من الزرع والشجر من السنة إلى السنة.

2346 ـ 2347 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2339 ـ وفيه: «فكيف هي بالدينار والدرهم؟ قال: ليس بها بأس». وقد سبق تجميعه وتيسيره باعتبار أحد راوييه.

[20] باب:

2348 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث ـ وعنده رجل من أهل البادية: «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وأن يباشر الزراعة بنفسه» فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: «بلى، ولكن أحب أن أزرع». قال: فأذن له «فبذر، فبادر الطَّرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم» خذ «فإنه لا يشبعك شيء».

فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ. وأخرجه عند رقم: ـ

7519: تحت باب كلام الرب مع أهل الجنة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فأسرع فبذر... واستحصاده وتكويره» وجمعه «أمثال الجبال... فإنهم أصحاب زرع، أما نحن فلسنا أصحاب زرع....».

[21] باب ما جاء في الغرس:

2349 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 938 ـ وفيه: «المرأة التي كانت تطبخ السلق يوم الجمعة تجمعه من غرسهم له على شواطىء أنهارهم».

2350 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 118 ـ وفيه قول أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم».

42 - كتاب الشرب والمساقاة

باب في الشرب وقول الله تعالى: ﴿فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: 30].

وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70)﴾ [سورة الواقعة، الآيات: 68 - 70].

﴿ثَجَّاجًا﴾ كلمة من الآية 14 من سورة النبأ، ولفظها ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (14)﴾ «منصباً» «المزن» السحاب «الأجاج» المر «فراتاً» عذباً. كلمة من الآية 27 من سورة المرسلات، ولفظها ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا (27)﴾ ولم يذكرها البخاري.

[1] باب من رأى صدقته وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم:

وقال عثمان رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة؟ فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه».

قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، وكانت لرجل من بني غفار، وكان يبيع القربة منها بمد، فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله. ليس لي ولا لعيالي غيرها، فاشتراها عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم، وجعلها للمسلمين.

2351 ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ بقدح، فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم» قيل: هو عبد اللّه بن عباس، وقيل: هو أخوه الفضل رضي الله عنهم «والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام. أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأؤثر بفضل منك أحداً يا رسول الله» أي لا أؤثر بالحق والفضل المستحق لي منك أحداً «فأعطاه إياه». وأخرجه عند رقم: ـ

2366: تحت باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

بلفظ ما سبق. وإذا كان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا فكذلك صاحب الحوض والقربة. وأخرجه عند رقم: ـ

2451: تحت باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو؟

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «أتي بشراب. . . أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا. يا رسول الله. لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، فتله رسول الله ﷺ في يده» أي فدفعه ووضعه في يده، والشاهد أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز، ويكون قد تبرع بحقه، وهو لا يعلم قدر ما يشربون، ولا قدر ما كان هو يشرب. وأخرجه عند رقم: ـ

2602: تحت باب هبة الواحد للجماعة ـ وفيه هبة المشاع غير المتميز.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «إن أذنت لي أعطيت هؤلاء؟. . .». وأخرجه عند رقم: ـ

2605: تحت باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5640: تحت باب هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟

بلفظ ما سبق.

2352 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وهو في دار أنس بن مالك رضي الله عنه، وشيب» وخلط «لبنها بماء من

البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح، فشرب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه ـ وعن يساره: أبو بكر رضي الله عنه، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر رضي الله عنه ـ وخاف أن يعطيه الأعرابي ـ أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: الأيمن فالأيمن» **قصة هذا الحديث غير قصة الحديث الذي قبله**. وأخرجه عند رقم: ـ

2571: تحت باب من استسقى.

بلفظ «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمنون. الأيمنون ألا تيمنوا.

قال أنس رضي الله عنه: **فهي** ستة. ثلاث مرات» أي قال كلمة **«الأيمنون»** ثلاث مرات، كما صرحت بذلك رواية مسلم، وفهم بعضهم أن كلمة **«فهي ستة»** هي التي تكررت ثلاث مرات. وأخرجه عند رقم: ـ

5612: تحت باب شوب اللبن بالماء.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5619: تحت باب الأيمن فالأيمن.

بلفظ ما سبق.

[2] باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى:

ـ أي حتى يستوفي كل حاجته، وهذا رأي الجمهور.

لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء» **فالمنهي** عنه الماء الفاضل الزائد عن حاجة صاحبه لنفسه وعياله وماشيته وزرعه. وهذا في المياه الكثيرة، وأما المحرز في الإناء فلا يجب بذل الفاضل منه إلا للمضطر.

2353 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» أي لئلا يترتب على منعه منع النبات. وأخرجه عند رقم: ـ

2354 ـ تحت الباب السابق نفسه. بلفظ «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلأ». وأخرجه عند رقم: ـ

6962: تحت باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء. بلفظ مختصر مما سبق.

[3] باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن:

ـ أي من حفر في ملكه بئراً فسقط فيه إنسان أو غيره فلا ضمان عليه لأنه تصرف في ملكه تصرفاً جائزاً شرعاً.

2355 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1499 ـ وفيه: «**المعدن جبار**، والبئر جبار، والعجماء جبار».

[4] باب الخصومة من البئر والقضاء فيها:

2356 ـ 2357 ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم، هو عليها فاجر» **كاذب** «لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ الآية.

فجاء الأشعث، فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ كتبه ابن مسعود، زاد في رواية «**فقالوا: كذا وكذا قال**: فيَّ نزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: شهودك. قلت: ما لي شهود، قال: فيمينه، قلت: يا رسول الله، إذن يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، **فأنزل الله ذلك تصديقاً له**».

وأخرجهما عند رقمي: ـ

2417/2416: تحت باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟ قلت: لا. فقال لليهودي: احلف. قال: فقلت: يا رسول الله. إذن يحلف ويذهب بمالي؟ فأنزل الله تعالى». . . . .».

وأخرجهما عند رقمي: -

2516/2515: تحت باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

بلفظ «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر... إذن يحلف ولا يبالي؟.....».

وأخرجهما عند رقمي: -

2667/2666: تحت باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بنية؟

بلفظ ما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: -

2670/2669: تحت باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء... فقال: شاهداك أو يمينه...». وأخرجه عند رقم: -

2673: تحت باب يحلف المدعى عليه.

بلفظ مختصر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «من حلف على يمين ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان». وأخرجه عند رقم: -

2677/2676: تحت باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه «من حلف على يمين كاذباً ليقتطع مال الرجل - أو قال: أخيه -...».

وأخرجهما عند رقمي: -

4550/4549: تحت باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه «ومن حلف على يمين صبر...».

وأخرجهما عند رقمي: -

6660/6659: تحت باب عهد الله عز وجل.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «نزلت فيّ وفي صاحب لي من بئر كانت بيننا».

وأخرجهما عند رقمي: -

6677/6676: تحت باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

بلفظ ما سبق.

وأخرجهما عند رقمي: -

7184/7183: تحت باب الحكم في البئر ونحوها.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7445: تحت باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾.

بلفظ «عن عبد الله... مصداقه في كتاب الله جل ذكره.......».

[5] باب إثم من منع ابن السبيل من الماء:

كان الأولى أن يقول: من منع فضل الماء عن ابن السبيل.

2358 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره. لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدّقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾

[سورة آل عمران، الآية: 77]. وأخرجه عند رقم: -

2369: تحت باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

بلفظ «لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم. رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» **فالمعاقبة هنا تقع على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل.**

وأخرجه عند رقم: -

2672: تحت باب اليمين بعد العصر.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «... رجل على فضل ماء بطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً، لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله. لقد أعطى بها كذا وكذا، فأخذها». **وأخرجه عند رقم: -**

7212: تحت باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لا يبايعه إلا لدنياه... ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر... فصدقه فأخذها ولم يعط بها». **وأخرجه عند رقم: -**

7446: تحت باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22)﴾.

بلفظ «لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم». رجل حلف على سلعة. لقد أعطى بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم، ورجل منع فضل ماء...».

[6] باب سكر الأنهار:

- بفتح السين وسكون الكاف سد مائها ومنعه من المرور للغير، وقيل الأنهار الجداول والقنوات.

2359 ـ 2360 ـ عن عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة» **الحرة أرض ذات حجارة سوداء، وشراجها مسيل مائها، أي الوادي الذي يجمع ماء المطر.** «التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر» **أي أطلقه يمر، ولا تحجزه حتى تسقى** «فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير» **قدر الحاجة ولا تشبع،** «ثم أرسل الماء» **يمر** «إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك؟ **حكمت له لأنه ابن عمتك؟** فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء إلى الجدر» **وامنعه يمر إلى جارك حتى تشبع ري زرعك ويملأ محيط الشجر وحوضه، وهذا حق الزبير الشرعي، وكان الحكم الأول أن يتنازل الزبير عن بعض حقه، فلما رفض الخصم وأساء أذن لصاحب الحق أن يستوفي حقه.** «فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: 65].

[7] باب شرب الأعلى قبل الأسفل: وأخرجه عند رقم: ـ

2361 ـ عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا زبير، اسق ثم أرسل» **الماء واتركه يمر إلى جارك** «فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك، فقال عليه الصلاة والسلام: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر، ثم أمسك **الماء عن أرضك وأرسله إلى جارك، والجدر الجدار والتراب الذي يحيط بالشجرة فإذا ملىء شربت الشجرة كفايتها** «فقال الزبير: فأحسب هذه الآية... **إلى آخر ما سبق». وأخرجه عند رقم: ـ**

[8] باب شرب الأعلى:

حتى يملأ الماء أحواض الشجر ويرتفع إلى الكعبين.

2362 ـ عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة، ليسقي به النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير» ـ فأمره بالمعروف؟ **وما عرف في عادة القوم** «ثم أرسله إلى جارك فقال الأنصاري: آن كان ابن

عمتك؟ فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال: اسق، ثم احبس» **الماء في أرضك** «حتى يرجع الماء إلى الجدر، واستدعى له حقه» **واستوفاه** «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك...».

قال ابن شهاب لابن جريج: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» وكان ذلك إلى الكعبين.

لما كانت الارتفاعات التي تعمل حول حوض النخلة تختلف تعارفوا على مقدار الحقوق في ذلك، وأنه ارتفاع ما يغطي الكعبين. قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك، يقدم الأعلى فالأعلى، أي الأقرب من المصدر ثم من بعده، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحددوه بأن يغطي الماء الأرض والحوض ويرتفع بعد تشرب الأرض. وأخرجه عند رقم: -

2708: تحت باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً... كان يسقيان به كلاهما... وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري» صدر «رسول الله ﷺ» **وأغضبه** «استدعى للزبير حقه في صريح الحكم» إلى آخر ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4585: تحت باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «في شريج من الحرة... كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة...».

[9] باب فضل سقي الماء:

2363 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 173 - وفيه: الرجل الذي سقى الكلب.

2364 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 745 - وفيه: المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً، وليس في هذه الرواية أنها لم تسقها.

2365 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار. قال: فقالوا» أي قالت لها الملائكة: والله أعلم ـ لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض». وأخرجه عند رقم: ـ

3318: تحت باب خمس من الدواب فواسق.

بلفظ «ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». وأخرجه عند رقم: ـ

3482: تحت باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «سجنتها حتى ماتت... لا هي أطعمتها ولا هي سقتها إذ حبستها...».

[10] باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه:

2366 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2351 ـ وفيه: استئذان الغلام أن يعطي الأشياخ فرفض.

2367 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض.

فإذا جاز لصاحب الحوض أن يذود ويدفع ويبعد الإبل الغريبة عن حوضه ثبت أنه أحق بماء حوضه.

2368 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء وتجمعه وتضمه، فقد روي أنها جعلت تحوضه وتجعل له حوضاً بالرمل والتراب، وتشير بيديها تطلب منه الزم والتجمع» «لكانت عيناً معيناً ظاهراً على الأرض جارياً «وأقبل جرهم» رجال قبيلة عربية «فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم. ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. فثبت أنها صاحبة الحق في ماء الحوض، وأقرّها رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم: ـ

3362: تحت باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

بلفظ «لولا أنها عجلت لكانت زمزم عيناً معيناً».

وأخرجه عند رقم: -

3363: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام، وهي ترضعه، معها شنة» قربة ماء قديمة صغيرة. وأخرجه عند رقم: -

3364: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «عن ابن عباس رضي الله عنهما: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل» أي اتخذته من جهة أم إسماعيل، «فهي أول من اتخذت المنطق» بكسر الميم، وهو ما يشد به الوسط. وفي رواية «وجرت ذيلها» أُمِّ إسماعِيل، اتخذت مِنْطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم، في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذٍ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ولى راجعاً إلى الشام فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية، حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 37]. حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال: يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة،

فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت لنفسها: اسكتي. اسمعي الصوت. صه، تريد نفسها، ثم تسمَّعت، فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث [فأغثني]، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه [أي تجعله في مثل الحوض] وتقول بيدها. هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل»، لو تركت زمزم أو قال: ـ لو لم تغرف من الماء ـ لكانت زمزم عيناً معيناً [ظاهراً جارياً على وجه الأرض]، قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة [الضياع والهلاك] فإن ها هنا بيت الله يبني [أي يبنيه]، هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت [أي وكان مكان البيت]، مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من ـ جرهم أو أهل بيت من جرهم ـ مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً غائفاً [أي يحوم]، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء [حول ماء]، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جرياً أو جريين [رسولاً أو رسولين يجريان ويكتشفان]، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا، قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك]؟ فقالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس»، فنزلوا، وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم [أي كثرت رغبتهم فيه] وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل، يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا ثمَّ سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرٍّ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنّا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ

عليك السلام، ويقول غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم، بعد، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم، وسألها عن عيشهم، وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة وأثنت على الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذٍ حب»، ولو كان لهم دعا لهم فيه، قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة، قريباً من زمزم فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل: إن الله أمرني بأمر، قال فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قال: فجعلا يبنيان، حتى يدورا حول البيت، وهما يقولا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. وأخرجه عند رقم: -

3365: تحت الباب نفسه.

بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما كان بين إبراهيم وبين أهله» [زوجه سارة]، ما كان [من غيرة سارة لما ولدت هاجر إسماعيل] خرج إسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شنة فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها، حتى قدم مكة، فوضعها تحت دوحة، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتبعته أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه: يا إبراهيم، إلى

من تتركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيت بالله، قال: فرجعت، فجعلت تشرب من الشنة، وتدر لبنها على صبيها، حتى لمَّا فني الماء قالت: لو ذهبت فنظرت، لعلي أحس أحداً، قال: فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت هل تحس أحداً؟ فلم تحس أحداً، فلما بلغت الوادي سعت، وأتت المروة، ففعلت ذلك أشواطاً، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، تعني الصبي، فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله، كأنه ينشغ للموت [كأنما يشهق للموت]، فلم تقرها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت، لعلي أحس أحداً، فذهبت، فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً، حتى أتمت سبعاً، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، فإذا هي بصوت، فقالت أغث إن كان عندك خير، فإذا جبريل، قال: فقال بعقبه هكذا [أي ففعل بعقبه هكذا. أي ضرب بعقبه الأرض]. وغمز عقبه على الأرض، قال: فانبثق الماء، فدهشت أم إسماعيل، فجعلت تحفز [أي تضم وتحيطه]، قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «لو تركته كان الماء ظاهراً»، قال: فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها، قال: فمر ناس من جرهم ببطن الوادي، فإذا هم بطير، كأنهم أنكروا ذاك، وقالوا: ما يكون الطير إلا على ماء، فبعثوا رسولهم فنظر، فإذا هم بالماء، فأتاهم فأخبرهم، فأتوا إليها، فقالوا: يا أم إسماعيل، أتأذنين لنا أن نكون معك؟ أو نسكن معك؟ فبلغ ابنها، فنكح فيهم امرأة، قال: ثم إنه بدا لإبراهيم فقال: لأهله: إني مطلع تركتي، قال: فجاء فسلم، فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، قال قولي له إذا جاء غير عتبة بابك، فلما جاء أخبرته، قال أنت ذاك فاذهبي إلى أهلك، قال: ثم إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطلع تركتي، قال: فجاء، فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، فقالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب؟ فقال: وما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم، وشرابنا الماء، قال: اللّهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم؛ قال: فقال أبو القاسم ﷺ: بركة بدعوة إبراهيم ﷺ قال: «ثم إنه بدا لإبراهيم»، فقال لأهله إني مطلع تركتي، فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاً له، فقال يا إسماعيل: إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً، قال: أطع ربك، قال: إنه قد أمرني أن تعينني عليه، قال: إذن أفعل أو كما قال: فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قال حتى ارتفع البناء، وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام، فجعل يناوله الحجارة،

ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل، فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام، فأذّن في الناس بالحج، وحج، وحج إسحق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام، فمات بالشام عليه الصلاة والسلام.

2369 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2358 - وفيه: «ثلاثة لا يكلمهم الله.... ورجل منع فضل مائه».

[11] باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ:

الحمى منع المرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة ونحوها - وكانت المحميات أيام إن كانت الأرض كلأ مباحاً للرعي.

2370 - عن ابن عباس عن المصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» ابن شهاب الراوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الراوي عن ابن عباس، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأصله المستنقع، والمراد هنا أرض على ثمانين ميلاً من المدينة، ومساحتها ميل في ثمانية أميال، حماها لخيل المسلمين، ترعى فيها، وهي خيل الجهاد. وأن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة. وأخرجه عند رقم: -

3063: تحت باب أهل الدار يبيتون - أي نساء المشركين وأطفالهم يفاجئون ليلاً بجيوش المسلمين.

بلفظ «قال: هم منهم».

[12] باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار:

2371 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج» في كلأ في الأرض المنخفضة «أو روضة» في حشائش في الأرض المرتفعة، والمعنى أنه أطال حبلها الذي يربطها، حتى يكثر لها المرعى، والمراد أكرمها بالمرعى الكثير «فما أصابت في طيلها» في حبلها الطويل «فاستنت»

وجرت «شرفاً أو شرفين» **مرتفعاً أو مرتفعين** «كانت آثارها» **آثار أقدامها وحوافرها في الأرض** «وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنياً» **ليستغني بها عن الاحتياج إلى الناس وسؤالهم** «وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها» **من الزكاة** «ولا ظهورها» **في حمل متاع وشخص من يحتاجها** «فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء، ونواء» **ومعاداة** «لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر» **هل هي كالخيل في هذه الأنواع؟** «فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾. **وأخرجه عند رقم: ـ**

2860: تحت باب الخيل لثلاثة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة...». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3646: تحت باب سؤال المشركين أن يريهم آية.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين... ورجل ربطها تغنياً وستراً وتعففاً...». **وأخرجه عند رقم: ـ**

4962: تحت باب ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4963: تحت باب ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾.

بلفظ مختصر مما سبق خاص بالحمر. وأخرجه عند رقم: ـ

7356: تحت باب الأحكام التي تعرف بالدلائل.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «ولم يرد أن يسقى به...».

2372 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم **91** ـ **وفيه السؤال عن اللقطة: ضالة الإبل والغنم، وفيه** «ترد الماء».

[13] باب بيع الحطب والكلأ:

2373 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1471 ـ وفيه: «فيأخذ حزمة من حطب فيبيع. . .».

2374 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1470 ـ وفيه: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره».

2375 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2089 ـ وفيه: علي رضي الله عنه يريد أن يجمع الحشائش ويبيعها ليستعين بذلك على الزواج، فبقر حمزة رضي الله عنه الجملين.

[14] باب القطائع:

الإقطاع أن يمنح الإمام قطعة من الأرض لمن يخصه، ولمن يراه أهلاً لذلك. سواء كانت أرض موات لإحيائها، أو مستصلحة.

2376 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يقطع من البحرين» أرضاً للأنصار «فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: سترون بعدي أثرة» واستئثار ملوك قريش عليكم بالأموال وغيرها «فاصبروا حتى تلقوني». وأخرجه عند رقم: ـ

[15] باب كتابة القطائع.

وتوثيقها.

2377 ـ عن أنس رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله. إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>3163</u>: تحت باب ما قطع النبي ﷺ من البحرين.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا. والله حتى

تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: ذاك لهم ما شاء الله على ذلك. يقولون له....». وأخرجه عند رقم: ـ

3794: تحت باب قول النبي ﷺ للأنصار: اصبروا.

بلفظ ما سبق، وغير أن فيه: «دعا الأنصار إلى أن يقطع لهم...».

[16] باب حلب الإبل على الماء.

2378 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1402 ـ وفيه: «من حق الإبل أن تحلب على الماء» كان الماء قليلاً، وكانت الآبار يبنى بجوارها أحواض يجمع فيها الماء لتشرب الإبل والبقر، فكانت تجتمع عندها، وكان الفقراء والمحتاجون يتجمعون في هذه الأماكن رجاء عطف رعاة الإبل عليهم بلبن منها، فجعل الشرع للمحتاجين حقاً في ألبانها وهي عند الماء.

[17] باب الرجل يكون له ممر:

ـ أي يكون له حق المرور ماشياً أو راكباً أو شرب نصيب أو شركة في حائط أي في حديقة أو نخل.

وقال النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع» انظر الحديث 2203 وما بعده وللبائع الممر والسقي حتى يرفع، وكذلك رب العرية.

2379 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2203 ـ وفيه: «نص عنوان الباب».

2380 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2173 ـ وفيه: «رخص أن تباع العرايا بخرصها تمراً» وراجع الحديث 2192.

2381 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1487 ـ وفيه: استثناء العرايا من المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه.

2382 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 290 ـ وفيه: «رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر».

2383 ـ 2384 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2191 ـ وفيه: «استثناء العرايا من بيع التمر بالتمر». والحاصل من أحاديث الباب إمكان اجتماع الحقوق في عين واحدة، هذا له حق الملك، وهذا له حق الانتفاع، واستحقاق المشتري الثمرة دون الأصل، فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك أصحاب العرايا.

43 - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

[1] باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته

2385 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه شراء بعير جابر رضي الله عنه وهو بالطريق، ونقده ثمنه بعد الوصول.

2386 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2068 ـ وفيه شراء الطعام من اليهودي إلى أجل ورهنه درعاً.

[2] باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها... أو إتلافها

2387 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه» **بأن يفتح عليه في الدنيا ويرزقه بالسواد، أو بأن يتكفل عنه بالسداد في الآخرة.** «ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» **في الدنيا بأن يضيق عليه في معاشه، أو في الآخرة بتعذيبه.**

[3] باب أداء الديون، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ الآية 58 من سورة النساء.

2388 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1237 ـ وفيه «ما أحب أنه تحول لي الدنيا ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا ديناراً أرصده لدين...» أي أعده وأهيئه لسداد دين.

2389 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر على ثلاث وعندي منه شيء» إلا شيء أو صده لدين». وأخرجه عند رقم:ـ

6445: تحت باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً. . .».

بلفظ «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسر في أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين». وأخرجه عند رقم:ـ

7228: تحت باب نحن الخير.

بلفظ «لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت» «لو» للتمني «أن لا يأتي على ثلاث وعندي منه دينار، ليس شيء أرصده في دين عليّ، أجد من يقبله».

[4] باب استقراض الإبل

2390 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ وفيه «شراء بعير للمقرض في سن خير من سنه».

[5] باب حسن التقاضي

2391 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ وفيه «كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفق عن المعسر».

[6] باب هل يعطي أكبر من سنه؟

2392 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ وفيه إعطاء المقرض بعيراً خيراً من بعيره وأكبر.

[7] باب حسن القضاء

2393 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ وفيه إعطاء المقرض بعيراً خيراً من بعيره.

2394 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ وفيه قول جابر رضي الله عنه «نقضا في وزاد في».

[8] باب إذا قضى دون حقه أي إذا أخذ الدائن أقل من حقه أو حلله أي تنازل له عن دينه فهو جائز.

2395 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2127 ـ وفيه عرض الدين على اليهود الدائنين تمر الحائط وإن قل عن دينهم ويحللوه.

[9] باب إذا قاصَّ المقاصة أخذ حق بدل حق أو جاز في الدين، تمراً بتمر أو غيره

2396 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6127 ـ وفيه عرض الرسول ﷺ على اليهود أن يأخذوا تمر حديقة جابر رضي الله عنه مقاصة بالدين الذي لهم مجازفة وتخميناً واجتهاداً.

[10] باب من استعاذ من الدين

2397 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 832 ـ وفيه دعاء الرسول ﷺ واستعاذته من المأثم والمغرم.

[11] باب الصلاة على من ترك ديناً:

2398 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2298 ـ وفيه: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاً فإلينا».

2399 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2298 ـ وفيه: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

[12] باب مطل الغنى ظلم:

أي مماطلته في سداد دينه مع القدرة.

2400 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2287 ـ وفيه لفظ عنوان الباب نفسه.

[13] باب لصاحب الحق مقال:

أي له حق في الجرأة والمطالبة بحقه.

ويذكر عن النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه» **أي مماطلة القادر الواجد للسداد يحل عرضه، ويسمح بتناوله بالذم من قبل الدائن، كما يسمح بأن يعاقبه الحاكم بشتى أنواع التعزير والأذى.** يقول: مطلتني. وعقوبته الحبس.

2401 ـ التجميع عند الحديث رقم 2305 ـ وفيه: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له، فقاله: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً».

[14] باب إذا وجد ماله عند مفلس:

المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به **أي إذا أفلس الرجل وعنده أمور عينية، دار أو أرض أو حيوان أو متاع لدائنين فكل واحد ممن يدنيه بواحد منها أحق بعينه من الدائن الآخر بعد تقسيم الديون وتناسبها مع بعضها ومع ما عند المدين.** وقال الحسن: إذا أفلس وتبين **وحكم الحاكم بإفلاسه فلا يمنع من التصرف فيما عنده قبل حكم الحاكم.** لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان: من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

2402 ـ عند أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ـ «من أدرك ماله بعينه» **لم يتغير** «عند رجل ـ أو إنسان ـ قد أفلس فهو أحق به من غيره. كائناً من كان، وراثاً أو غير وارث، مع مراعاة النسبة والتناسب بين الدائنين والديون.

[15] باب من أَخَّر الغريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطلاً:

أي من وعد الدائن موعداً قريباً للأداء لمصلحة عنده مع وجود الدين لا يعد ذلك مطلاً.

وقال جابر رضي الله عنه: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم

النبي ﷺ أن يقبلوا تمر الحائط، ولم يكسره لهم **ولم يجمعه لهم في الحال**، وقال لهم: سأغده عليكم غداً، فغدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم، **ولم يحسب هذا في العد حديثاً لأنه ساقه هنا معلقاً. والمتصل الحديث** رقم 2395 ـ 2396 ـ وقبلهما 2127.

[16] باب من باع مال المفلس أو المعدم، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه:

2403 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ **وفيه أن مفلساً عتق عبده بعد موته، فباعه النبي ﷺ، ودفع إليه بثمنه. وليس في الحديث تقسيم بين الغرماء.**

[17] باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجَّله في البيع.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

2404 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 1498 ـ وفيه: «قرض الرجل **الإسرائيلي من الإسرائيلي إلى أجل مسمى» وحديثه الأصلي عند رقم 1498 ـ وهو مذكور في شرعنا بالثناء عليه وإقراره.**

[18] باب الشفاعة في وضع الدين:

2405 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2127 ـ وفيه: شفاعة الرسول ﷺ **عند اليهود أن يضعوا** شيئاً من دين جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

2406 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه: بيع جابر رضي الله عنه جمله للرسول ﷺ، وليس فيه شفاعة في وضع دين.

[19] باب ما ينهى عن إضاعة المال:

وقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 205]، و ﴿لَا

يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس، الآية: 8]، وقوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [سورة هود، الآية: 87]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [سورة النساء، الآية: 5]، والحجر في ذلك، أي في السفه، أي باب ما ينهى عن إضاعة المال، وباب الحجر في السفه وما ينهى عن الخداع.

2407 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

2408 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 844 ـ وفيه: «إن الله حرم عليكم... إضاعة المال».

[20] باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه:

2409 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 893 ـ وفيه: «والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن عينه» وليس في الحديث نفي العمل بدون الإذن ـ وفيه: الحث على حفظ الأموال من جميع المتعاملين بها، ومسؤولية كلٍّ على رعايتها.

44 - كتاب الخصومات

[1] باب ما يذكر في الإشخاص:

أي إحضار الخصم من موضع إلى موضع والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

2410 ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: كلاكما محسن، قال الراوي: أظنه قال: لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

ويمكن أن يفسر القارىء الثاني بعمر رضي الله عنه. وأخرجه عند رقم: ـ

3476: تحت باب أحاديث الأنبياء.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5062: تحت باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

بلفظ ما سبق.

2411 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استبَّ رجلان. رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم، والذي اصطفى محمداً على العالمين. فقال اليهودي: «والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي

ﷺ: «لا تخيروني على موسى»، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي؟ أو كان ممن استثنى الله». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3408: تحت باب وفاة موسى وذكره بعد.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «... في قسم يقسم به...». **وأخرجه عند رقم: ـ**

3414: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.

بلفظ: «بينما يهودي يعرض سلعته، أعطى بها شيئاً كرهه، فقال: لا. والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر؟ والنبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه، فقال: أبا القاسم: إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه! ثم قال: لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور؟ أم بعث قبلي؟. **وأخرجه عند رقم: ـ**

4813: تحت باب «ونفخ في الصور».

بلفظ: «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة، فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش، فلا أدري. أكذلك كان أم بعد النفخة؟. **وأخرجه عند رقم: ـ**

6517: تحت باب نفخ الصور.

بلفظ الحديث رقم 2411. وأخرجه عند رقم: ـ

6518: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: «يصعق الناس حين يصعقون، فأكون أول من قام، فإذا موسى آخذ بالعرش، فما أدرى أكان فيمن صعق»؟. **وأخرجه عند رقم: ـ**

7428: تحت باب العرش.

بلفظ مختصر جداً مما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7472: تحت باب في المشيئة والإرادة.

بلفظ الحديث رقم 2411.

2412 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم. ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: من؟ قال: رجل من الأنصار. قال: دعوه. فقال: أضربته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث. على محمد ﷺ؟ فأخذتني غضبة ضربت وجهه، فقال النبي ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق؟ أم حوسب بصعقته الأولى» التي كانت في الطور في الدنيا. والفرق بين هذا الحديث وسابقه أن هذا من مسند أبي سعيد الخدري وسابقه من مسند أبي هريرة رضي الله عنهما. وأخرجه عند رقم: ـ

3398: تحت باب ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً... فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [سورة الأعراف، الآيات: 142 ـ 143].

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4638: تحت باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه، وقال: يا محمد... لطم في وجهي... قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود... لا تخيروني من بين الأنبياء....». وأخرجه عند رقم: ـ

6916: تحت باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب.

بلفظ: «لا تخيروا بين الأنبياء». وأخرجه عند رقم: ـ

6917: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 4638 غير أن فيه: «لا تخيروني من بين الأنبياء... أم جوزي بصعقة الطور». وأخرجه عند رقم: ـ

7427: تحت باب ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

بلفظ: «الناس يصعقون يوم القيامة، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش».

2413 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رهن» كسر «رأس جارية بين حجرين» المراد من الجارية صبية دون البلوغ، وكانت تلبس حلياً من فضة، رماها بحجر، فسقطت رأسها على حجر، فضرب رأسها بحجر، فأخذ الحلي وقتلها، جيء بها وبها رمق «قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ تشير أن لا «حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين». وأخرجه عند رقم: ـ

2746: تحت باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5295: تحت باب الإشارة في الطلاق والأمور.

بلفظ: «عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ، وهي في آخر رمق، وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك؟ فلان؟ لغير الذي قتلها ـ فأشارت برأسها: أن لا. قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها: فأشارت: أن لا. فقال: ففلان؟ لقاتلها. فأشارت: أن نعم. فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين». وأخرجه عند رقم: ـ

6876: تحت باب سؤال القاتل حتى يقر.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فلم يزل به حتى أقرّ به...». وأخرجه عند رقم: ـ

6877: تحت باب إذا قتل بحجر أو بعصا.

بلفظ: «خرجت جارية عليها أوضاح» حلي من فضة «بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان

قتلك؟ فرفعت رأسها» وهزتها يميناً وشمالاً: أن لا. «فأعاد عليها» فلان قتلك؟ لاسم آخر غير الأول «فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين الحجرين». وأخرجه عند رقم: ـ

6879: تحت باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6884: تحت باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6885: تحت باب قتل الرجل بالمرأة.

بلفظ مختصر مما سبق.

[2] باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام:

ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه. يشير إلى الحديث رقم 2403.

وقال مالك: إذا كان لرجل مال، وله عبد، ولا شيء له غيره، فأعتقه، لم يجز عتقه.

[3] باب من باع على الضعيف ونحوه، فدفع ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح، والقيام بشأنه:

راجع الحديث رقم 2403 فإن أفسد بعد منعه، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

راجع الحديث رقم 2408 وقال للذي يخدع في البيع: إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله. راجع الحديث رقم 2407.

2414 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2117 ـ وفيه: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

2415 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ وفيه: الرجل الذي أعتق عبداً ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ.

[4] باب كلام الخصوم بعضهم من بعض:

وفي غيبة بعضهم، ولا يعد غيبة محرمة.

2416 ـ 2417 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقمي 2356/ 2357 ـ وفيهما: قول الخصم عن الخصم: إذن يحلف ويذهب بمالي.

2418 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 457 ـ وفيه: خصمان ارتفعت أصواتهما في المسجد.

2419 ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه» **وأن أوقفه عن القراءة** ثم أمهلته حتى انصرف **وختم قراءته** «ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها؟ فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ. فقرأ. قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ. فقرأت. فقال: هكذا أنزلت. إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر». **وأخرجه عند رقم:** -

<u>4992</u>: تحت باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

بلفظ: «يقرأ سورة الفرقان في حياة الرسول ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة» **أي كدت آخذ برأسه وهو في الصلاة** «فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه» **أي جمعت عليه ثيابه عند لبته** «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها؟ فقال رسول الله ﷺ: أرسله. اقرأ يا هشام. فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف. فاقرؤوا ما تيسر منه».

قيل: كانت قراءة هشام «وجعل فيها سُرُجاً وقمراً منيراً» وكانت قراءة عمر «سراجاً» والظاهر أن قراءة هشام كانت بآيات لم يحفظها عمر ولم يقرئها له رسول الله ﷺ، إذ من كان يتلقى آخراً قد يتلقى زيادة أنزلت بعد تلقي السابق. وأخرجه عند رقم: -

5041: تحت باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فانتظرته حتى سلم... والله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك....». وأخرجه عند رقم: -

6936: تحت باب ما جاء في المتأولين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «ثم لببته بردائه أو بردائي...». وأخرجه عند رقم: -

7550: تحت باب قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

بلفظ ما سبق.

[5] باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة:

وقد أخرج عمر رضي الله عنه أخت أبي بكر حين ناحت.

2420 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 644 ـ وفيه: هم الرسول ﷺ أن يحرق بيوت الذين لا يأتون الصلاة، لأنهم إذا أحرقها بادروا بالخروج منها، فثبتت مشروعية إخراج أهل المعصية من بيوتهم وإبعادهم عنها، عقوبة لهم، وكذلك الخصوم إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك. فهي عقوبة تعزير تخضع لتقدير الحاكم.

[6] باب دعوى الوصي للميت:

2421 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2053 ـ وفيه: الوصية لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بابن أمة زمعة ومخاصمته عبد بن زمعة فيها بعد موت أخيه.

[7] باب التوثيق:

وشد الوثاق والتقييد ممن تخشى معرته وفساده في إطلاقه.

وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة على تعلم القرآن والسنن والفرائض.

2422 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 462 ـ وفيه: ربط ثمامة في عمود في المسجد.

[8] باب الربط والحبس في الحرم:

كره بعضهم السجن بمكة، بحجة أنها بلد أمن ورحمة، لا ينبغي أن يكون حرمها بيت عذاب، والبخاري يرد في هذا الباب عليه بما أورد من آثار، ثم بحديث ثمامة والمدينة حرم كمكة.

واشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار وكان نافع عاملاً لعمر على مكة وكان الثمن أربعة آلاف دينار، وإن رد البيع عوض صفوان بأربعمائة دينار.

وسجن ابن الزبير بمكة.

2423 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 462 ـ وفيه: ربط ثمامة في عمود بالمسجد النبوي بالمدينة.

[9] باب في الملازمة:

أي الإمساك بالخم وعدم مفارقته حتى يصل إلى القضاء.

2424 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 457 ـ وفيه: ملازمة كعب بن مالك عبد اللَّه بن أبي حدرد من أجل دين كان للأول على الثاني.

[10] باب التقاضي:

أي مطالبة الدائن للمدين بقضاء حقه.

2425 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2091 ـ وفيه: تقاضي خباب رضي الله عنه دراهم كانت له على العاصي بن وائل.

45 - كتاب اللقطة

[1] باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه:

2426 ـ عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب فقال: «أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عرِّفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها» أي وصف وعائها وصرتها «وعددها ووكاءها» أي وصف رباطها «فإن جاء صاحبها» ووصف لك أوصافها فأدها إليه وأعطها له «وإلا فاستمتع بها فاستمتعت».

قال سويد بن غفلة، فلقيته بمكة أي قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

ولم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية عن عمر رضي الله عنه، وتابعه بعض الشواذ من الفقهاء، وقيل: ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو شاذ أيضاً. وشذ من قال: ثلاثة أيام، وحمل هذا الحديث على الورع، وحمل بعضهم هذا الخلاف على عظم اللقطة وحقارتها، وفي رواية عند الحنفية أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. وأخرجه عند رقم: ـ

2437: تحت باب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع، حتى يأخذها من لا يستحق؟

بلفظ: «عن سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان

في غزة، فوجدت سوطاً، فقال لي: ألقه. قلت: لا. ولكني إن وجدت صاحبه» دفعته إليه «وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة، فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

وفي رواية عن شعبة عن سلمة بهذا. قال: «فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال؟أو حولاً واحداً».

[2] باب ضالة الإبل:

2427 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 91 ـ وفيه: سؤال الأعرابي عن ضالة الغنم، ثم عن ضالة الإبل، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط، وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط.

والتحقيق أن الأمر يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأحوال، فحيثما كانت آمنة من أن يعتدى عليها ومأمونة بحيث لا تتلف شيئاً لا تلتقط، وإلا فإنها تلتقط.

[3] باب ضالة الغنم:

2428 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 91 ـ وفيه: سؤال الأعرابي عن ضالة الغنم.

[4] باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها:

2429 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 91 ـ وفيه: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» والجمهور على أن اللقطة بعد التعريف لمن وجدها في إباحة التصرف فيها، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فمسكوت عنه. قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن

جاء صاحبها وهي بعينها موجودة استحقها بزوائدها.

[5] باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه:

2430 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1498 ـ وفيه: الرجل من بني إسرائيل الذي وجد خشبة في البحر فيها الألف دينار.

[6] باب إذا وجد تمرة في الطريق:

2431 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2055 ـ وفيه: الرسول ﷺ عن تمرة وجدها في الطريق «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» وهذا ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً، خشية أن تكون من الصدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ.

والصحيح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره.

أما القليل الذي لا قيمة له كحبة واحدة من قمح فله الاستبداد بها.

وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف.

2432 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2055 ـ وفيه: الترفع عن التمرة الساقطة.

[7] باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها».

ولم يحسب في العد حديثاً لأنه معلق هنا لم يذكر إسناده، وذكر متصلاً في الحديث رقم 1834.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقطها إلا معرف» هذا الحرف من الحديث رقم 2090.

2433 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 112 ـ وفيه: خطبة الرسول ﷺ قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، وفيه: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» أي معرف، أي لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، لا من يريد أن يتملكها، وهذا هو قول الجمهور، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بزيادة التعريف والمبالغة فيه.

2434 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 112 ـ وفيه: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد».

[8] باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه:

2435 ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه» تطلق الماشية على الإبل والبقر والغنم، ولما كانت الماشية ترعى في الكلأ المباح بدون راع أشبهت الملتقطة. فذكر هذا الحديث في كتاب اللقطة. «أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته» وغرفته «فتكسر خزائنه» وتفتح أوعيته التي يخزن فيها أمتعته «فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، حيث كانت الضيافة واجبة، فنسخ الإذن الوارد في ذلك. ومثله الأكل من بستان يمر به، كان مأذوناً فيه ثم نسخ.

[9] باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة:

2436 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 91 ـ وفيه سؤال الرجل عن ضالة الغنم والإبل، وفيه: «ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» راجع الشرح عند الحديث رقم 2429.

[10] باب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

2437 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2426 ـ وفيه: التقاط السوط

وتعريفه خشية أن يأخذه من لا يُعَرِّفه.

[11] باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان:

2438 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 91 ـ وفيه سؤال الأعرابي عن اللقطة، وفيه: «وإلا فاستنفق بها» فلم يأمره بدفعها إلى السلطان، وهذا رأي الجمهور، وفرق بعضهم بين المؤتمن وغير المؤتمن. وقال بعض المالكية: إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها، فإن التقطها فلا يدفعها له، وإن كان عادلاً تخير في دفعها له أو عدمه.

[12] باب:

2439 ـ عن أبي بكر رضي الله عنه قال: انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش، فسماه، فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم. فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم. فأمرته» أن يحلب لي «فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فقال هكذا ـ ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة، على فيها خرقة، فصببت على اللبن» ماء من الإداوة «حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت».

وشرب النبي ﷺ وأبي بكر من هذا اللبن مع أنه ملك للغير وبدون إذنه كان بناء على عرفهم آنذاك، ثم نسخ حكم ذلك ومنع حلب الشاة بدون إذن صاحبها، ولا يكتفي بإذن راعيها. ثم إن ذكر هذا الحديث في كتاب اللقطة غير واضح العلاقة. وأخرجه عند رقم: ـ

3615: تحت باب علامات النبوة.

بلفظ: «عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله، فاشترى منه رحلاً» هو ما يوضع على البعير من خشب وليف وفراش للركوب عليه «فقال لعازب» أبي: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملته معه، وخرج أبي «بنقد» ويقبض «ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر. حدثني

كيف صنعتما حين سريت» **وسافرت ليلاً** «مع رسول الله ﷺ» **في الهجرة من مكة** «قال: نعم. أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، **لا يمر** فيه أحد» **من شدة الحر** «فرفعت لنا صخرة طويلة» **وظهرت لنا صخرة عالية طويلة نحو السماء مرتفعة** «لها ظل لم تأت عليه الشمس» **ولم تزله ولم تنسخه** «فنزلنا عنده، وسويت للنبي ﷺ مكاناً بيدي ينام عليه، وبسطت فيه فروة، وقلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفض لك ما حولك» **وأحميك مما عساه يحوم حولك من حشرات الصحراء وغيرها.** «فنام، وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها مثل الذي أردنا، فقلت له: لمن أنت يا غلام؟ قال: لرجل من أهل المدينة أو مكة، قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أفتحلب؟» **أي أمعك إذن أن يحلب منها ابن السبيل ما شاء؟** «قال: نعم. فأخذ شاة، فقلت: انفض الضرع من التراب والشعر والقذى». قال: **أبو إسحاق الراوي عن البراء،** «فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض، فحلب في قعب كثبة من لبن» **قدر حلبة** «ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ يرتوي منها، يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي ﷺ، فكرهت أن أوقظه، فوافقته حين استيقظ، فصببت من الماء على اللبن، حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يا رسول الله. قال: فشرب حتى رضيت، ثم قال: ألم يأن للرحيل؟ قلت: بلى. قال: فارتحلنا **بعد ما مالت الشمس** واتبعنا سراقة بن مالك، فقلت: أتينا يا رسول الله. فقال: لا تحزن إن الله معنا، فدعا عليه النبي ﷺ، فارتطمت به فرسه إلى بطنها، **أرى في جلد من الأرض أي أظن أن الغوص كان في أرض صلبة، معجزة ظاهرة للرسول ﷺ** «فقال: إني أراكما، قد دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا له النبي ﷺ فنجا، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال: قد كفيتكم ما هنا، فلا يلقى أحداً إلا رده. قال: ووفى لنا». **وأخرجه عند رقم: -**

3652: تحت باب مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبو بكر رضي الله عنه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «رحلا بثلاثة عشر درهماً... فقال: مر البراء فليحمل إلي رحلي، فقال عازب: لا. حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم؟ قال: ارتحلنا من مكة، فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا، فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوى إليه،

فإذا صخرة أتيتها، فنظرت بقية ظل لها فسويته، ثم فرشت للنبي ﷺ فيه ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله. فاضطجع... ثم انطلقت أنظر ما حولي. هل أرى من الطلب أحداً؟...

إلى آخر الحديث رقم 2439. وأخرجه عند رقم: -

3908: تحت باب هجرة النبي ﷺ.

بلفظ: «لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة، **أي لما بدأ في الإقبال من مكة نحو المدينة** «تبعه سراقة بن مالك... فدعا عليه النبي ﷺ، فساخت به فرسه. قال: ادع الله لي ولا أضرك، فدعا له، قال: فعطش رسول الله ﷺ فمر براع. قال أبو بكر: فأخذت قدحاً فحلبت فيه كثبة من لبن، فأتيته فشرب حتى رضيت» **في هذه الرواية تقديم ما حقه التأخير فالراعي واللبن كان قبل سراقة.** وأخرجه عند رقم: -

3917: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «ابتاع أبو بكر من عازب رحلا... قال: أخذ علينا بالرصد، فخرجنا ليلاً، فأحثثنا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة... قد أقبل في غنيمة... ومعي إداوة من ماء، عليها خرقة قد روأتها» **وجعلتها رواء** «لرسول الله ﷺ... ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا...».

إلى آخر الحديث رقم 2439. وأخرجه عند رقم: -

5607: تحت باب شرب اللبن.

بلفظ مختصر مما سبق.

46 - كتاب المظالم والغصب

[1] باب في المظالم والغصب:

المظلمة اسم لما يؤخذ بغير وجه حق، والظلم وضع الشيء في غير محله الشرعي، والغصب أخذ حق الغير قهراً.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي رافعي رؤوسهم «وقيل: مطأطئي رؤوسهم وهو الأنسب، و﴿مُهْطِعِينَ﴾ ناظرين في كل وخشوع «المقنع» والمقمع واحد.

[2] باب قصاص المظالم:

وقال مجاهد ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مديمي النظر، وقال غيره: مسرعين ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ جوفاء لا عقول لهم ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿44﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿45﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿46﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿47﴾﴾ [سورة إبراهيم، الآيات: 44 ـ 47]، وقد ذكرها البخاري كوعيد للظالمين.

2440 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا

خلص المؤمنون من النار» ونجوا منها ومن السقوط فيها، وجاوزوا الصراط، وفي رواية: «إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم» «حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار» قيل: تمثل القنطرة طرف الصراط مما يلي الجنة «فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا» ويتقاصّ بعضهم من بعض بالحسنات ـ ولا يتقاصّ إلا من كانت حسناته تزيد وتغطي تبعاته ودخول الجنة، وإلا الذين يسقط ويتنازل لهم المظلومون. «حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلّ بمنزله» أي أعرف بمكان منزله في الجنة من معرفته بمكان وموقع منزله الذي «كان في الدنيا» يعرفهم الله بيوتهم بدون حاجة إلى من يدلهم عليها «ويدخلهم الجنة عرفها لهم». وأخرجه عند رقم: ـ

6535: تحت باب القصاص يوم القيامة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «يحبسون على قنطرة، فيقص لبعضهم من بعض... لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا» «ونزعنا ما في صدورهم من غل».

[3] باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

2441 ـ عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما، آخذ بيده إذ عرض رجل، فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه» ستره «ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم. أي رب. حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك» ويخشى الفضيحة، فيلتفت يمنة ويسرة، فيقول له: لا بأس عليك. إنك في ستري، لا يطلع على ذنوبك غيري، فالمراد من الذنوب هنا ما كانت بينه وبين الله، غير المجاهر بها في الدنيا «قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم. ألا لعنة الله على الظالمين. وأخرجه عند رقم: ـ

4685: تحت باب ﴿وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «بينا ابن عمر رضي الله عنهما يطوف... فقال: يا أبا عبد الرحمن - أو قال: يا ابن عمر. سمعت النبي ﷺ في النجوى؟... يدنى المؤمن من ربه... أتعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف، يقول: رب. أعرف. مرتين... ثم تطوى صحيفة حسناته، وأمّا الآخرون أو الكفار فينادى على رؤوس الأشهاد...». وأخرجه عند رقم: -

6070: تحت باب ستر المؤمن على نفسه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «يدنو أحدكم من ربه... عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم...». وأخرجه عند رقم: -

7514: تحت باب كلام الرب.

بلفظ ما سبق دون تغيير.

[4] باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه:

2442 - عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه» أي لا ينبغي ولا يجوز أن يظلمه، «ولا يسلمه» بضم الياء وسكون السين وكسر اللام، أي لا يلقيه في الهلكة، بل يحميه ويدفع عنه عدوه «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة» وغمة «فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً» ولم يشهر به «ستره الله يوم القيامة». وأخرجه عند رقم: -

6951: تحت باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه.

بلفظ ما سبق دون تغيير، لكنه اقتصر على بعضه.

[5] باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً:

2443 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» والإعانة التي ذكرها في عنوان الباب أعم من النصرة وأوسع دائرة. وأخرجه عند رقم: -

2444 - تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق، وزاد «قالوا: يا رسول الله. هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه» أي تكفه عن الظلم بالفعل أو بالقول أو بهما. وأخرجه عند رقم: -

6952: تحت باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه.

بلفظ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله. أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً. كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه من الظلم وإن ذلك نصره».

[6] باب نصر المظلوم:

2445 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1239 - وفيه: «أمرنا النبي ﷺ بسبع... ونصر المظلوم».

2446 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 481 - وفيه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وكان المناسب لهذا الحديث أن يكون تحت باب «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً» فهو يحث على التعاون والتضامن والتكافل في أمور الدنيا وأمور الآخرة.

[7] باب الانتصار من الظلم:

أي إيقافه عن ظلمه والحد من ظلمه.

لقول جل ذكره: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿148﴾﴾ [سورة النساء، الآية: 148].

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿39﴾﴾ [سورة الشورى، الآية: 39].

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.

[8] باب عفو المظلوم:

لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿149﴾﴾ [النساء، الآية: 149]. ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى

ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿40﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿41﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿42﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿43﴾ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيّٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ﴿44﴾﴾ [سورة الشورى، الآيات: 40 ـ 44].

ولم يذكر البخاري تحت هذين البابين حديثاً.

[9] باب الظلم ظلمات يوم القيامة:

2447 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة». الظلم غالباً يقع بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وجزاؤه تخبط الظالم في الظلمات يوم القيامة، يوم يسعى المتقون بنور بين أيديهم وبأيمانهم.

[10] باب الاتقاء والحذار من دعوة المظلوم:

2448 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1395 ـ وفيه لمعاذ: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

[11] باب من كانت له مظلمة عند الرجل، فحللها له، هل يبين مظلمته؟ أو يكفي الإجمال؟

والحديث الآتي لم يتعرض للجواب، وفي المسألة خلاف، وقام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم.

2449 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه» المراد من كان عليه حق لأخيه المسلم «من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه» في صحيح مسلم «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وسفك دم هذا، وأكل مال هذا، فيعطي هذا من حسناته،

وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، وطرح في النار». وأخرجه عند رقم: -

6534: تحت باب القصاص يوم القيامة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته...».

[12] باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه:

2450 - عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [سورة النساء، الآية: 128].

قالت: «الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها» أي لا يرغب فيها «يريد أن يفارقها، فتقول: أيجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك.

ومورد هذا الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسم، أي إسقاط الحق المستقبل، وإذا صح إسقاط الحق المستقبل المتوقع نفد إسقاط الحق الثابت في الماضي من باب أولى. وأخرجه عند رقم: -

2694: تحت باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كِبَراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني وأقسم لي ما شئت، قالت: ولا بأس إذا تراضيا.

والنشوز البغض أو عدم التوافق، ويكون من جهة الرجل ومن جهة المرأة. وأخرجه عند رقم: -

4601: تحت باب ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «... لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي، والقسمة لي....».

[13] باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو؟

2451 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2351 ـ وفيه: «أتأذن لي يا غلام أن أعطي الأشياخ»؟

[14] باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض:

2452 ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض طوقه من سبع أرضين». وأخرجه عند رقم: ـ

3198: تحت باب ما جاء في سبع أرضين.

بلفظ: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق، زعمت أنه انتقصه لها، إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئاً؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم والي المدينة، قالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه، وكانت قد دفنت ضفيرتها في باطن الحد الذي بينه وبينها، فترك سعيد لها الجزء الذي ادعته، ودعا عليها بالعمى إن كانت كاذبة، ودعا عليها أن تقتل في بيتها إن كانت كاذبة. وجاء السيل فظهرت الضفيرة في غير ادعائها، وعميت، وماتت مقتولة، سقطت في بئر بيتها.

2453 ـ عن أبي سلمة رضي الله عنه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة. اجتنب الأرض» **أي اجتنب الظلم والشبهة في الأرض، وخصت الأرض لأنها كانت الكثيرة في التعامل بينهم، وما يجري عليها يجري على غيرها مما يملكه الناس.** «فإن النبي ﷺ قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» **وذلك بأن يعاقب يوم القيامة بأن تمثل له سبع أرضين، فيخسف به فيها، فتكون كل أربعين في تلك الحالة طوقاً في عنقه.** وأخرجه عند رقم: ـ

3195: تحت باب ما جاء في سبع أرضين.

بلفظ ما سبق.

2454 ـ عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». وأخرجه عند رقم:

3196: تحت باب ما جاء في سبع أرضين.

بلفظ ما سبق.

[15] باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز:

2455 ـ عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق، **أي مع بعض أهل العراق** «فأصابنا سنة» **وقحط بالعراق** «فكان ابن الزبير» **خليفة المسلمين بالحجاز** «يرزقنا التمر» **أي يوزع علينا التمر مساعدة بكميات محدودة** «فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا» **ونحن نأكل التمر سوياً** «فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران» **أي عن أن يقرن الآكل بين تمرتين فأكثر في دفعة واحدة في فمه، فيجحف بأصحابه ويبدو شرها** «إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» **فإن أذنوا له في ذلك رفع حرج الإجحاف، لأنه حقهم، فلهم أن يسقطوه، وبقي حرج الشره. وأخرجه عند رقم: ـ**

2489: تحت باب القران من التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه.

بلفظ: «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه» ويأذنون. وأخرجه عند رقم: ـ

2490: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 2455. وأخرجه عند رقم:

5446: تحت باب القران في التمر.

بلفظ: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير...».

2456 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2081 ـ وفيه: «هذا قد اتبعنا. أتأذن له؟ قال: نعم».

[15] باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 204].

2457 ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». **أي كثير اللدود والجدال في المخاصمة بغير حق. وأخرجه** عند رقم: ـ

4523: تحت باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7188: تحت باب الألد الخصم ـ بلفظ ما سبق.

[16] باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه:

2458 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها». وأخرجه عند رقم: ـ

2680: تحت باب من أقام البينة بعد اليمين.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «ولعل بعضكم ألحن بحجته» **وأقوى إبانة وبلاغة** «من بعض. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها». وأخرجه عند رقم: ـ

6967: تحت باب . . . من باب ما ينهى من الاحتيال للولي.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع . . .». وأخرجه عند رقم: ـ

7169: تحت باب موعظة الإمام للخصوم.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7181: تحت باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ. وأخرجه عند رقم: ـ

7185: تحت باب القضاء في قليل المال وكثيره.

بلفظ: «سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم، فقال. . .» إلى آخر ما سبق.

[17] باب إذا خاصم فجر:

2459 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 34 ـ وفيه: «أربع من كن فيه كان منافقاً. . . وإذا خاصم فجر» والفجور في المخاصمة الميل عن الحق والاحتيال في رده، والخروج عن آداب المخاصمة.

[18] باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه:

وهذه المسألة معروفة بمسألة الظفر، وهي أن يظفر صاحب الحق بحقه، حيث لا يعطيه الظالم حقه، هل يأخذ من الظالم الذي له بأية وسيلة؟ وبدون حكم حاكم ـ واختار البخاري الجواز.

وقال ابن سيرين: يقاصه، بمعنى يقتص بحقه وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، الآية: 126].

2460 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2211 ـ وفيه الإذن لزوجة أبي سفيان أن تأخذ حاجتها من ماله بغير إذنه.

2461 ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

كان هذا حين كان حق الضيافة واجباً، أما بعد أن أصبح مكرمة فلا، والحديث على كل حال يجيز أخذ الحق بأية وسيلة حيث ثبت الحق. وهو واضح الدلالة ـ وكذا ما قبله ـ على جواز أخذ صاحب الحق قدر حقه من مال من لم يوفه، أو جحده، وهو مذهب أكثر الشافعية، وإن أمكن تحصيله بالقاضي، وجوزه الحنفية في المثلي، كالنقود، ومنعوه عند التقويم والتقدير مخافة الحيف، واتفقوا على أن ذلك لا يجري في العقوبات البدنية. وأخرجه عند رقم: ـ

6137: تحت باب.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

[19] باب ما جاء في السقائف:

جمع سقيفة، وهي مكان مظلل، والمراد هنا ما بعد ويسقف في الأماكن العامة لمنافع مجموعة، أشبه بما يعرف اليوم بدار المناسبات، والقصد من هذا الباب حق الجلوس في الأماكن العامة، ولو أعدها صاحب مصلحة.

وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة ـ انظر الحديث رقم 5637.

2462 ـ عن عمر رضي الله عنه قال ـ حين توفي الله نبيه ﷺ ـ قال: «إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة». وأخرجه عند رقم: ـ

3445: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾...

بلفظ: عن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني» ولا تبالغوا في مدحي وتقديسي «كما أطرت النصارى ابن مريم حتى ادعوا فيه النبوة والإلهية «فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله». وأخرجه عند رقم: ـ

3928: تحت باب مقدم النبي ﷺ المدينة.

بلفظ: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها عمر وكان قد شاع في موسم الحج قول رجل: لو قد مات عمر بايعت طلحة بن عبيد الله، كما شاع في الموسم أن الزاني المحصن يجلد ولا يرجم، وأن الرجم ليس في القرآن، فأراد عمر رضي الله عنه أن يخطب في الناس بخصوص هذين الأمرين وغيرهما من مصالح المسلمين، فنصحه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن لا يفعل «فقال عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين. إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم» المسارعين إلى الشر والتأويل، فربما حملوا خطابه محملاً سيّئاً «وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه

وأشراف الناس وذوي رأيهم. قال عمر رضي الله عنه: لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة» **وفعلاً لما وصل المدينة خطب خطبة طويلة في هذين الأمرين وغيرهما.** وأخرجه عند رقم: -

4021: تحت باب غزوة بدر.

بلفظ: «قلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فلقينا منهم رجلان صالحان شهدا بدراً». وأخرجه عند رقم: -

6829: تحت باب الاعتراف بالزنا.

بلفظ: «قال عمر رضي الله عنه» **في خطبته بالمدينة بعد أن رجع عن آخر حجة حجها،** «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فتضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» وفي رواية «وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده». **وأخرجه عند رقم: -**

6830: تحت باب رجم الحبلى من الزنا إنا أحصنت.

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إليّ عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً» **لو هنا للتمني، والمعنى أتمنى أن كنت معي فرأيت ما رأيت، رأيت رجلاً** «أتى أمير المؤمنين اليوم» **يخبره خبر رجل** «فقال: يا أمير المؤمنين. هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً» **يعني طلحة بن عبيد اللّه** «والله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة» **بأن فرضوا عليهم شخصاً قد لا يريدونه بدون مشورة ولا دراسة** «فغضب عمر» **لأن الكلام في البيعة في هذا الوقت وفي موسم الحج يحدث بلبلة وزعزعة لأمير المؤمنين** «ثم قال: إني - إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن ينصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين. لا تفعل. إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك» **أي على أن يقربوا منك** «حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا

يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقدمنا المدينة **في عقب** ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح» **إلى المسجد** «حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله» **أي حذوه بجانبه** «تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب» **أي لم أتعلق بشيء، كناية عن سرعة حصول الأمر** أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي» **ولم يصدقني** «وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذن قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري. لعلها بين يدي أجلي» **وكان عمر قد رأى في منامه كأن ديكاً نقره، فأوّله بقرب أجله** «فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم» **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.** «فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله، حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف» **وقد أنكر الرجم الخوارج وبعض المعتزلة** «إنا كنا نقرأ من كتاب الله. أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم. وقولوا عبد اللّه ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: وإن لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وأنها قد كانت كذلك». وأخرجه عند رقم: -

وكان الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه، تغرة أن

يقتلا أي من فعل ذلك وقع في الغرور، وعرض نفسه وصاحبه للقتل. «وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا» **أي تجمعوا من خلفنا ولم يجتمعوا معنا في بيت الرسول ﷺ**: «واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة» **هذه الفقرة هي مناسبة ذكر هذا الحديث تحت هذا الباب، والأحاديث السابقة جزء منه** «وخالف هنا علي والزبير ومن معهما» **وأقاموا في بيت فاطمة** «واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر. انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم» **أي ما أضمروه واتفقوا عليه وهو أن يبايعوا سعد بن عبادة** «فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم. اقضوا أمركم» **وبايعوا من شئتم بعيداً عنهم** «فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، إذا رجل مزمل» **ملفف بالثياب** «بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط» **أي جماعة قليلة**، «وقد دفت دافة من قومكم» **أي جاء مهاجراً عدد من قومكم** «فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا» **ويقطعونا عن الولاية، وينفردوا بها دوننا** «وأن يحضنونا من الأمر» **ويخرجونا منه ويستبدوا به** «فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت» **وجهزت وأعددت** «مقالة أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك» **انتظر وتمهل يا عمر** «فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً» **وقد عرفتم أن العرب لا تجتمع إلا على رجل فيهم، فاتقوا الله، لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام، وقد قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»** «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كأن والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر

على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار» **وهو الحباب بن المنذر** «أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب» «**جذيل**» **تصغير جذل، وهو عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه، والعذيق تصغير عذق وهو النخلة و**«**المرجب**» **المقوى والمسند الذي يسند غيره، يريد: أنا سند الأنصار ومقويها ومساعدها، فلا والله لا نقبل. وهو خزرجي، وكان بين الأوس والخزرج قبل الإسلام ما كان من حروب وبغضاء وعداوات فكان الخزرج لا يحبون أن يكون الحاكم من الأوس، وقال قائل آخر من الأنصار:** «منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش» **وقال آخر: نختار رجلاً من المهاجرين فإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، كل ذلك وعمر يقول لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه، والحباب يقول: إن شئتم أعدناها حرباً** «فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت» **حتى خفت وأشفقت** «من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر» **ألست أول من أسلم؟ ألست ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا؟ ألست نائب الرسول ﷺ في إمامة الصلاة بأمره في مرضه؟ أيرضاك لديننا ولا نرضاك لدنيانا؟** فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة **أي وثبنا عليه، تلتطم به أرجلنا وهو مقفع على الأرض** فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرّة أن يقتلا». **وأخرجه عند رقم:** -

<u>7323</u>: تحت باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

بلفظ مختصر مما سبق مقتصراً على الثلث الأول من الحديث السابق.

[20] باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

2463 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره».

ثم يقول أبو هريرة: وقد رآهم طأطؤا رؤوسهم «مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم. وقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة وعند الإمام أحمد أن الجدار إذا كان لواحد وله جار يريد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، والجمهور يشترط إذن المالك وموافقته، فإن امتنع لم يجبر، والحديث عندهم من باب الندب والكرامة، فمن المسلّمات تحريم مال المسلم إلا برضاه. وأخرجه عند رقم: -

5627: تحت باب الشرب من فم السقاء.

بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره». وأخرجه عند رقم: -

5628: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الجزء الأول منه «نهى أن يشرب من في السقاء».

[21] باب صب الخمر في الطريق:

أي ذلك جائز ولو تضرر المارة إذا لم تكن هناك طريقة أخرى لإزالة المنكر أخف ضرراً.

2464 - عن أنس رضي الله عنه: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة» زوج أم أنس رضي الله عنهم وكان أنس صبياً وهم رجال «وكان خمرهم يومئذ الفضيخ» البسر ينبذ حتى يغلي ويسكر «فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت، فهرقتها، فجرت في سكك المدينة» شوارعها وطرقها «فقال بعض القوم: قد قتل قوم» واستشهدوا «وهي في بطونهم» ظنوا أن الذين ماتوا شهداء قبل التحريم سيحاسبون على شربها، وليس كذلك. «فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾». وأخرجه عند رقم: -

4617: تحت باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

بلفظ: «ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر. قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل». وأخرجه عند رقم: -

4620: تحت باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت...». إلى آخر الحديث 2464. وأخرجه عند رقم: -

5580: تحت باب الخمر من العنب

بلفظ: «حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر». وأخرجه عند رقم: -

5582: تحت باب: نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر.

بلفظ: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب» وغيرهم وكانوا أحد عشر رجلاً «من فضيخ زهو، وتمر» الفضيخ اسم للبسر إذا نبذ وأسكر، والزهو البسر الذي يحمرّ أو يصفر قبل أن يترطب، ويطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر «فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فهرقتها». وأخرجه عند رقم: -

5583: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: «كنت قائماً على الحي أسقيهم، عمومتي» ليسوا إخوة أبيه، ولكنه تعبير تكريم للكبير، وكانوا أكبر منه سناً «وأنا أصغرهم الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها فكفأتها» ظاهره أنه أمال أواني الخمر، فسكب ما فيها «قيل لأنس: ما شرابهم؟ قال: رطب وبسر» وفي رواية «وكانت خمرهم يومئذٍ». وأخرجه عند رقم: -

5584: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: «إن الخمر حرمت، والخمر يومئذٍ البسر والتمر». وأخرجه عند رقم:

5600: تحت باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

بلفظ: «إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم، وأنا أصغرهم، وإنا نعدها يومئذٍ الخمر». وأخرجه عند رقم: ـ

5622: تحت باب خدمة الصغار الكبار.

بلفظ الحديث رقم 5583 ـ وزاد فيه: «قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رطب وبسر، قال ابن أنس: وكانت خمرهم. فلم ينكر أنس». وأخرجه عند رقم: ـ

7253: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فقال أبو طلحة: يا أنس. قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا» المهراس حجر محفور، قد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً كالإناء وهو المراد هنا، «فضربتها بأسفله حتى انكسرت». ولعله أراق بعض الجرار، وأكفأ بعضها، وكسر بعضها، أو أراق ثم أكفأ، ثم كسر.

[22] باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات:

أي الأماكن الصاعدة العالية التي تشرف على الطريق وتكشفه كالنوافذ والبلكون.

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجدًا بفناء داره، يصلي فيه، ويقرأ القرآن» راجع الحديث رقم 476 «فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم» ويزحمن عليه حتى يسقط بعضهن على بعض «يعجبون منه، والنبي ﷺ يومئذٍ بمكة» أي كان ذلك قبل الهجرة.

2465 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قال: إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد. إنما هي مجالسنا نتحدث فيها» وكان عندهم فراغ وقت لهذه المجالس «قال: فإذا أبيتم إلا المجالس» فيها «فأعطوا

الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر». وأخرجه عند رقم: ـ

6229: تحت باب بدء السلام.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «بالطرقات... ما لنا من مجالسنا بد... إذا أبيتم إلا المجلس» أي إلا الجلوس فيها «فأعطوا الطريق حقه...» زاد في رواية «وحسن الكلام» وفي رواية «إرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد» وفي رواية «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال» وفي رواية «اهدوا السبيل، وأعينوا المظلوم» وفي رواية «وأعينوا على الحمولة».

[23] باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها:

أي جواز حفر الآبار في طرق المسلمين عند الحاجة إليها، إذا لم يتأذ أحد منها.

2466 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 173 ـ وفيه: «الرجل الذي نزل البئر فسقى الكلب».

[24] باب إماطة وإزاحة وإزالة الأذى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يميط الأذى عن الطريق صدقة» لم يحسب في العد هنا حديثاً لأنه ذكره معلقاً، ولفظه المفصل برقم 2989.

[25] باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها:

2467 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1878 ـ وفيه: إشراف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة وقوله: إني أرى مواقع الفتن.

وعليه يجوز النظر من الأماكن العالية المشرفة على غيرها إذا أمن الاطلاع على عورات الناس في منازلهم ومنخفضاتهم.

2468 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 89 ـ وفيه: اعتزال النبي ﷺ شهراً في مشربة عالية.

2469 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ وفيه: جلوسه ﷺ في علية ومشربة عند اعتزاله نساءه، وقد ربطه أنس رضي الله عنه سهواً بانفكاك قدمه ﷺ.

[26] باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد:

كان البلاط حجارة مفروشة عند باب المسجد، والحديث الآتي ظاهر في جواز ربط البعير ونحوه عند باب المسجد، إذا لم يحصل به ضرر.

2470 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه: جابر رضي الله عنه يربط الجمل في ناحية البلاط.

[27] باب الوقوف والبول عند سباطة القوم:

مزبلة القوم.

2471 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 226 ـ وفيه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال».

[28] باب من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به:

2472 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 652 ـ وفيه: الرجل الذي وجد غصن شوك على الطريق فأخذه.

[29] باب إذا اختلفوا في الطريق الميثاء:

العظيمة التي يكثر مرور الناس فيها ـ وهي الرحبة تكون بين الطريق ـ يريد أهلها البيتان، فترك منها للطريق سبعة أذرع.

والمراد الطريق التي يراد إنشاؤها بين المباني والبيوت إذا أرادوا البناء حولها، واختلفوا في مقدار سعتها حكم بأن يكون عرضها سبعة أذرع.

2473 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع.

[30] باب النهبى بغير إذن صاحبه:

النهبى والنهب أخذ المرء ما ليس له جهاراً، وقد يكون بإذن صاحبه، كالطعام المشاع، يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه، ولا يتعداه إلا بإذن صحبه.

وقال عبادة رضي الله عنه: «بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب» وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على منع ذلك.

2474 ـ عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد اللّه بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ـ وهو جده، أبو أمه ـ قال: نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة وهي التمثيل بالحي، كقطع أذنه أو أنفه أو شفتيه أو لسانه قبل قتله. وأخرجه عند رقم: ـ

5516: تحت باب ما يكره من المثلة.

بلفظ «نهى عن النهبة والمثلة».

2475 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها" ولا يستطيعون منعه" وهو مؤمن» قال أبو عبد اللّه البخاري تفسيره ـ يعني تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للحديث أن ينزع منه ـ يريد الإيمان ومعناه أن الإيمان حالة الفعل يكون منزوعاً من قلب الفاعل، غير موجود، ثم يعود إليه بعد الفعل، وقيل: المنفي كمال الإيمان، أما أصله فهو باق عند المعصية غير الكفر.

واستدل به المعتزلة والخوارج على أن الكبيرة تخرج صاحبها من الإيمان حقيقة. وأخرجه عند رقم: ـ

5578: تحت باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾...

ذهبة ذات شرف

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «حين يشربها... ولا يسرق السارق...؟» وأخرجه عند رقم: ـ

6772: تحت باب لا يشرب الخمر.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6810: تحت باب إثم الزناة.

بلفظ ما سبق، وزاد في آخره «والتوبة معروضة بعد».

[31] باب كسر الصليب وقتل الخنزير:

2476 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2222 ـ وفيه: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير».

والصليب الذي مع المعاهدين الذين لا يتعدون الحدود ولا يجوز كسره.

[32] هل تكسر الدنان التي فيها خمر؟

الدن إناء كبير من زجاج، يحمل الخمر غالباً أو تخرق الزقاق»؟

الزق القربة، والمراد تحمل الخمر، والمقصود أوعية الخمر. هل تتلف؟ أو يراق ما فيها من خمر وتغسل وينتفع بها في تخزين أشياء مباحة؟ خلاف.

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً آلة موسيقى فلم يقض فيه بشيء، أي لم يحكم فيه بضمان.

2477 ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: علامَ توقد هذه النيران؟ قال: على الخمر الإنسية. قال: اكسروها وهريقوها» وهذا يؤيد من ذهب إلى الكسر، وجعل الأمر بغسلها الآتي رخصة خاصة والواو هنا بعد تقدم ما حقه التأخير، فالكسر مؤخر عن الإراقة، «قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا». وأخرجه عند رقم: ـ

4196: تحت باب غزوة خيبر.

بلفظ: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر. ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ أي من حاجاتك وأغانيك الجميلة نسري عليها في الليل؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر - فداء لك - ما أبقينا وثبِّت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عوّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع. قال: يرحمه الله. قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به **القائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد فهم من الدعاء بالرحمة أنه سيموت، وتمنّى أن لو عاش ليتمتعوا بشعره وجهاده** «فأتينا خيبر، فحاصرناهم» **وطال الحصار فنفد زادنا** «حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم حمر الإنسية. قال النبي ﷺ: اهرقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله. أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك. فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه» **أي فارتد طرف سيفه إليه** «فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه. قال: **فلما قفلوا** قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ، وهو آخذ بيدي» **حزيناً مهموماً** «قال: مالك؟ قلت له: فداك أبي وأمي: زعموا أن عامراً حبط عمله **لأنه قتل بسيفه، فقد قتل نفسه** «قال النبي ﷺ: كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد **جاهد نفسه وأتعبها وجاهد غيره من الكفار** «قل عربي مشى بها مثله». **وأخرجه عند رقم:** -

5479: تحت باب آنية المجوس والميتة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران... أهرقوا ما فيها واكسروا قدورها....». **وأخرجه عند رقم:** -

6148: تحت باب ما يجوز من الشعر والرجز.

بلفظ الحديث رقم 4196 غير أن فيه: «... كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به يهودياً ليضربه... رآني رسول الله ﷺ شاحباً... قال: من قاله؟ قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري... قل عربي نشأ بها مثله». **وأخرجه عند رقم:** -

6331: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «... فأصيب عامر بقائمة سيف نفسه.. أهرقوا ما فيها وكسروها...». وأخرجه عند رقم: -

6891: تحت باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «... فقال القوم: حبط عمله قتل نفسه، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله، فجئت إلى النبي ﷺ... إنه لجاهد مجاهد، وأي قتيل يزيد عليه» أي وأي قتيل في سبيل الله يزيد في كفاحه وجهاده عن عامر؟

2478 - عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾... وأخرجه عند رقم: -

4287: تحت باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب...». وأخرجه عند رقم: -

4720: تحت باب ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾.

بلفظ ما سبق، وزاد في آخره: ﴿قُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سورة سبأ، الآية: 49].

2479 - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، السهوة في الحائط كالطاقة رف في فجوة من الحائط «فهتكه» وشقه ونزعه «النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين» وسادتين فكانتا في البيت يجلس عليهما» وهذا الحديث يساعد القول بعدم الإتلاف. وأخرجه عند رقم: -

5954: تحت باب ما وطيء من التصاوير.

بلفظ: «قدم رسول الله ﷺ من سفر» كان من غزوة تبوك «وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل» والقرام ستر فيه نقوش، والتماثيل كانت في القرام باعتباره سترة، لا في السهوة كما يوهم الضمير المؤنث، قيل: كانت صورها خيلاً

لها أجنحة «فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين». **وأخرجه عند رقم:**

5955: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «وعلقت درنوكاً فيه تماثيل» والدرنوك بالنون **والميم هو القرم** والستارة «فأمرني أن أنزعه فنزعته» **لعله ﷺ أمرها بنزعه وساعدها في نزعه.** وأخرجه عند رقم: -

6109: تحت باب ما يجوز من الغضب والشدة **لأمر الله.**

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه... الذين يصورون هذه الصور».

[33] باب من قاتل دون ماله:

2480 ـ عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد».

[34] باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره:

2481 ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان عند بعض نسائه» **عائشة رضي الله عنها** «فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول» الخادم «والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة». وأخرجه عند رقم: -

5225: تحت باب الغيرة.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فضربت التي النبي ﷺ في بيتها به الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت».

حاصل القصة أن النبي ﷺ كان معه بعض أصحابه في بيت عائشة رضي الله عنها، وكانت تعد لهم طعاماً، فسبقتها إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت خادمتها للنبي ﷺ بقصعة من ثريد ولحم، في بيت عائشة، ورأت عائشة الخادمة تحمل القصعة، فأخذتها من يدها، وفي يدها حجر، فضربت به القصعة، فكسرتها نصفين، وألقتها على الخوان المفروش على الأرض أمام الصحابة، فتناثر الثريد، فتبسم ﷺ، وضم نصفي القصعة، وأخذ يجمع الطعام ويضعه في القصعة وهو يقول لأصحابه: كلوا. غارت أمكم من ضرتها، غارت أمكم فاعذروها. وقال للخادمة: انتظري. فانتظرت حتى فرغوا من الأكل، فأخذ القصعة المكسورة وأدخلها بيت عائشة، وأخذ من بيت عائشة قصعتها السليمة، وأعطاها للخادمة، ولم يكن في بيت كل من نسائه ﷺ إلا قصعة واحدة، وقالت عائشة: أتوب إلى الله وأستغفره يا رسول الله. ما كفارة ذلك؟ قال: قصعة بقصعة. وقد احتج به الشافعي وغيره على أن من أتلف عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما أتلف، ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل، وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً.

[35] باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله:

2482 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1206 ـ وفيه هدمهم صومعة جريج، وعرضهم أن يعيدوا بناءها ذهباً وقوله: لا. إلا من طين مثل التي هدمت.

47 - كتاب الشركة

[1] باب الشركة في الطعام والنهد:

وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة والعروض وهي جميع أصناف المال بعد النقدين. وكيف قسمة ما يكال ويوزن؟ مجازفة؟ أو قبضة قبضة؟ لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أي لأن المسلمين السابقين لم يروا في التعامل بالشركة في الطعام والنهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً دون مساواة وإن دفعوا متساوين. وكذلك مجازفة الذهب والفضة ـ البخاري يرى جواز المشاركة في الذهب والفضة، أي الذهب بالفضة تقديراً واجتهاداً، لا وزناً. وفيه خلاف. والقران في التمر. أي وكذلك تجوز المشاركة في التمر مع جواز أن يأكل واحد مفرداً، ويأكل الآخر مقارناً تمرتين فأكثر دفعة واحدة. راجع الحديث 2455.

2483 ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ «بعثاً قبل الساحل» ويعرف بغزوة سيف البحر، وكانت سنة ثمان، وعادوا ولم يروا كيداً ولا حرباً «فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد» أو كاد «فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزود تمر» أي فأصبح التمر وعاءً واحداً بعد أن كان في أوعية مختلفة «فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني» أي حتى قارب الفناء الكامل «فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة».

قال وهب: قلت لجابر: وما يغني تمرة؟ في رواية «وما تغني عنكم تمرة» وفي رواية «أين كانت تقع التمرة من الرجل؟» وفي رواية «كيف كنتم تصنعون بها؟

قال: كنا نمصها، كما يمص الطفل الثدي، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل» فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت أي وجدنا فقدها مؤثراً، وعلمنا قيمتها حين فقدناها «قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب» أي الجبل الصغير، وفي رواية «فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر «فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا» على هيئة الرقم 8 فعل ذلك تسلية ومظهراً الضخامة للضلعين وللحوت «ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما». وأخرجه عند رقم: ـ

2983: تحت باب حمل الزاد على الرقاب.

بلفظ مختصر مما سبق، غير أن فيه: «خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة... فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا». وأخرجه عند رقم: ـ

4360: تحت باب غزوة سيف البحر.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فكان مزودي تمر» أي ما يملأ زنبيلين. وأخرجه عند رقم: ـ

4361: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «بعثنا... نرصد غير قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط» ورق شجر، وفي رواية «كنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله» فسمي ذلك الجيش جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة، يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادّهنّا من ودكه» أي أكلنا دهناً وإداماً من شحمه حتى ثابت إلينا أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنصبه، فعمد إلى أطول رجل معه ـ قال سفيان مرة: «ضلعاً من أضلاعه فنصبه، وأخذ رجلاً وبعيراً فمر تحته. قال جابر: وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر» جمع جزور وهو الجمل «ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه، وكان عمرو يقول: أخبرنا أبو صالح أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش، فجاعوا، فقال: انحر. قال: نحرت. قال: ثم جاعوا. قال: انحر. قال: نحرته. قال: ثم جاعوا. قال: انحر. قال: نحرت، ثم

جاءوا. قال: انحر. قال انهيت. يحكي ما وقع لهم قبل العنبر، وفي رواية أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال: من يشتري مني تمراً بالمدينة بجزور هنا؟ فقال له رجل من جهينة من أهل المنطقة: من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه جزائر بخمسة أوسق، وأشهد له نفراً من الصحابة، فلما قدموا ذكروا شأن قيس للنبي ﷺ، فقال: إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت» وفي رواية «أن أهل المدينة بلغهم جوع ذلك الجيش، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس كما أعرف فسينحر لهم. وأخرجه عند رقم: -

4362: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «قال أبو عبيدة: كلوا. فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله. أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بأكله». وأخرجه عند رقم: -

5493: تحت باب ما جاء في التصيد.

بلفظ مختصر مما سبق، غير أن فيه: «غزونا جيش الخبط... فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله... فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته» بعد أن جعله قوساً. وأخرجه عند رقم: -

5494: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ سبق، غير أن فيه: «حتى صلحت أجسامنا... وكان فينا رجل، فلما اشتد للجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة.

2484 - عن سلمة رضي الله عنه قال: «خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر رضي الله عنه، فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتون بفضل أزواد فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ، فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». وأخرجه عند رقم: -

2982: تحت باب حمل الزاد في الغزو.

بلفظ ما سبق.

2485 - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فنحر جزوراً، فتقسم عشر قسم» **أي تقسم الجزور عشرة أقسام جزافاً وتقديراً بين الشركاء** «فنأكل لحماً نضجاً قبل أن تغرب الشمس».

2486 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2261 - وفيه: «**إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**».

[2] باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة:

2487 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1448 - **وفيه لفظ العنوان، ومعناه أن الشريكين إذا خلطا رأس المال فأربح بينهما، فمن كان له مال أكثر تراجعا عند القسمة بقدر ذلك** - راجع كتاب الزكاة - باب 35 بنفس العنوان وبنفس الحديث.

[3] باب قسمة الغنم:

2488 - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال؛ كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً. قال: «وكان النبي ﷺ **في أخريات القوم**، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور» **قبل قسمة الإمام للغنائم** «فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت» **وأفرغ ما كان فيها وأتلف المرق، وجمع اللحم** «ثم قسم» **الغنيمة** «فعدل عشرة من الغنم ببعير» **وكانت القيمة كذلك في هذا الوقت** «فند منها بعير» **انفلت وهرب** «فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله» **أي أصابه، فوقف** «قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش» **أي توحشات ونفور** «فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا.

قال رافع: إنا نرجو أو نخاف العدو غداً، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ **نبات مجوف، أو عظم مجوف** «قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». **وأخرجه عند رقم:** -

<u>2507</u>: تحت باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «بذي الحليفة من تهامة» فليست بذي الحليفة القريبة من المدينة. «فأغلوا بها القدور». وأخرجه عند رقم: ـ

<u>3075</u>: تحت باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم.

بلفظ ما سبق في الحديث 2488. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>5498</u>: تحت باب التسمية على الذبيحة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>5503</u>: تحت باب ما أنهر الدم.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>5506</u>: تحت باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر. وأخرجه عند رقم: ـ

بلفظ ما سبق.

<u>5509</u>: تحت باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فقال: اعجل أو أرن» أو أسرع، والمقصود الأمر بالذبح بما يسرع القطع ويجري الدم. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>5543</u>: تحت باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم بغير أمر أصحابه.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم... ثم ند بعير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم...». وأخرجه عند رقم: ـ

<u>5544</u>: تحت باب إذا ند بعير لقوم.

بلفظ ما سبق. ويميل البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة كونها لم تقسم، فذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي فاسد، أما إذا كان بطريق الإصلاح للمالك، خشية أن تفوت عليه النفعة فليس بفاسد، وقيل: لأنها قبل أن تقسم تعد نهباً، فهي حرام.

[4] باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه:

2489 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2455 ـ وفيه النهي عن القران في التمر.

2490 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2455 ـ وفيه رزق ابن الزبير والنهي عن القران في التمر.

[5] باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

2491 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصاً» نصيباً وجزءاً «له من عبد أو شركاء ـ أو قال: نصيباً ـ وكان له ما يبلغ ثمنه» وعنده ما يبلغ بقية ثمنه «بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق». وأخرجه عند رقم: ـ

2503: تحت باب الشركة في الرقيق.

بلفظ: «من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطي شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق». وأخرجه عند رقم: ـ

2521: تحت باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء.

بلفظ: «من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قوِّم عليه، ثم يعتق». وأخرجه عند رقم: ـ

2522: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 2491. وأخرجه عند رقم: ـ

2523: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

2524: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

2525: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذي أعتق من المال ما يقوم من ماله، قيمة عدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ».

2492 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصة في ماله، فإن لم يكمن له مال قوم المملوك قيمة عدله، ثم استسعى غير مشقوق عليه» أي ثم طلب منه أن يسعى ويتكسب ويسدد بقية ثمنه، ولا يكلف في السعي ما يشق عليه. وأخرجه عند رقم: -

2504: تحت باب الشركة في الرقيق.

بلفظ: «من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا يستسع غير مشقوق». وأخرجه عند رقم: -

2526: تحت باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له حال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة.

بلفظ ما سبق مختصراً. وأخرجه عند رقم: -

2527: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ ما سبق مطولاً.

[6] باب هل يقرع في القسمة؟ والاستفهام فيه:

أي بيان الأنصبة في القسم.

2493 - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا» **واقترعوا** «على سفينة» أي على النزول في أماكن السفينة «فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها» في الجزء الخائض في الماء «إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم» لأن نصف السفينة الأسفل مغمور بالماء، ولا سبيل إلى الماء إلا بالصعود إلى

النصف العلوي فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً.

والجمهور على جواز الاقتراع في القسمة. وأخرجه عند رقم: ـ

2686: تحت باب القرعة في المشكلات.

بلفظ «مثل المدهن في حدود الله» المدهن والمداهن المحابي والمرائي، وهو والواقع فيها سواء، فالصحيح الرواية السابقة.

[7] باب شركة اليتيم وأهل الميراث:

2494 ـ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى اللاتي تحت ولايتكم فابتعدوا عن نكاحهن وانكحوا الحرائر. «فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق» **أي أعلى طريقتهن وكفاءتهن ومستواهن** «وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن».

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب. الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ .

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني هي رغبة «أحدكم ليتيمته» أي عن يتيمته، **فكانوا يرغبون في اليتيمات الغنيات والجميلات، ويرغبون عن اليتيمات الفقيرات أو غير الجميلات، وليس عدلاً كل من الأمرين** «التي تكون في حجره حين تكون قليلة الجمال والمال، فنهوا عن أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن».

وأخرجه عند رقم: ـ

2763: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. . .

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «. . . ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها. . . فبين في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأدنى من الصداق ويعطوها حقها». وأخرجه عند رقم: ـ

4573: تحت باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ . . .

بلفظ: «أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عذق» نخلة وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾. . .

أحسبه قال: «كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله». وأخرجه عند رقم:

4574: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 2494. وأخرجه عند رقم: ـ

4600: تحت باب «ويستفتونك في النساء».

بلفظ: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها. فنزلت هذه الآية. وأخرجه عند رقم: ـ

5064: تحت باب الترغيب في النكاح.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5092: تحت باب الأكفاء في المال.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «ويريد أن ينتقص صداقها. . . ويعطوها حقها الأوفى في الصداق». وأخرجه عند رقم: ـ

5098: تحت باب لا يتزوج أكثر من أربع.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع». وأخرجه عند رقم: -

5128: تحت باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

بلفظ: «هذا من اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها». وأخرجه عند رقم: -

5131: تحت باب إذا كان الولي هو المخاطب.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله، فيحبسها. فنهاهم الله عن ذلك». وأخرجه عند رقم:

5140: تحت باب تزويج اليتيمة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6965: تحت باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة.

بلفظ مختصر ما سبق.

[8] باب الشركة في الأرضين وغيرها.

2495 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2213 - وفيه: «الشفعة في كل ما لم يقسم...».

[9] باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة:

2496 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2213 - وفيه: «الشفعة في كل ما لم يقسم».

يشير البخاري بهذا الحديث إلى جواز قسمة الأرض والدار، صغرت الدار أو كبرت، وعليه الجمهور واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت، فتمنع قسمتها.

[10] باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف:

أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه.

وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكنهم اختلفوا فيما إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك والكوفيون.

2497 ـ 2498 ـ التجميع والتيسير عنه الحديث رقم 2060/ 2061 ـ وفيه ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه».

[11] باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة:

2499 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2285 ـ وفيه: مشاركة اليهود في أرض خيبر بشطر ما يخرج منها. والحديث ظاهر والدلالة في مشاركة الذمي وألحق به المشرك، وأجاز ذلك الجمهور، ومنعه أحمد وغيره.

وهي حجة مردودة بمعاملة الرسول ﷺ اليهود، وبمشروعية أخذ الجزية من أموال فيها ما فيها.

[12] باب قسم الغنائم والعدل فيها:

2500 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2300 ـ وفيه: عقبة بن عامر رضي الله عنه يقسم غنماً على أصحابه بالواحدة.

[13] باب الشركة في الطعام وغيره:

ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً، فغمزه آخر. مشيراً إليه أن يشتريها فرأى عمر أن له شركة أي فعلم عمر رضي الله عنه ـ عن طريق القرينة ـ أنهما شركاء، ولم يحتج إلى صيغة الشركة.

2501 ـ 2502 ـ عن زهرة بن معبد عن جده عبد اللّه بن هشام رضي الله عنه ـ «وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ» في فتح مكة وسنه ست سنين فقالت: يا رسول الله. بايعه فقال: «هو صغير، فمسح رأسه، ودعا له».

وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد اللّه بن هشام إلى السوق، فيشترى الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، فيقولان له: أشركنا فيما اشتريت رجاء البركة فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل» أي فربما اشترى الراحلة من السوق، فيبعث بها إلى منزل أحدهما.

وأخرج جزأه الثاني عند رقم: ـ

6353: تحت باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم. بلفظ من أول «وكان يخرج جده...» الخ.

وأخرج الجزء الأول عند رقم: ـ

7210: تحت باب بيعة الصغير.

بلفظ ما سبق، وزاد في آخره «وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله».

[14] باب الشركة في الرقيق:

2503 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2491 ـ وفيه: «من أعتق شركا له في مملوك...».

2504 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2492 ـ «من أعتق شقصاً له في عبد...».

[15] باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعد ما أهدى:

2505 ـ 2506 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1085/ 1557 ـ وفيه: إشراك النبي ﷺ علياً رضي الله عنه في هديه.

[16] باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم:

2507 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2488 ـ وفيه: أن النبي ﷺ قسم الغنيمة من الغنم والإبل، فعدل عشرة من الغنم بجزور.

48 - كتاب الرهن

[1] باب في الرهن في الحضر:

ـ الرهن جعل مال وثيقة الدين.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قالوا: السفر ليس قيداً، والرهن في الحضر مثله في السفر، وهو قول الجمهور، وشذ بعضهم فقال: لا يشرع إلا في السفر وحيث لا يوجد كاتب وبه قال أهل الظاهر ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: 283].

2508 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2069 ـ وفيه: «رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير».

[2] باب من رهن درعه:

2509 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2068 ـ «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه».

[3] باب رهن السلاح:

2510 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقال محمد بن سلمة: أنا. فأتاه، فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف

نرهنك أبناءنا؟ فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - يعني السلاح - فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه». **وأخرجه عند رقم:** -

3031: تحت باب الكذب في الحرب.

بلفظ: «قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأتاه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ قد عنانا» **أتعبنا وأجهدنا** «وسألنا الصدقة: قال **كعب**: وأيضاً والله لتملنه. قال: فإنا قد اتبعناه، فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله». **وأخرجه عند رقم:** -

3032: تحت باب الفتك بأهل الحرب.

بلفظ مختصر مما سبق، غير أن فيه: «أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فاذن لي فأقول» **فيك كلاماً يرضيه غير الحقيقة لأخدعه**. قال: «قد فعلت» **وأذنت**. وأخرجه عند رقم: -

4037: تحت باب قتل كعب بن الأشرف.

وهو يهودي نقض العهد، هجا المسلمين بشعره بعد بدر، وتشبب بنساء المسلمين، وهجا رسول الله ﷺ، وحرض عليه الكبار، قيل: إنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أن يدعوا النبي ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، فأعلمه جبريل بما أضمروه، فأذن بقتله.

بلفظ ما سبق، وفيه: «قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة» **في رواية «ونحن لا نجد ما نأكله»** «وإنه قد عنانا» **من العناء وهو الإجهاد والمشقة** «وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتملنه» **وتضيقون به أكثر وأكثر** «قال: إنا قد اتبعنا. فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين» **قال: فأين طعامكم؟ قالوا: أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه** «فقال: نعم. ارهنوني. قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب» **ولا نأمنك، وأي امرأة تمتنع منك؟** «قال: فارهنوني

أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة، فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً، ومعه أبو نائلة ـ وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم»، فقالت له امرأته: وكان حديث عهد بعرس: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة ـ وفي رواية: «قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم ـ قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة. إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلان، في رواية «أبو عيسى بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر، فقال لهم **محمد بن مسلمة**: «إذا ما جاء فإني قائل بشعره» أي ممسك بشعره **كأني أشم الطيب فيه**، وكان يرخي **شعراً طويلاً** «فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم، فاضربوه ـ وفي رواية «ثم أشمكم» فنزل إليهم متوشماً، وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: **محمد بن مسلمة**: «ما رأيت كاليوم ريحاً ـ أي أطيب، وفي رواية «قال» **كعب**: عند أعطر نساء العرب، وأكمل العرب، فقال: **محمد بن مسلمة**: «أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم. فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي أن أشم ثانية؟ قال: نعم. فلما استمكن منه قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه» **وكان قتله في ربيع الأول من السنة الثالثة من الهجرة**.

[4] باب الرهن مركوب ومحلوب:

وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله.

2511 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً». وأخرجه عند رقم: ـ

2512 ـ تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر» الضرع «يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

قال أحمد: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، والحديث

مع الأولين، وادعى المتأخرون نسخه بحديث: «لا تحلب ماشية امرىء إلا بإذنه».

[5] باب الرهن عند اليهود وغيرهم:

2513 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2068 ـ وفيه: الرسول يشتري طعاماً من يهودي ويرهن درعه.

[6] باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه:

2514 ـ عن ابن مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فكتب إلي: إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. وهذا رأي للفقهاء، والرأي الثاني أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن. وأخرجه عند رقم: ـ

2668: تحت باب اليمين على المدعى عليه.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4552: تحت باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...

بلفظ: «أن امرأتين كانتا تخرزان» وتخيطان الجلد «في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها» الإشفى بكسر الهمزة وسكون الشين وفتح الفاء مخرز الجلود «فادعت على الأخرى» أنها هي التي خرزت كفها «فرفع إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكروها بالله، واقرؤوا عليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ فذكروها، فاعترفت أنها هي التي خرزت كف نفسها «فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

2515 ـ **2516** ـ التجميع والتيسير عند الحديثين رقمي 2356/ 2357 ـ وفيهما: «شاهداك أو يمينه».

49 - كتاب العتق

[1] باب في العتق وفضله:

وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ⑬﴾ أي عتق عبد أو أمة ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ⑭﴾ شدة وجماعة ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد، الآيات: 13 ـ 15].

2517 ـ عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار قال سعيد: فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم ـ أو ألف دينار ـ فأعتقه». وأخرجه عند رقم: ـ

6715: تحت باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

بلفظ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

[2] باب أي الرقاب أفضل؟

2518 ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها» وروي «أغلاها» بالغين «ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل»؟ فإن لم أعتق مثل هذه الرقبة؟ قال: «تعين ضائعاً» بالضاد من الضياع، وبالصاد من الصنعة. أي من ضاقت عليه صنعته وبارت «أو تصنع لأخرق» لمن لا صنعة له

والمقصود العاجز العاطل «قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك» فتحميها من السيئات.

[3] باب ما يستحب من العتاقة من الكسوف أو الآيات:

كالزلازل والعواصف والفيضانات ونحوها.

2519 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 ـ وفيه: «أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس».

2520 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 ـ وفيه: «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة».

[4] باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء:

2521 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2491 ـ وفيه: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوِّم عليه ثم عتق».

2522 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2491 ـ وفيه: «من أعتق شركاً له في عبد. . . .».

2523 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2491 ـ وفيه: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيِّمه عدل على المعتق، فأعتق منه ما أعتق».

2524 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2491 ـ وفيه: ما في سابقه.

2525 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2491 ـ وفيه: ما في سابقه.

[5] باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة:

2526 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2492 ـ وفيه:

2527 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2492 ـ وفيه: «فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه».

[6] باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى:

يشير إلى اشتراط النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد والنية.

وقال النبي ﷺ: «لكل امرىء ما نوى» راجع الحديث رقم 1 ـ وهناك شرحه.

ولا نية للناسي والمخطىء وعند ابن ماجه: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

2528 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم». وأخرجه عند رقم: ـ

5269: تحت باب الطلاق في الإغلاق.

بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم». وأخرجه عند رقم: ـ

6664: تحت باب إذا حنث ناسياً في الأيمان.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست....».

2529 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1 ـ وفيه: «إنما الأعمال بالنيات».

وهذه الأحاديث ترد على ما روي عن مالك أن الطلاق والعتاق يقع عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً كان أو ناسياً. والجمهور مع الأحاديث.

[7] باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق.

2530 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة. هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدك أنه حر. قال: فهو حين يقول:

يـا لـيـلـة مـن طـولـهـا وعـنـائـهـا   عـلـى أنـهـا مـن دارة الـكـفـر نـجَّـت

أي وصل الغلام حين كان أبو هريرة يقول هذا الشعر، وقد وصل إلى المدينة. وأخرجه عند رقم: ـ

2531 ـ تحت الباب السابق نفسه ـ بلفظ: ـ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق: ـ

يـا لـيـلـة مـن طـولـهـا وعـنـائـهـا   عـلـى أنـهـا مـن دارة الـكـفـر نـجـت

قال: وأبق مني غلام لي في الطريق، قال: فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة. هذا غلامك. فقلت: هو حر لوجه الله، فأعتقته» وفي رواية «هو لوجه الله». وأخرجه عند رقم: ـ

2532 ـ تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: عن قيس قال: «لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه، وهو يطلب الإسلام فأضل أحدهما صاحبه.... وقال: أما إني أشهدك أنه لله». وأخرجه عند رقم: ـ

4393: تحت باب قصة دوس ـ وهي قبيلة أبي هريرة.

بلفظ ما سبق.

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق عتق، أما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، فقد تم العتق كثيراً واعتمد شرعاً بدون إشهاد.

[8] باب أم الولد:

وهي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت منه، والإجماع انعقد على أنه لا يجوز بيعها، وأنه ولدها يعتقها بعد موت سيدها.

قال: أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها».

جزء من الحديث رقم 50.

2533 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2053 ـ وفيه ابن وليدة زمعة. وليس فيه دليل على عتق أم الولد.

[9] باب بيع المدبر:

هو العبد يقول له سيده: أنت حر بعد وفاتي، وسمي المدبر لأن عتقه مرتبط بدبر حياة معتقه. وأجاز بعضهم بيع المدبر مطلقاً، وأجازه بعضهم عند الحاجة فقط، كما هو ظاهر الحديث الآتي، ومنع بعضهم بيعه، وأجاز بيع خدمته فقط.

2534 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ وفيه: الرجل الذي أعتق عبده عن دبر فباعه رسول الله ﷺ وأعطاه ثمنه.

[10] باب بيع الولاء وهبته:

الولاء هو ما يملكه العبد إذا أعتق فكسب مالاً بعد عتقه، إذا مات ولا وارث له ورثه معتقه بسبب الولاء.

2535 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». وأخرجه عند رقم: ـ

6756: تحت باب إثم من تبرأ من مواليه.

بلفظ ما سبق بدون تغيير.

2536 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه: «الولاء لمن أعطى الورق» ـ من دفع ثمنه وأعتقه.

[11] باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه. هل يفادي إذا كان مشركاً؟

ورد عند أصحاب السنن «من ملك ذا رحم فهو حر» وهذه الأحاديث تعارضه، وضعفه العلماء.

والشافعية على أنه يعتق على المرء أصوله وفروعه، وزاد مالك الإخوة، ولو من أم، وعمم الحنفية ذوي الأرحام وقال أنس رضي الله عنه: قال العباس للنبي ﷺ: «فاديت نفسي وفاديت عقيلاً» - وهذا جزء من الحديث رقم 421 - وكان العباس رضي الله عنه قد أسر هو وعقيل بن أبي طالب يوم بدر، ودفع العباس فداء نفسه وفداء عقيل، وكان فداء الأسير (40) أربعين أوقية ذهباً، فلما أسلم، وجاء مال البحرين للنبي ﷺ طلب العباس من رسول الله ﷺ أن يعوضه من هذا المال عن الفداء الذي دفعه، فأعطاه رسول الله ﷺ ما عجز عن حمله. وكان علي رضي الله عنه له نصيب من تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه العباس. كان لعلي حصة في غنائم بدر، فلو كان الأخ يعتق على أخيه والعم يعتق على ابن أخيه لعتق العباس وعقيل على علي.

2537 - عن أنس رضي الله عنه أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: «ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه»، أرادوا أم عبد المطلب فهي منهم، من بني النجار. فقال: «لا تدعون منه درهماً» وفي رواية «والله لا تذرون منه درهماً» وفي رواية «لا تذرون له درهماً» أي لا نترك من فدائه درهماً، فشأنه شأن باقي الأسرى، ولا محاباة بسبب القرابة. وأخرجه عند رقم: -

3048: تحت باب فداء المشركين.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4018: تحت باب غزوة بدر.

بلفظ ما سبق.

[12] باب عتق المشرك:

هل يجوز ويقع؟ والجواب: نعم إذا كان عن تطوع، وهل يثاب عليه المشرك؟ الصحيح أنه يثاب عليه لو أسلم، فمن الذين يؤتون أجرهم مرتين أهل الكتاب إذا أسلموا، أما إذا لم يسلم فلا أجر لإعتاقه في حال شركه، فلا يعتد بالقربات في حال الشرك.

2538 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1436 - وفيه: سؤال حكيم بن

حزام عن أشياء كان يتحنث بها في الجاهلية والجواب: «أسلمت على ما سلف لك من خير».

[13] باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع، وجامع، وفدى، وسبى الذرية:

وقوله تعالى: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة النحل، الآية: 75].

والآية أطلقت العبد المملوك، ولم تقيده بكونه أعجمياً، فدلت على أنه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي، وهو رأي الجمهور، والأحاديث الآتية تؤيده.

2539 ـ 2540 ـ التجميع والتيسير عند الحديثين رقيم 2307/ 2308 وفيه: سبى هوازن، ثم رده إليهم. وهم عرب.

2541 ـ عن نافع أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جويرية.

قال نافع: حدثني به ابن عمر رضي الله عنهما، وكان في ذلك الجيش.

وبنو المصطلق يهود عرب، وقد سبيت ذراريهم.

2542 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2329 ـ وفيه: «فأصبنا سبياً من سبي العرب»، وفيه: جماع المسبية.

2543 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال ـ أو ما زلت ـ أحب بني تميم منذ ثلاث: سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم: سمعته يقول: هم أشد أمتي على الرجال، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا. وكانت سبية منهم عند عائشة رضي الله عنها، فقال: أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>4366</u>: تحت باب وفد بني تميم.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه: «سمعته من رسول الله ﷺ يقولها فيهم... هذه صدقات قوم أو قومي».

[14] باب فضل من أدب جارية وعلمها:

2544 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 97 ـ وفيه: «من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها. ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران».

[15] باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»:

وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿36﴾﴾ [سورة النساء، الآية: 36].

قال أبو عبد اللّه البخاري: «ذي القربى» **القريب**، و «الجنب» **الغريب**.

2545 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 30 ـ وفيه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، وعليه نصف حلة وعلى عبده نصفها، وفيه: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس».

[16] باب فضل العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده:

المراد من النصح الإخلاص والطاعة وأداء الواجب.

2546 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين». **وأخرجه عند رقم**: ـ

2550: تحت باب كراهية التطاول على الرقيق ـ بلفظ ما سبق.

2547 ـ **التجميع والتيسير عند الحديث رقم 97 ـ وفيه**: «أيما عبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه فله أجران».

2548 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران» قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده. لولا الجهاد في سبيل

الله والحج وبر أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

2549 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نعماً لأحدهم» أي نعم أحد العبيد الذي «يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده».

[17] باب كراهية التطاول على الرقيق، وقول: عبدي، أو أمتي.

والتطاول الترفع عليهم ومجاوزة الحد في ذلك.

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [سورة النور، الآية: 32].

وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [سورة النحل، الآية: 75]، والآية شاهد على جواز قول: عبدي، والكراهة تنزيهية، وقال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [سورة يوسف، الآية: 25].

وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ [سورة النساء، الآية: 25].

وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» سعد بن معاذ.

وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف، الآية: 42].

وفي الحديث: «سيدك» و «سيدكم» وعند البخاري من الأدب المفرد «من سيدكم يا بني سلمة».

2550 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2546 - وفيه: «إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

2551 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 97 - وفيه: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده...».

2552 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضىء ربك، وليقل: سيدي. مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي. أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي.

2553 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2491 - وفيه: «من أعتق نصيباً له من العبد...».

2554 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 893 ـ وفيه: «والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه».

2555 ـ 2556 ـ التجميع والتيسير عند الحديثين رقمي 2153/ 2154 ـ وفيهما: «إذا زنت الأمة فاجلدوها».

[18] باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه:

2557 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه» فليجلسه معه «فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه» وصناعته وطبخه وإعداده، ومن الحديث يفهم أن إجلاسه معه مباح. وأخرجه عند رقم: ـ

5460: تحت باب الأكل مع الخادم.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه: «فإنه ولي حره وعلاجه» قال العلماء: المناولة عند عدم الإجلاس واجبة عند الأكثرين، ومندوبة عند الآخرين.

[19] باب العبد راع في مال سيده.

ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد.

2558 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 893 ـ وفيه: «والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته».

[20] باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه:

2559 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» ظاهر الحديث يعم جميع المضروبين، وإنما خصه بالذكر في عنوان الباب لأنه في موضوع الرقيق. قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف، يجمع المحاسن، وفيه أكثر الحواس فيخشى من ضربه إبطالها كلها أو بعضها، والعيب في الوجه فاحش، لظهوره وبروزه ومواجهته.

50 - كتاب المكاتب

باب في المكاتب:

قالوا: الكتابة إسلامية، ولم تكن تعرف في الجاهلية وقيل: كانت كتابة الرقيق في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

باب إثم من قذف مملوكه:

لا وجه لدخول هذه الترجمة هنا.

[1] باب المكاتب ونجومه، في كل سنة نجم:

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ المكاتبة ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور، الآية: 33].

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. الجمهور على أنها جائزة، فإن وقعت كانت لازمة على السيد، إلا إذا عجز العبد عن أداء النجوم.

وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ أي أتنقل الحكم بالوجوب عن أحد يعتد به في مكة؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساف المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه. فأبى، فضربه بالدرة عصا صغيرة ويتلو عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه. وهذا يرشح القول بالوجوب، فعمر رضي

الله عنه لا يضرب بالدرة على ترك المستحب.

2560 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه: «أن بريرة دخلت على عائشة تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق، نجمت في خمس سنين».

[2] باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله:

والمراد من كتاب الله هنا حكمه.

فيه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. **يشير إلى الحديث رقم 2562.**

2561 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه: «أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها».

2562 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2156 ـ وفيه: اشتراط سادة بريرة أن يكون الولاء لهم.

[3] باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس:

2563 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه: «جاءت بريرة إلى عائشة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني».

[4] باب بيع المكاتب إذا رضي، وقالت عائشة رضي الله عنها: هو عبد ما بقي عليه شيء:

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما بقي عليه درهم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى، أي ارتكب جناية ما بقي عليه شيء.

2564 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه قصة بريرة وكتابتها أهلها وشراء عائشة رضي الله عنها لها. والحديث ظاهر في شراء المكاتبة التي لم تكن دفعت من كتابتها شيئاً، وليس فيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فبريرة لم تكن دفعت من نجومها شيئاً، وفي المسألة خلاف، فعن

بعضهم: يعتق منه بقدر ما أدى، وعن بعضهم: إذا أدى النصف لم يعد عبداً.

[5] باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك:

2565 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه قول بريرة لعائشة رضي الله عنها: اشتريني وأعتقيني فاشترتها عائشة وأعتقتها.

51 - كتاب الهبة

وتدخل في أمور، منها:

1 ـ الإبراء ـ وهو هبة الدين لمن هو عليه.

2 ـ والصدقة ـ وهي هبة ما يتمحض به ثواب الآخرة.

3 ـ والهبة ـ وهي ما يكرم به الموهوب له.

4 ـ والوصية ـ وهي هبة تضاف لما بعد الموت.

[1] باب فضلها والتحريض عليها:

2566 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات» أي يا نساء الأنفس المسلمات «لا تحقرن جارة لجارتها» أي لا تحقرن مهدية هدية نفسها، أو لا تحقرن المهدى إليها هدية من أهدتها «ولو» كان المهدى «فرسن شاة» أي ظلف شاة. وأخرجه عند رقم: ـ

6017: تحت باب لا تحقرن جارة لجارتها.

بلفظ ما سبق. وفي رواية «يا نساء المؤمنين، تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة، ويذهب الضغائن».

2567 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة: «ابن أختي. إن كنا» أي إنا كنا «لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار» لعدم وجود طعام يطهى بالنار.

قال عروة: قلت: يا خالة. ما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان. التمر والماء» أسلوب تغليب فالتمر أسود، لكن الماء ليس أسود، ومثله الأبيضان للبن والماء «إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح» المنيحة الشاة أو الناقة يمنح لبنها «وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا». وأخرجه عند رقم: -

6458: تحت باب كيف كان عيش النبي ﷺ؟

بلفظ: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحم» اللحم القليل هدية من الجيران. وأخرجه عند رقم: -

6459: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ الحديث رقم 2567 - إلا أن فيه: «وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقيناه».

[2] باب القليل من الهبة:

2568 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت» ذراع الدابة وكراعها قوائمها مما تحت الركبة، والتعبير هنا كناية عن قلة الهدية وضعف قيمتها. وأخرجه عند رقم: -

5178: تحت باب من أجاب إلى كراع.

بلفظ «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلى كراع لقبلت».

[3] باب من استوهب من أصحابه شيئاً:

عيناً أو منفعة إذا كان يعلم طيب نفس المستوهب.

وقال أبو سعيد رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اضربوا لي معكم سهماً» راجع الحديث رقم.

2569 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 377 - وفيه طلب النبي ﷺ من

امرأة من المهاجرين أن تأمر غلامها النجار ليصنع منبراً.

2570 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1821 ـ وفيه صيد غير المحرم، وفيه: «ما معكم شيء»؟ فقيل: نعم فناولوه العضد فأكله.

[4] باب من استسقى.

وقال سهل رضي الله عنه: قال لي النبي ﷺ: اسقني.

2571 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2352 ـ وفيه: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى».

[5] باب قبول هدية الصيد:

وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة رضي الله عنه عضد الصيد. راجع الحديث 1821.

2572 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا» وهيجنا وأثرنا «أرنباً» جبلياً «بمر الظهران» على خمسة أميال من مكة جهة المدينة «فسعى القوم» وراءه «فلغبوا» وتعبوا ولم يمسكوه «فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة رضي الله عنه» زوج أم أنس «فذبحها» فشواها «وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها ـ أو فخذيها ـ قال: فخذيها. لا شك فيه، فقبله».

سأل الراوي أنساً: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله. وأخرجه عند رقم: ـ

5489: تحت باب ما جاء في التصيد.

بلفظ ما سبق غير أن فيه: «فسعوا عليها حتى لغبوا». وأخرجه عند رقم: ـ

5535: تحت باب الأرنب.

بلفظ ما سبق.

[6] باب قبول الهدية:

عنوان هذا الباب سيأتي في الباب بعده بلفظه، وكلاهما يغني عن الباب السابق. والأنسب للحديث الآتي أن يقال: باب رد الهدية وعدم قبولها لعذر.

2573 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1825 ـ وفيه: إهداء الحمار الوحشي للرسول ﷺ ورد الهدية لأنه محرم.

[7] باب قبول الهدية:

2574 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها، أي بالهدية في يوم عائشة وبيتها ـ أو يبتغون بذلك ـ مرضاة رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم: ـ

2580: تحت باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض.

بلفظ: «كان الناس يتحرون بهداياهم يومي».

وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن، فذكرت له، فأعرض عنها...». وأخرجه عند رقم: ـ

2581: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: «إن نساء النبي ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة رضي الله عنها وحفصة وصفية وسودة رضي الله عنهن، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ رضي الله عنهن، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة» أم سلمة «فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً» فرجعت إليهن «فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه» مرة أخرى، ربما لم يسمع جيداً، أو كان مشغول البال «فكلمته» في بيتها «حين دار إليها» في ليلتها «أيضاً. فلم يقل شيئاً» فرجعت إليهن «فسألنها. فقالت: ما قال لي شيئاً. فقلن لها كلميه»

وألحي وأكثري «حتى يكلمك» **ويجيبك على طلبك** «فدار إليها، فكلمته، فقال: لا تؤذيني في عائشة. فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» **وما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها** «قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر» **يطلبن منك أن تعدل بينها وبينهن** «فكلمته، فقال: يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. فرجعت إليهن، فأخبرتهن. فقلن: ارجعي إليه. فأبت أن ترجع.

فأرسلن زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأتته، فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة» **حسبك إذا برقت لك ذراعيها** «فرفعت صوتها، حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة. هل تكلم؟».

وعائشة ترقب وتنظر نظرات رسول الله ﷺ، هل يأذن لها في الرد عليها؟ فلم تسكت زينب حتى عرفت عائشة أن رسول الله ﷺ لا يكره أن تنتصر «فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها» **بل حتى جف ريقها في فمها** «قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر» **فهي شريفة عاقلة عارفة، كأبيها، ومن يشابه أباه فما ظلم. وأخرجه عند رقم: ـ**

<u>3775</u>: تحت باب فضل عائشة.

بلفظ: «... قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار... قالت: فأعرض عني، قالت: فلما عاد إلي ذكرت له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة، ذكرت له...» **إلى آخر كلامه مع أم سلمة.**

2575 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدت أم حفيد ـ خالة ابن عباس ـ إلى النبي ﷺ أقطاً» **لبناً جافاً يشبه الجبن** «وسمناً وأضبّاً» **جمع ضب، وهو حيوان من جنس الزواحف، يشبه الفأر، قريب الشبه بالأبرص، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية، جاءت به**

أم حفيد ـ أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما من صحارى نجد، فأهدته لميمونة، فشوته ميمونة ضمن طعام آخر لرسول الله ﷺ، وحضر هذا الطعام عبد اللَّه بن عباس وخالد بن الوليد، وهما ابنا خالة. فأكل النبي ﷺ من الأقط السمن، وترك الأضب تقذراً.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ». وأخرجه عند رقم: ـ

5389: تحت باب الخبز المرقق.

بلفظ ما سبق. غير أن فيه: «. . . فدعا بهن، فأكلن على مائدته، وتركهن النبي ﷺ كالمستقذر لهن، ولو كن حراماً» ـ أي الأضب «ما أكلن على مائدة النبي ﷺ، ولا أمر بأكلهن». وأخرجه عند رقم: ـ

5402: تحت باب الأقط.

بلفظ: «أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً، فوضع الضب على مائدته، فلو كان حراماً لم يوضع، وشرب اللبن، وأكل الأقط». وأخرجه عند رقم: ـ

7358: تحت باب الأحكام التي تعرف بالدلائل.

بلفظ ما سبق. وفي رواية «أهوى إليه الرسول ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه.

2576 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه. أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم» فشرع في الأكل دون تردد، وهكذا كان يقبل الهدية ويأكلها، ولا يأكل الصدقات.

2577 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1495 ـ وفيه: «قيل: لحم تصدق به على بريرة. فقال: هو لها صدقة ولنا هدية» أي وصلت الصدقة إلى محلها،

وتملكتها بريرة، وانتقل حكمها فصار هدية من بريرة إلينا.

2578 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

2579 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1446 ـ وفيه: «إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة. قال: إنها قد بلغت محلها».

[8] باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه، دون بعض:

2580 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2574 ـ وفيه: «الصحابة يتحرون يوم عائشة رضي الله عنها وبيتها ليهدوا إلى الرسول ﷺ، فالمهدي يحب أن تصل هديته في وقت ومكان سعادة وسرور، لكن لما كان هذا يشعر بتميز عائشة رضي الله عنها وفضلها وتفضلها عليهن، فإنها التي ستوزع عليهن وستخرج العطايا من بيتها ومن يدها، لما كان ذلك كذلك وَجِد أمهات المؤمنين وتجمعن على المطالبة بأن يطالب الصحابة بعدم التحري، وفي ظنهن أن عمل الصحابة ليس عدلاً، وليس كما ظنن، فهو من صميم حقوق الإنسان وصميم الحل، فللمهدي أن يختار المهدى إليه، والوقت المناسب والمكان المناسب للهدية من وجهة نظره هو. وغيرتهن من ذلك لا يؤثر في كونه عدلاً محموداً، فما أكثر ما يغار النساء من العدل المستحب والواجب، وطلبهن ذلك من رسول الله ﷺ غير سليم، فمن المحرج لذوي النفوس العلية أن يطلبوا من المهدي أن يهدي في مكان كذا ووقت كذا وعند فلانة إذا أراد أن يهدي. وإجماعهن على ما يغير خاطر النبي ﷺ ـ وهن يعلمن ذلك ـ غير سليم، وإلحاحهن لدرجة تكرير الطلب ثلاث مرات من واحدة غير سليم، وإغلاظ زينب رضي الله عنها عند الطلب، وسبها عائشة رضي الله عنها في مواجهتها، وهي لا ذنب لها غير سليم، ولكنها الغيرة التي يغتفر عند سلوكها ما لا يغتفر بدوافع أخرى، ولذلك كانت النتيجة عدم الاستجابة لمطلبهن، وعدم مؤاخذتهن والاكتفاء بالدفاع عن المظلومة، بل والإذن السكوتي لها بالرد والانتصار.

2581 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2574 ـ وفيه: تحري الصحابة بهداياهم يوم عائشة وبيتها رضي الله عنها وعنهم أجمعين.

[9] باب ما لا يرد من الهدية:

2582 ـ عن عذرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد اللَّه. قال: «دخلت عليه فناولني طيباً» عند أبي نعيم «قلت: قد تطيبت» قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب» قال: وزعم أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب».

وعند أبي داود النسائي «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفي الحمل، طيب الرائحة» وعند مسلم بلفظ «ريحان» بدل «طيب». وأخرجه عند رقم: ـ

5929: تحت باب من لم يرد الطيب.

بلفظ: «عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب».

[10] باب من رأى الهبة الغائبة جائزة:

أي هبة الشيء الغائب الذي ليس تحت اليد، أو ليس في الملك التام.

2583 ـ **2584** ـ التجميع والتيسير عند الحديثين رقمي 2307/ 2308 وفيهما هبة الرسول ﷺ لهوازن سبيهم وهو غائب عن ملكه. فقد كان ملك الغانمين.

[11] باب المكافأة في الهبة:

أي مقابلة الهبة بهبة أخرى.

2585 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. أي يجازي عليها، قالوا: وأقل المجازاة أن يرد ما يساوي قيمة الهدية، وفي رواية «ويثيب خيراً منها».

[12] باب الهبة للولد:

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه.

وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية» **لفظ الحديث 2587.**

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف، ولا يتعدى» وعند ابن ماجه **«أنت ومالك لأبيك».**

واشترى النبي ﷺ من عمر رضي الله عنه بعيراً، ثم أعطاه ابن عمر وقال: «اصنع به ما شئت» **هذا طرف من الحديث رقم 2115.**

2586 ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ **«النحلة» العطية بغير عوض.** وعند مسلم **«ألك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا»** «قال: لا. قال: فارجعه». وأخرجه عند رقم: ـ

[13] باب الإشهاد في الهبة:

2587 ـ بلفظ: عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما ـ وهو على المنبر ـ يقول: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة» **زوجة بشير وأم النعمان** «لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع، فرد عطيته». وأخرجه عند رقم: ـ

2650: تحت باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

بلفظ: «سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله» **فماطلها فترة،** «ثم بدا له، فوهبها لي» **في رواية أن العطية كانت حديقة، وسبق في الحديث 2586 ـ أنها كانت غلاماً، وجمع بينهما بأنها كانت حديقة، ثم أضاف إليها غلاماً،** «فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ» **أرادت التوثيق وضمان عدم الرجوع في العطية، فكانت نتيجة التنطع نقيض القصد** «فأخذ بيدي ـ وأنا غلام ـ فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، فقال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم. قال ـ فأراه قال ـ لا تشهدني على جور، وفي رواية «لا أشهد على جور» وفي رواية «أشهد على هذا غيري» وفي رواية «ليشهد على هذا غيري».

والحديث ظاهر في الدلالة على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لابنه، إذ رجع بشير في الهبة التي كان قد أعطاها لابنه النعمان، واستردها، وفي جواز ذلك خلاف فقهي، وعند أبي داود «لا يحل لرجل يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده».

وفقه قضية المساواة بين الأولاد أن الإمام أحمد وبعض المالكية أوجبوا التسوية بين الأولاد في العطية.

وعن أحمد: يجوز التفاضل بينهم إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لمرضه أو لدينه، أو لتعليمه أو لزواجه.

وعن أبي يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضَّل كره وصح. وحملوا الأمر في الأحاديث على الندب، وحملوا النهي فيه على التنزيه، والتحقيق الذي نختاره أن التفضيل إذا كان لسبب مشروع لا بأس به، ومن قال بوجوب التسوية أو بندبها اختلفوا، فمنهم من قال: لا يفرق بين الذكر والأنثى، والجمهور على أن المراد بها إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين - والتحقيق - فيما نرى - أن العطية إن كانت في عقارات وأرض وثوابت، الشأن فيها أن تبقى للميراث فالتسوية إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت في الأموال والأعراض والمستهلكات التي من شأنها الاستهلاك فالتسوية فيها مساواة الذكر والأنثى. والله أعلم..

[14] باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها:

وهل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها، كهبة الآباء للأبناء؟ أو لا يجوز؟ كالأجانب؟ خلاف. واستدلال البخاري بعموم أحاديث منع الرجوع وتقبيحه ميل منه إلى منع الرجوع.

قال إبراهيم: جائزة، أي ولا رجوع فيها.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان.

واستأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرَّض في بيت عائشة.

وهل هذا من قبيل هبة الزوجة لزوجها؟ وأنهن وهبن له ﷺ حقهن في المبيت، ليبيت حيث شاء؟ أو هو من قبيل: هبة المرأة لامرأة أخرى؟ أنهن وهبن حقوقهن لعائشة رضي الله عنهن؟ الظاهر الأول، ولذلك أورده البخاري ههنا.

قال العلماء: ومثل ذلك لا يجوز لهن الرجوع فيما وقع في الماضي. أما المستقبل فلهن الرجوع فيه لأنهن لا يملكنه قبل حدوثه.

وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» **الحديث رقم 2589/ 2621/ 2622.**

وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه: قال: يرد إليها إن كان خلبها وخدعها وغشها، وقيل: لا يرد مطلقاً. وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز. قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء، الآية: 4].

2588 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 ـ وفيه: استئذان النبي ﷺ أزواجه أن يمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها وعنهن.

2589 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه». وأخرجه عند رقم: ـ

2621: تحت باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» قال قتادة: ولا أعلم الرجوع في القيء إلا حراماً، وقال غيره: العود في القيء مستقذر مكروه. وأخرجه عند رقم:

2622: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ: «ليس لنا مثل السوء» أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

قيل: الحديث للتنفير، ولا تؤخذ منه الحرمة، فإن المشبه به وهو الكلب غير متعبد، فلا يوصف فعله بالحرمة. وأخرجه عند رقم: ـ

6975: تحت باب في الهبة والشفعة.

بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. ليس لنا مثل السوء».

[15] باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها، إذا كان لها زوج:

أي ولو كان لها زوج حاضر فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز. والمقصود هبتها أو عتقها من مالها الخاص ـ راجع شرح الحديث 978 ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [سورة النساء، الآية: 5].

2590 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1433 ـ وفيه: «تصدقي ولا توعي، فيوعى عليك» أي لا تجمعي في الوعاء، وتغطيه فلا تخرجي منه وتبخلي بما فيه، وهو كناية عن البخل والإمساك. راجع الحديث 1433.

2591 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1433 ـ وفيه: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك».

2592 ـ عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أعتقت وليدة جارية ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» لأن الهبة إلى ذي الرحم أفضل من العتق. وفي المسألة خلاف. وأخرجه عند رقم: ـ

2594: تحت باب بمن يبدأ بالهدية؟

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك» وفي رواية للنسائي «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»؟

2593 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». ظاهره هبة المرأة لغير زوجها ـ راجع الباب السابق رقم 14. وأخرجه عند رقم: ـ

2637: تحت باب إذا عدل رجل رجلاً.

بلفظ شهادة أسامة رضي الله عنه حين استشير في حديث الإفك، وكذلك شهادة بريرة، وقوله ﷺ عن صفوان بن المعطل رضي الله عنه: «ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً».

ولم يخرج البخاري في هذا المكان ما يتعلق بهبة سودة رضي الله عنها ليلتها - راجع الحديث 2593 -. وأخرجه عند رقم: -

2661: تحت باب تعديل النساء بعضهن بعضاً.

بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها» **غزوة بني المصطلق** «فخرج سهمي، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج» **محمل له قبة محاطة بالثياب ونحوها، يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ستراً لهن** «وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل» **في رواية** «فنزل منزلاً، فبات فيه بعض الليل ثم آذن بالرحيل» **أي نادى في الجيش بالتحرك.** «فقمت حين آذنوا بالرحيل» **لأقضي حاجتي** «فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار» **خرز معروف في سواده بياض كالعروق** «قد انقطع» **وسقط في مكان قعدتي** «فرجعت، فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحّلون لي» **المكلفون بالهودج عند النزول وعند الركوب** «فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه» **في رواية «وكنت أظن أنهم لو مكثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي»** «وكان النساء إذ ذاك خفافاً، لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم» **أي لم يكثر عليهن ولم يركب بعض على بعض** «وإنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج، فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن» **لم تكن أكملت خمس عشرة سنة وتعتذر بذلك عن ضعف الحكمة في تصرفها** «فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممت منزلي» **فقصدت المكان** «الذي كنت فيه، فظننت أنهم سيفقدونني» **وسيشعرون بعدم وجودي** «فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت» **في رواية «فتلففت**

بجلبابي، ثم اضطجعت في مكاني» «وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي» وكان مكلفاً أن يتتبع مكان الجيش بعد رحيله، فيجمع ما سقط أو تخلف فيأتي به صاحبه «فرأى سواء إنسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه» وقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون زاد في رواية «فخمّرت وجهي بجلبابي» وفي رواية «والله ما كلمني كلمة» «حتى أناخ راحلة راحلته، فوطيء يدها» ووضع رجله على رجلي الناقة الأمامية لئلا تقوم أثناء ركوبها «فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش، بعدما نزلوا معرسين» نازلين للاستراحة «في نحر الظهيرة، فهلك من هلك».

روي أن ابن أبي رأس النفاق قال لأتباعه: من هذه؟ قالوا: عائشة. قال: ومن يقودها؟ قالوا: صفوان. قال: والله ما نجت منه ولا نجا منها، فجر بها ورب الكعبة، وتزعم نشر الإفك وهلك معه قوم أشهرهم مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش «وكان الذي تولى الإفك عبد اللّه بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها ومرضت شهراً، والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلّم، ثم يقول: كيف تيكم؟» أي كيف هذه؟ ولا ينطق باسمها. «لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا» أي جهة المناصع، وهي صحراء مسطحة خارج المدينة، استخدموها مكاناً لتبرز النساء «لا تخرج إلا ليلاً لليل، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا» جمع كنيف، ومعناه في الأصل الساتر، والمراد هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة. «وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي» وهي خالة أبي بكر رضي الله عنه. «فعثرت في مرطها» وربما تصنعت العثور لتبني عليه قولها «فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً؟ فقالت: يا هنتاه» يا هذه. يا غافلة عن مكايد النساء. يا ساذجة «ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي، فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية. هوّني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط

وضيئة» وجميلة ومحظيّة «عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها» واختلقن لها عيوباً «فقلت: سبحان الله. ولقد يتحدث الناس بهذا؟» في رواية «وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم» وفي رواية «فقلت لأمي: غفر الله لك يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي»؟ وفي رواية «فقلت لأبوي: أما اتقيتما الله فيَّ؟ وما وصلتما رحمي؟ يتحدث الناس بهذا وما تعلماني؟» وفي رواية «فاستعبرت فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه».

قالت: «فبت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله». أي العفيفة اللائقة بك «ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله. لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: يا بريرة. هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا. والذي بعثك بالحق، إن رأيت» أي ما رأيت «منها أمراً أغمصه» وأعيبه «عليها قط أكثر من أنها كانت جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن» من دجاجة أو شاة «فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر» أي طلب من الناس أن يعذروه وينصفوه «من عبد اللّه بن أبي، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله. والله أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس» قبيلة سعد بن معاذ «ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ـ وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال: كذبت لعمر الله. والله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن الحضير» وهو ابن عم سعد بن معاذ «فقال: كذبت لعمر الله. والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان ـ الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، وفي رواية «حتى قال: موعدكم الحرة» خارج المدينة «ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل، فخفضهم حتى سكتوا وسكت.

«وبكيت يومي، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي» **في الحجرة التي أنا فيها في البيت** «وقد بكيت ليلتين ويوماً، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي. قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ، فجلس، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيَّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحي إليه في شأني شيء. قالت: فتشهد، ثم قال: يا عائشة. فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب الله عليه.

«فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي» **وجف** «حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ. قال: والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال. قالت: والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ» **ولا أحفظ** «كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله. لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم، وصدقتم به، وإن قلت لكم: إني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر ـ والله يعلم أني بريئة ـ لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ثم تحولت على فراشي» **ووليت وجهي نحو الحائط** «وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري» **يقرأ به في المساجد ويصلى به** «ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا تبرئني، فوالله ما رام مجلسه» **وما فارق حالته التي دخل عليها** «ولا خرج أحد من أهل البيت» **من الذين كانوا حضوراً في حجرتي** «حتى أنزل عليه الوحي، فأخذه ما يأخذه من البرحاء» **شدة الحمّى وشدة العرق** «حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان» ومثل حبات **اللؤلؤ** «من العرق في يوم شات» **فسجي بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم. فجعل أبو بكر ينظر إلى رسول الله ﷺ، يخشى أن يتنزل من السماء ما لا مرد له، وينظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق وهادىء فيطمع في براءتها، تقول عائشة رضي الله عنها: فأما أنا فوالله ما فزعت، قد عرفت أني بريئة، وأن الله غير ظالمي، وأما أبواي فما سري عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقاً وخوفاً من أن يأتي من الله**

تحقيق ما يقول الناس «فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك» **وإني لأتبين السرور في وجهه** «فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة، احمدي الله، فقد برأك الله، قالت أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ» **فاشكريه** «فقلت: لا. والله لا أقوم إليه» **ولا أحمده، ولا أحمدكما** «ولا أحمد إلا الله» **وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه، فانتهرني أبو بكر،** «فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ...﴾ **ثلاث عشرة آية** [سورة النور، آية: 11] «فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح بشيء أبداً، بعد أن قال لعائشة» **أي بعد أن قال في عائشة ما قال.** فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ **ولا يحلف** ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: 22] «فقال أبو بكر: بلى والله. إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه.

وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب. ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله. أحمي سمعي وبصري» **فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وما لم أبصر** والله ما علمت عليها إلا خيراً، قالت: «وهي التي كانت تساميني» **وتعاليني وتنافسني في الحظوة عند النبي ﷺ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك** «فعصمها الله بالورع». **وهذا الحديث بهذا اللفظ مجموع من روايات مختلفة. وأخرجه عند رقم: -**

2688: تحت باب القرعة في المشكلات.

بلفظ مختصر قاصر على القرعة وتنازل سودة لعائشة رضي الله عنهما كالحديث 2593. وأخرجه عند رقم: -

2879: تحت باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.

بلفظ مختصر قاصر على القرعة، وخروج عائشة رضي الله عنها. وأخرجه عند رقم: -

4025: تحت باب من شهد بدراً.

بلفظ ما سبق مختصراً مأخوذاً من روايات متعددة. وأخرجه عند رقم: -

4141: تحت باب حديث الإفك.

بلفظ مطول كرقم 2661 غير أن فيه: «عن عائشة رضي الله عنها، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا. . . . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني. . . وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلهن ولم يغشهن اللحم» «**لم يهبلهن لم يثقلهن** «فجئت منازلهم وليس منهم داع ولا مجيب. . . فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلة. . . حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزل. . . قال عروة: وكان الذي تولّى كبره عبد اللّه بن أبي بن سلول، أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوفيه **بالبحث والتنقيب** «ولم يسم من أهل الإفك إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم، قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول: إنه الذي قال:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

«وأمرنا أمر العرب الأول في البرية قبل الغائط» **الأرض المنخفضة المنبسطة** «وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا. . . فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب. فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت. . . وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه، وهو سعد بن عبادة. . . لا تقتله ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل. . . لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به. . . واضطجعت على فراشي، والله يعلم أني حينئذٍ بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي. . . وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه. . . العشر الآيات. . . لقرابته منه وفقره. . . فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده، ما كشفت من كنف أنثى قط **والظاهر أنه لم يكن تزوج بعد، أو أراد كشف ستر حرام** «قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله» **قيل: في عهد عمر رضي الله عنهما.**

وهذا الحديث أيضاً مجموع من روايات كما يصرح بذلك البخاري. وأخرجه عند رقم: -

4690: تحت باب قوله ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4749: تحت باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ... الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

بلفظ مختصر جداً مما سبق قاصر على «قالت عبد اللّه بن أبي ابن سلول». وأخرجه عند رقم: -

4750: تحت باب ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

بلفظ مطول كحديث رقم 2661 - غير أن فيه: «عقد لي من جزع ظفار.. فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني. فخمرت وجهي بجلبابي... فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك... فذلك الذي يريبني، ولا أشعر بالشر... فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج...». وأخرجه عند رقم: -

4757: تحت باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ فيَّ خطيباً فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي» أي عابوا أهلي وأساؤوهم «وأيم الله. ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن؟ والله ما علمت عليه من سوء قط ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي. فقام سعد بن معاذ، فقال: ائذن لي يا رسول الله أن نضرب أعناقهم. وقام رجل من بني الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل وكأنه يحمي حسان قريبه... «حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شرّ في المسجد، وما علمت، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي.... فعثرت، وقالت: تعس

مسطح، فقلت: أي أم أتسبين ابنك؟ وسكتت، ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم أتسبين ابنك؟ فسكتت، ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيك، فقلت: فيَّ؟ أي شأني، قالت: فبقرت لي الحديث... فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً» **الظاهر أنها لم تكن قضت حاجتها بشكل كامل** «ووعكت... أرسلني إلى بيت أبي. فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار فوجدت أم رومان في السفل، وأبا بكر فوق البيت يقرأ. فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ فأخبرتها، وذكرت لها الحديث، وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني، قلت: وقد علم أبي؟ قالت: نعم. قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم ورسول الله ﷺ، واستعبرت وبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فنزل، فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، قال: أقسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك» **أي إلى حجرتك، والظاهر أنها كانت خرجت منها لتقابل أباها** «فرجعت، ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي فسأل عني خادمتي» **هذه الجملة وتوابعها مؤخرة وحقها التقديم، فسؤال الخادمة كان قبل مجيئه حجرة عائشة في دار أبي بكر** «فقالت: لا. والله ما علمت عليها عيباً، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها» **أي عجينها المتروك ليتخمر** «أو عجينها، وانتهرها بعض أصحابه» **تقصد علياً رضي الله عنه** «فقال: اصدقي رسول الله ﷺ، حتى أسقطوا لها به» **قالوا: ليس عن العجين نسألك، إنما نسألك عن سلوكها وفجورها وعلاقتها بالفاحشة، وقالوا سقط الظلام لها، بل قيل: إن علياً ضربها لتخرج ما عندها ولا تخفي ما تعلم** «فقالت: سبحان الله. والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر» **تشبهها بالذهب النقي الخالص** «وبلغ الأمر» **ووصل الاتهام إلى سمع** «ذلك الرجل» **مسطح** «فقال: سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط» **ويروى أنه تناقش مع حسان فكسعه وصفعه** «قالت عائشة» **تزكيه**: فقتل شهيداً في سبيل الله. قالت: وأصبح أبواي عندي، فلم يزالا حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد صلى العصر، ثم دخل، وقد اكتنفني أبواي» **وأحاطا بي** «عن يميني وعن شمالي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد. يا عائشة. إن كنت قارفت سوءاً أو ظلمت فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده». قالت: **وكانت** «قد جاءت امرأة من الأنصار» **تواسيني وتبكي معي، فجلست معي في حجرتي، فلما**

جاء رسول الله ﷺ خرجت وجلست على بابها «فهي جالسة بالباب، فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً» **تعيبني به وتتهمني أو تشك في سلوكي أمامها وبجرأة المظلوم الذي على الحق واجهت وعذر رسول الله ﷺ أن النار لم تعد خفية فقد دخلت كل بيت في المدينة، وأحرق لهبها قلبه الشريف فنفد صبره واحتاج إلى حسم الموقف** «فوعظ رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي، فقلت له: أجبه» **وكانت كالفريق الذي يستنجد بمن ينقذه** «قال: فماذا أقول» **وأنا لا أملك دليل البراءة؟** «فالتفت إلى أمي فقلت: أجيبيه. فقالت: أقول ماذا؟ فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت: أما بعد. فوالله لئن قلت لكم: إني لم أفعل، والله عز وجل يشهد إني لصادقة، ما ذاك بنافعي عندكم، لقد تكلمتم به، وأشربته قلوبكم، وإن قلت: إني قد فعلت، والله يعلم أني لم أفعل لتقولن: قد باءت به على نفسها، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا - والتمست» **وحاولت أن أتذكر** «اسم يعقوب فلم أقدر عليه» **ولم أتذكره** - إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

وأنزل على رسول الله ﷺ من ساعته، فسكتنا، فرفع عنه، وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه، ويقول: أبشري يا عائشة، فقد أنزل الله براءتك. قالت: وكنت أشد ما كنت غضباً فقال لي أبواي: قومي إليه. فقلت: لا - والله - لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه.

وكانت عائشة تقول: أما زينب ابنة جحش فعصمها الله بدينها، فلم تقل إلا خيراً، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك، وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد اللّه بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه» **ويحسنه** وينشره «وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة».

قالت: فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ **ولا يحلف** ﴿أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى آخر الآية - يعني أبا بكر - حتى قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد له بما كان يصنع. **وأخرجه عند رقم:** -

5212: تحت باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً.

بلفظ قاصر على ما يخص القرعة وهبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما. وأخرجه عند رقم: ـ

6662: تحت باب

بلفظ. وأخرجه عند رقم: ـ

6679: تحت باب اليمين فيما لا يملك.

بلفظ مختصر جداً مما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7369: تحت باب تحت باب نهي النبي على التحريم.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7370: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ مختصر مما سبق. غير أن فيه: «وقال رجل من الأنصار: سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا وسبحانك هذا بهتان عظيم. وأخرجه عند رقم: ـ

7500: تحت باب كلام الرب.

بلفظ مختصر مما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7545: تحت باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن.

بلفظ مختصر مما سبق.

[16] باب من يبدأ بالهدية:

2594 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2592 ـ وفيه: «لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك».

2595 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2259 ـ وفيه: «إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال: إلى أقربهما منك باباً».

[17] باب من لم يقبل الهدية لعلة:

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة.

2596 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1825 ـ وفيه: «رد هدية صعب بن جثامة وكانت حمار وحش وهم حرم».

2597 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 925 ـ وفيه: هدايا العمال وهدية ابن اللتبية. والشاهد فيه أنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبول الهدية لأنه كان عاملاً.

[18] باب إذا وهب هبة، أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه:

وقال عبيدة: إن ماتا، وكانت وصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته، وإن لم تكن وصلت فهي لورثة الذي أهدى. وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول.

فقبض الرسول الموصل للهدية في قوة قبض الهدية، وقيل: إن كان رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان رسول المهدى له فهي لورثته.

2598 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2296 ـ وفيه: وعد جابر قبل وفاة الرسول ﷺ وفاء أبي بكر بالوعد.

[19] باب كيف يقبض العبد والمتاع؟

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنت على بكر صعب، فاشتراه النبي ﷺ، وقال: هو لك يا عبد اللَّه. **راجع الحديث رقم 2115.**

2599 ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية، ولم يعط مخرمة منها شيئاً» فأرسل إلى أصحابه المستحقين، ولم يرسل إلى مخرمة مع استحقاقه «فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ» نتعرض للعطاء أو نطلب العطاء «فانطلقت معه» فوصلنا بيته «فقال لي أبي: ادخل فادعه لي» وقل له: إن مخرمة بالباب «قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأنا لك هذا. قال: فنظر إليه» وأعطاه إياه فرأى ﷺ الرضا

والسرور، فقال في نفسه أو بصوت يسمع مخرمة «فقال: رضي مخرمة». **وأخرجه عند رقم: -**

2657: تحت باب شهادة الأعمى.

بلفظ «قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، خرج النبي ﷺ ومعه قباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: خبأت هذا لك.

وليس في هذا الحديث شهادة الأعمى، ولكن فيه الاعتماد على الصوت ومعرفة صاحبه. **وأخرجه عند رقم: -**

3127: تحت باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضر.

بلفظ «أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته، فأخذ قباءه، فتلقاه به واستقبله بأزراره، فقال: يا أبا المسور خبأت لك هذا يا أبا المسور. خبأت هذا لك. وكان في خلقه شدة. **وأخرجه عند رقم: -**

5800: تحت باب القباء وفروج حرير.

بلفظ الحديث 2599. وأخرجه عند رقم: -

5862: تحت باب المزرر بالذهب.

بلفظ: «أن أباه مخرمة قال له: يا بني. إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية، هو يقسمها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا، فوجدنا النبي ﷺ في منزله، فقال لي: يا بني. ادع لي النبي ﷺ، فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته، فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب، فقال: يا مخرمة. هذا خبأناه لك. فأعطاه إياه. **وأخرجه عند رقم: -**

6132: تحت باب المداراة مع الناس.

بلفظ ما سبق.

[20] باب إذا وهب هبة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قبلت:

2600 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1937 ـ وفيه: الرجل الذي وقع في أهله في نهار رمضان ـ وقد قبض التمر، ولم يقل: قبلت.

[21] باب إذا وهب دنيا على رجل:

صح ولو لم يقبضه، ولا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، وإنما الخلاف فيمن وهب له ديناً على رجل لرجل آخر.

قال شعبة عن الحكم: هو جائز.

ووهب الحسن بن علي رضي الله عنهما لرجل دينه.

وقال النبي ﷺ: «من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه».

قال جابر رضي الله عنه: «قتل أبي وعليه دين، فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي». ولو قبلوا لكان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون ذلك في معنى هبة الدين.

2601 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2127 ـ وفيه: قصة جابر ودين أبيه وموقف الغرماء.

[22] باب هبة الواحد للجماع:

وقالت للقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ابن أخي أسماء، ولم يكن وارثاً لأسماء، لكنها أرادت جبر خاطر القاسم، وأشركت معه ابن أبي عتيق وهو عبد اللّه بن محمد أبي عتيق بن عبد الرحمن بن أبي بكر فهو ابن ابن أخ شقيق، وهو لا يرثها لأن أباه كان حياً، ولأن لها أبناء من الزبير. أما عائشة رضي الله عنها فقد تركت أختين أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها الشقيق عبد الرحمن. ورثت عن أختي عائشة أرضاً بالغابة وقد أعطاني به معاوية مائة ألف. فهو لكما.

2602 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2351 ـ وفيه: استئذان الغلام أن

يعطى قبله الأشياخ، فلو أنه أذن لكان هبة الواحد حقّه لجماعة.

[23] باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة:

وقد ذهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم من السبي، ولم يكن مقسوماً. راجع الحديث 2583.

2603 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه: قول جابر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني».

2604 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه: عن جابر رضي الله عنه: «فوزن لي فأرجح».

2605 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2351 ـ وفيه: استئذان الغلام أن يعطى قبله الأشياخ.

2606 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2305 ـ وفيه: إعطاء الأعرابي سناً خيراً من سنه، وفيه «فإن من خيركم أحسنكم قضاء».

[24] باب إذا وهب جماعة لقوم:

2607 ـ 2608 ـ التجميع والتيسير عند الحديثين رقمي 2307/ 2308 ـ وفيهما سبي هوازن وهبته من المسلمين لأهل هوازن فالغنمون وهم جماعة وهبوا غنائمهم لجماعة.

[25] باب من أهدى له هدية، وعنده جلساؤه فهو أحق:

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح شيء من هذا عن ابن عباس أو غيره.

2609 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2305 ـ وفيه: قضاء الأعرابي سناً خيراً من سنه ولم يشاركه أحد من الجلساء.

2610 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2115 ـ وفيه: شراء الرسول ﷺ جمل عمر رضي الله عنه وهبته لابنه عبد اللّه ولم يشاركه فيه أبوه.

[26] باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز:

2611 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2115 ـ وفيه: هبة الرسول ﷺ الجمل الذي اشتراه من عمر لابنه عبد اللّه رضي الله عنهما وهو راكبه.

[27] باب هدية ما يكره لبسها:

2612 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 886 ـ وفيه حلة الحرير التي أهداها رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه وهبة ما لا يجوز لبسه جائزة لإمكان بيعها أو استعمالها فيما يحل.

2613 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة، رضي الله عنها، فلم يدخل عليها وجاء علي رضي الله عنه، فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ» وسأله عن عدم دخوله قال: «إني رأيت على بابها ستراً موشياً» مزركشاً بألوان مختلفة «فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها علي، رضي الله عنهما، فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. قال: ترسلي به إلى فلان، أهل بيت فيهم حاجة».

2614 ـ عن علي رضي الله عنه قال: «أهدي إلى النبي ﷺ حلة سيراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي». وأخرجه عند رقم: ـ

5366: تحت باب كسوة المرأة المعروف.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

5840: تحت باب الحرير للنساء.

بلفظ ما سبق.

[28] باب قبول الهدية من المشركين:

ويشمل اليهود والنصارى.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها أجرا» الحديث رقم 2358 يحكي القصة بالتفصيل.

وأهديت للنبي ﷺ من المشركين شاة فيها سم يشير إلى الحديث رقم 2617.

وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساء برداً وكتب إليه ببحرهم أي ببلدهم، وأيلة بلد معروف على ساحل البحر الأحمر في طريق المصريين إلى مكة راجع الحديث رقم 1481.

2615 - عن أنس رضي الله عنه قال: «أهدي للنبي ﷺ جبة سندس» وفي الحديث 2616.

من الذي أهدى وهو مشرك. وكان ينهي عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي محمد بيده. لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا. وأخرجه عند رقم: -

2616 - تحت الباب نفسه.

بلفظ: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ» جبة سندس، ولله أكيدر» تصغير أكدر - اسم ملك دومة، ودومة الجندل مدينة قريبة من تبوك على طريق المدينة/ دمشق وكان أكيدر نصرانياً، وكان النبي ﷺ قد أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية، فأسره وقتل أخاه، وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه، ويروى أنه لما قدم المدينة مأسوراً أخرج للنبي ﷺ قباء حقيبته من ديباج منسوجاً بالذهب فقدمه للنبي ﷺ، فدفع به إلى علي رضي الله عنه، وقال له: شقّقه خمراً للفواطم.

انظر الحديث رقم 584 وشرحه. وأخرجه عند رقم: -

3248: تحت باب ما جاء في صفة الجنة.

بلفظ الحديث رقم 2615.

2617 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فقيل له: ألا نقتلها؟ قال: لا. فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ. جمع لهاة وهي في أقصى الحلق، أي المضغة التي مضغها من هذه الشاة المسمومة ظلت ظاهرة التأثير في لهاته ﷺ - واقرأ القصة مطولة عند الحديث رقم 3169، 4249.

2618 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2216 ـ وفيه: الرجل المشرك الطويل الذي جاء بغنمه، فقيل له: أبيع أم عطية؟ أم هبة؟ قال: بل بيع، فاشتروا منه شاة. ولو قال: هبة لقبلها رسول الله ﷺ فالآثار والأحاديث السابقة ظاهرة في الدلالة على جوازها، أما حديث «إني لا أقبل هدية مشرك» فهو ضعيف مرسل.

[29] باب الهدية للمشركين:

وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة، الآية: 8].

2619 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 886 ـ وفيه: حلة الحرير التي أعطاها رسول الله ﷺ لعمر، فأهداها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

والآية تحدد نوعاً من المشركين يجوز بره وإهداؤه، وتخرج منهم من قاتل وأخرج من الديار، فليس جواز الهدية للمشركين على الإطلاق كما في عنوان الباب، ثم إن البر غير المودة والتحابب المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

2620 ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي» من مكة إلى المدينة، وهي غير أم عائشة واسمها قتيلة بنت عبد العزى، وكان أبو بكر قد طلقها في الجاهلية «وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ» أي في زمن الهدنة، وفي رواية أنها جاءت مع ابن عم لها تحمل هدية لأسماء من زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تدخلها، وأن تقبل هديتها حتى سألت «فاستفتيت رسول الله ﷺ. قلت: إن أُمي قدمت وهي راغبة» في رواية «وهي راغبة راهبة» أي راغبة في البر خائفة من ردها خائبة أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك.

[30] لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته:

أما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، وأما الهبة فقد سبق في الحديث 2586 ـ رجوع الوالد في هديته لولده.

2621 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2589 ـ وفيه: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

2622 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2589 ـ وفيه: «ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

2623 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1490 ـ وفيه: عن فرس عمر رضي الله عنه: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» واعتبر الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فهو رجوع بالنسبة للقدر الذي يسامح فيه.

[31] باب:

2624 ـ عن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة «أن بني صهيب مولى بن جدعان ادعوا» ملكية «بيتين وحجرة، وادّعوا «أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً» هبة وصدقة، وكان صهيب قد مات في أواخر خلافة علي بالمدينة «فقال مروان» والي المدينة من قبل معاوية: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: «ابن عمر، فشهد» وقال: «لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته لهم» قيل؛ كان بيت صهيب لأم سلمة، فوهبته له.

[32] باب ما قيل في العمرى والرقبى، أعمرته الدار، فهي عمرى، جعلتها له، «واستعمركم فيها» جعلكم عماراً.

«العمرى» بفتح الراء مقصور من العمر، والرقبى بفتح الباء مقصور من المراقبة، وكانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار تمليكاً طول عمر المعطي، أو طول عمر المعطى له، فكان تمليكاً للعين تمليكاً مؤقتاً، فكان كل منهما يرقب موت الآخر لتعود العين إلى المعطي.

فأجازها الإسلام، لكنه ألغى التأقيت، فجعلها ملكاً ثابتاً للمعطى له، ثم لورثته من بعده، لا ترجع ملكيتها إلى المعطي.

2625 ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له».

2626 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

[33] باب من استعار من الناس الفرس:

2627 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً».

كان المسلمون في المدينة يخشون الإغارة عليهم من هنا أو من هناك، فسمعوا في يوم الأيام أصواتاً خارج المدينة حسبوها أصوات عدو يغير، ففزعوا، فكان أسبقهم إلى مصدر الصوت رسول الله ﷺ، لم تسعفه بغلته أو ناقته، فوجد أمامه فرساً لأبي طلحة، فاستعاره منه، وركبه، وأسرع به نحو مصدر الصوت فلم يجد ما يزعج، فعاد سريعاً يهدىء روع المسلمين، عاد قبل أن يلبسوا لباس الحرب ويعدوا لها عدتها، عاد يقول لهم: لن تراعوا، ولن تنزعجوا، لا شيء يفزعكم، والبركة في هذا الفرس الجواد الأصيل السريع، فقد أسرع بي ذهاباً وإياباً، ولقد وجدته كالبحر لا يضعف جهده، ولا يجارى في سعة مجراه. وأخرجه عند رقم: ـ

2820: تحت باب الشجاعة في الحرب والجبن.

بلفظ: «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس، وقال: وجدناه بحراً». وأخرجه عند رقم: ـ

2857: تحت باب اسم الفرس والحمار.

بلفظ ما سبق، وفيه: «يقال له: مندوب، فقال: ما رأينا من فزع...». وأخرجه عند رقم: ـ

2862: تحت باب الركوب على الدابة الصعبة.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

2866: تحت باب ركوب الفرس العري.

بلفظ: «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري، ما عليه سرج، في عنقه سيف». وأخرجه عند رقم: ـ

2867: تحت الفرس القطوف ـ البطيء المشي.

بلفظ: «فركب فرساً لأبي طلحة، كان يقطف ـ أو كان فيه قطاف. فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً، فكان بعد ذلك لا يجاري». وأخرجه عند رقم: ـ

2908: تحت باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق.

بلفظ الحديث رقم 2820 ـ وفيه: «فقد استقبلهم وقد استبرأ الخبر... وهو يقول: لم تراعوا لم تراعوا». وأخرجه عند رقم: ـ

2968: تحت باب مبادرة الإمام عند الفزع.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

2969: تحت باب السرعة والركض عند الفزع.

بلفظ ما سبق، وفيه: «فركب فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه» أي بعد فترة، فاستقبلهم عائداً «فقال: لم تراعوا، إنه لبحر، فما سبق بعد ذلك اليوم». وأخرجه عند رقم: ـ

3040: تحت باب إذا فزعوا بالليل.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

6033: تحت باب حسن الخلق.

بلفظ ما سبق، غير أن فيه: «ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: لن تراعوا. لن تراعوا...»، وأخرجه عند رقم: ـ

6212: تحت باب المعاريض.

بلفظ ما سبق.

[34] باب الاستعارة للعروس عند البناء:

أي عند الزفاف وبناء بيتها الجديد.

2628 ـ عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر» **نوع من الدروع، ودرع المرأة قميصها** «ثمن خمسة دراهم» **يقوم ثمنه بخمسة دراهم** «فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي. انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت» **أي فإنها تتعالى وتأنف أن تلبس مثل درعي في البيت، والظاهر أن أيمن بدا منه الإعجاب بدرع عائشة فأحالته إلى درع الجارية الذي هو أحسن من درعها، وقد وهبتها إياه** «وقد كان لي منهن درع» **وقد كان لي من هذه الدروع الثمينة درع** «على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيّن» **وتزين وتزفّ إلى عريسها** «بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره».

[35] باب فضل المنيحة:

فعيلة بمعنى مفعولة، أي عطية ممنوحة، واشتهرت عند العرب بعارية ذوات الألبان من الإبل والبقر والغنم ليلة أو ليالي، ينتفع بحلبها، ثم يردها فلبنها نوع من الهدية في الضرع بدل الإناء.

2629 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، «**اللقحة» الناقة ذات اللبن قريبة العهد بالولادة، فتكون كريمة غزيرة اللبن، ويقال لها أيضاً: الصفية أي المصطفاة،** «والشاة الصفي، تغدو بإناء، وتروح بإناء» **وتعطي في الصباح إناء، وتعطي في الرواح والمساء إناء من اللبن. وأخرجه عند رقم: ـ**

5608: تحت باب شرب اللبن.

بلفظ: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بآخر».

2630 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم شيء» **يعيشهم** «وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم» **نصف** «ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أمه ـ أم أنس ـ أم سليم كانت أم عبد اللّه بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً» **نخلات عليها ثمرها ليستفيد من ثمرها** «فأعطاهن رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد. رضي الله عنهم.

قال أنس: «ولما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن من حائطه مكانهن» وفي رواية «مكانهن من خالصه» أي من حائطه الخالص. وأخرجه عند رقم: ـ

3128: تحت باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير.

بلفظ: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات» يأكل من ثمارها مع الاحتفاظ بأصولها لمالكها «حتى افتتح قريظة والنضير، فكان بعد ذلك يرد عليهم» أصول منائحهم. وأخرجه عند رقم: ـ

4030: تحت باب حديث بني النضير.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4120: تحت باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

بلفظ: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى افتتح قريظة والنضير، وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي، تقول: كلا. والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها ـ أو كما قالت ـ والنبي ﷺ يقول: لكِ كذا، وتقول: كذا والله حتى أعطاها ـ حسبت أنه قال: ـ عشرة أمثاله ـ أو كما قال.

2631 ـ عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة ـ أعلاهن منيحة العنز ـ ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة.

قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن تبلغ خمس عشرة خصلة.

قال العلماء: كان رسول الله ﷺ يعلم الأربعين خصلة ولم يخبر بها مخافة الزهد في غيرها من خصال البر والمعروف. وعد منها: إعانة الصانع، والصنعة الأخرق، والستر على المسلم والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح

في المجلس، والدلالة على الخير، وطيب الكلام، والمصافحة، وعيادة المريض، والتزاور، والتصفح، والرحمة.

2632 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2340 ـ وفيه: «من كان له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه».

2633 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1452 ـ وفيه: منيحة الإبل وحلبها يوم ورودها.

2634 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2330 ـ وفيه: عن أرض اكتراها فلان: «أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له».

[36] باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز:

ويعمل بالعرف. وهل مثل هذا يعتبر هبة خدمة فقط؟ أو هبة رقبة في الإماء؟ خلاف بين العلماء. وقال بعض الناس: هذه عارية.

وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهذه هبة العين بلا خلاف، إلا إذا حدد مدة.

2635 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2217 ـ وفيه: هبة هاجر لسارة، وفيه: «وأخدمها هاجر».

[37] باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة:

في تمليك الرقبة، وعدم العود فيها. وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها.

2636 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1490 ـ وفيه: عن فرس عمر رضي الله عنه: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك».